توضيح شرح مقدمه اى اللبيب

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski 160

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد
وآله وعلى جميع رسل الله وانبيائه وعلى جميع ملائكته واصفيائه
وعلى جميع اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا الى موضعات الله
وكرامته وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته وبعد
يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني مصطفا بن زكريا بن آبد
عشى القرماني سوده الله تعالى في القول والعمل وعصمه من الطغيان
والزلل الماريا يختصر مقدمة الصلاة المنسوب تاليفه الى الشيخ الامام
قطب المتهجدين ختم المحتهدين نصر بن محمد الفقيه ابو الليث السمر
قندي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلا منازل الجنان
قد اشتهر فيما بين الانام بركاته وشملتهم فوائده وكشف
عن وجوه طلاب العلم المبتدئين قناع الجهل فرايدة اردت
ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ويفصل مجملاته اجابة للطالبين
وتيسيرا على الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم
في الصناعة فالمأمول ممن وقف عليه ان يعذرني ان علم
على زلل ويصحح ما وجد فيه من خلل فسميته التوضيح وسألت
الله ان ينفع به كما نفع باصله والله المستعان وعليه التكلان
قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف والخلف بذكر التسمية في الحمد لله في اوائل
تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه معنون بهما ومحلاة بقوله صلى الله

صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر
وقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو
اقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله في تفسيره كان النبي عليه السلام
يكتب باسمك اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم فاما تقدير
قوله بسم الله يعني ابتدئ في هذا التاليف ببسم الله وهذا عند
البصريين وقال الكوفيون تقديره بدات او ابدا فيه ببسم الله
كما ان المسافر اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او ارتحل وكذلك الذابح والآكل وكل فاعل يبدا في فعله
ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له واصله بسماء الله
بالالف ولكن حذف الالف من الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت
الباء ليكون افتتاح كتاب الله بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز
رحمه الله يقول لكتابه طولوا الباآت واظهروا السينات وفرجوا بينهما
ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال
بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدات بعون الله وتوفيقه
وبركاته فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم لان
الاسم لما سمي شيء واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم

هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله ابتدئ
وقيل الله زيادة كما في قول القائل داع يناديه باسم الماء اي يناديه
بالماء فيكون تقديره ح بالله ابتدئ قوله الله هو علم تفرد به سبحانه
وتعالى البارئ لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا
اي هل تعلم احدا يستحق بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود
بالحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهو اختيار
ابي حنيفة والخليل رحمهما الله قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان
من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق فقيل
هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما
بعد الآخر تطييبا لقلوب الراغبين قال المبرد هو انعام
بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى المنعم
فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد
في رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره
والرحيم بمعنى المعافي في الآخرة والعفو في الآخرة مختص بالمؤمنين
وكذا قيل في الدعا يا رحمان الدنيا ورحيم الآخرة كذا في معالم التنزيل
وقال في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك
قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف
يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحدى الدارين
من الدنيا والآخرة وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه يا

الاذعنية ان شاء الله تعالى قوله فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة عماد الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عماد
ها اولا فكذا الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة ثم ان هذا
الحديث يدل على ان من ترك الصلاة كفر بتركها وهو ليس
مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها جحودا او
على الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر ولا نكارة اي انكار
اي من غير مخالفة احد ممن يعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار
قوله واجماع الامة من اقوى الادلة يعني ان
درجات الحجج في القوة متفاوتة فبعضها اقوى من بعض واجماع الامة
من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة الكتاب والسنة والا
جماع والقياس والثلثة الاول حجج موجبة للاحكام على سبيل القطع
وظنيتها بعارض بان تكون الاية مؤولة وان ينقل السنة او الاجماع
بطريق الآحاد والقياس حجة موجبة للاحكام ايضا لكن مع ضرب
شبهة وقطعيته بعارض بان تكون علته منصوصة وباقي الكلام يعرف
بمدارسة الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة من اقوى الحجج ان
اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل القياس فجاز اثبا
ت الفرض به كما جاز بهما فان هذا الكلام اعني قوله واجماع
الامة من اقوى الحجج جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال انت
تثبت فرضية الصلاة باجماع الامة وهل للاجماع قوة تثبت بها

فرضية الصلاة فقال نعم لانها من اقوى الحج ثم استدل على كونه من اقوى
الحج بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة الحديث
على ذلك ظاهرة ويؤيده قوله تعالى كنتم خير امة وقوله تعالى
جعلناكم امة وسطا اي خيرا وعدلا وهذا الان خير يتهم تدل على
حقية ما اتفقوا عليه وقوله لا تجتمع امتي على الضلالة اي على الباطل
وهو خلاف الاهتداء يعني اذا رايتم ان امتي قد اتفقوا على حكم من
الاحكام فاتفاقهم يدل على حقية ذلك الحكم عند الله تعالى لان
الله اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة فاعتقدوا حقية
ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا على فرضية الصلاة و
والزكوة الى يومنا هذا فكانتا فرضين فصل قوله كالصوم
وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد
من الصوم هنا صوم رمضان اداء او قضاء لا الصوم المنذور ولا
الصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام فان الكلام في الفرض وهما
ليسا بفرضين بل احدهما واجب والآخر نفل والدليل على
فرضية صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فر
ضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف في
كتاب الصوم قوله والحج والدليل على فرضيته قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع
ثم انه على من يجب وما شروطه وتفاصيله تعرف في كتاب الحج

قوله والوضوء والدليل على فرضيته وبيان فرايضه وسننه
وسايز تفاصيله ياتي من بعد قوله والاغتسال من الجنابة والا
غتسال اسم لغسل جميع البدن والجنابة في اللغة حالة تحصل
عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا
يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة تحصل
بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآ
دمي بان توارت الحشفة في قبل او دبر منه والدليل على فرضية
الاغتسال من الجنابة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم
الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا با
لغا فلو جامع غلام ابن عشر سنين امراته البالغة يجب الغسل
على المراة لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه يؤمر بالغسل
ليتعود ويتخلق كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل
بالغا والمراة صغيرة فالجواب بالعكس والايلاج في البهايم لا يوجب
الغسل ما لم ينزل وكذا في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها عند محمد رحمه الله ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه
الا انه لم يظهر على راس احليله لا يلزمه الغسل وفي المراة
يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقيل اذا
وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل وان انتبه ورات
على فخذها او فراشه بللا منيا او مذيا يلزمه الغسل سواء تذكر

الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي يوسف في المذي لا يلزمه ما لم
يتذكر الاحتلام ثم العبرة عندهما لانفصال المني عن مكا
نه على وجه الشهوة لا الظهور على وجه الشهوة وعند
ابي يوسف لظهوره ايضا وقائدة الخلاف تظهر فيمن استمتع
بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى
سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسأل منه
مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب
الغسل عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه
لا يجب اجماعا وليس في المذي والودي غسل واذا استيقظ الرجل
من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني
او مذي ان كان ذكر قبل النوم غير منتشر يجب الغسل
والا فلا هذا مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
فلا بد من حفظها كذا قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله
والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل ولو حاضت
الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها كذا
قاله شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا غسل عليهما
وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ
بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في
المراة يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاصح وجوب الغسل

في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان في فتاواه
ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وسنة ان يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة
نجاسة بدنه ان كانت ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه
جليه ان لم يكن على مرتفع ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ثلثا وليس على المراة ان تنقض ضفايرها
اذا بلغ الماء اصول شعرها قوله والحيض وهو دم يخرج
من رحم المراة البالغة مقدار اقله بثلثة ايام واكثره بعشرة
ايام الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض عند انقطاعه
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي
يغتسلن وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى منع
الزوج من الوطء قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطء
حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال
واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع عن القربان الى غاية
الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم
وجب عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت حقه حال
انقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى
اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما
دون العشر وجب في العشر ايضا بدلالة النفاس لان وجوب

الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثمه كذا قالوا **قوله** والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة فحالات وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوي من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لايتوقف على السيلان عند ابي حنيفة رحمه الله قال في الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند الامام لاعند صاحبيه **قوله** اذا كان النفير عاما النفير في اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر يقال جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا في الصحاح ويقال في المثل لمن لايصلح لامر الا انت في العير ولا في النفير وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج الى امر من الامور ولهذا فسر صاحب النهاية قول صاحب الهداية الا ان يكون النفير عاما بصب ح قال اي الا ان يكون الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في الامر او الى النفر نفرا و نفيرا اي خرجوا الى هنا لفظ النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين بان عجم العدو وعجز واعن مقاومتهم من كان يقرب بهم من المسلمين اولم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا

على هذا التدريج كذا في الذخيرة لكن بغير هذا العبارة فحينئذ يخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فيخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه **ونقل** في كتاب المستصفى عن الشيخ الامام بدر الدين انه قال اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امرأة بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها مالم يدخلوها دار الحرب **قوله** كره السلام الاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم عليكم ردوا جوابه باحسن منه وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال السلام عليكم او ردوا مثله وهو ان يقول وعليكم السلام **وروى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال لك عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك ثلثون حسنة **وورد** النهي عن ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن لايكون وحده بل تكون معه الملائكة كذا في تفسير المصنف رحمه الله و

وفي هذه الاية دليل على ان السلام سنة والرد فرض لان الله
تعالى امر بالرد والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة
وتركها لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية لحصول المقصود
برد البعض وهو الكرام المسلم برد سلامه قال في الكشاف
ولا يرد السلام في الخطبة وقراءة القرآن جهرا ورواية الحد
يث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوي
قاضيخان ان سلم على من كان في الخلا فعند ابي حنيفة يرده
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده مطلقا وقال
محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة ولا يجب رد سلام السا
ئل وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه
على المتاذي ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية في القنية
واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم
سقط عنه وقيل لا يسقط واذا سلم على رجل فرد وما سمع
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض
الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال
ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وقال في الكشاف وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج
والمغني والقاعد لحاجته ومطيّر الحمام والعاري من غير
عذر في حمام او غيره قالوا ويسلم الرجل اذا دخل على امرأته

ولا يسلم على اجنبية ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي
وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل
على الاكثر واذا التقيا ابتدرا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم لا
نهم كانوا يقولون السام عليكم وروي لا يبتدأ اليهودي بالسلام
واذا بدأك فقل وعليك وعن الحسن يجوز ان يقول للكافر وعليك
وعليك السلام ولا تقل ورحمة الله فانها للمغفار وعن الشعبي
انه قال لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل له
اليس في رحمة الله يعيش وقد رخص بعض العلماء في ان يبتدأ
اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة تحوج اليهم
وروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يبتدأ بسلام في
كتاب وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا تصا
فحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس
بالدعاء لهم فيما يصلحهم في دنياهم الى هنا لفظ الكشاف واختلف
الناس في ان ثواب السلام اكثر من ثواب الجواب قال بعضهم
ثواب المبتدي اكثر لان البادي بالخير لا يكافى وقال بعضهم
ثواب الجواب اكثر لانه يودي الفرض واذا دخل بيتا او مسجدا
ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصا

لحين والسلام على الموتى ان يقول وعليكم السلام ولا يقول
السلام عليكم لان الاولى لا يقتضى الجواب والثانية تقتضيه وهم
عجزة عن الجواب وما روى انه عليه السلام دخل المقابر فقال
السلام عليكم اصبتم خيرا بجميلا وسبقتم شرا طويلا فانما قال ذلك
لان المقابر كانت للمشهد الخيا هم تحية الاحياء وقال بعضهم
بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل الصحيح
هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغى ان يقول السلام
على من اتبع الهدى كذا فى المرغينانى قوله وتشميت العاطس
بالجر عطفا على رد السلام والتشميت بالشين المعجمة هو الدعاء
بالبعد عن الشماتة وهى الفرح ببلية العدو وروى
ايضا بالسين المهملة من السمت وهو هيئة اهل الخير ومعنا
الدعاء له بجعله على هيئة حسنة وصورته ان يقول المشمت
يرحمك الله او يقول الحمد لله يرحمك الله او يقول رحمنا الله
واياكم ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى
بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال
الحمد لله على كل حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق بلا
تفاق وهل تشميته افضل امر تركه قال النووى تشميته مكروه
استدلالا بحديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان

لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة الحديث على ما قاله ظاهرة وروى
ان رجلا عطس عند الاوزاعى رحمه الله فلم يحمد الله فقال له
الاوزاعى كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال
يرحمك الله فاراد الاوزاعى رحمه الله ان يستخرج منه الحمد
ليستحق التشميت احوازا للثواب وينبغى للعاطس ان يقول للمشمت
بعد ما شمت له غفر الله لى ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يقول غير ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان ثم اعلم
ان كون التشميت بعد ما حمد الله العاطس فرض كفاية هو من
هبنا والمشهور عن مالك كمذهبنا وذهب الشافعى وجماعة
الى انه سنة وادب كذا فى الاشراق لنا ما روينا من حديث ابى
موسى الاشعرى رضى الله عنه وقوله عليه السلام حق المسلم على
المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الداعى وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة
فى كتب الحديث الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها
بلفظ على وبعضها بلفظ حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض
لا يثبت بخبر الواحد قلت نعم الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به
الفرض العملى الذى هو احد نوعى الواجب فان الواجب على ما
ذكر فى التحقيق نوعان واجب فى قوة الفرض فى العمل كالوتر
عند ابى حنيفة رضى الله عنه حتى منع تذكر صحة الفجر كنذ

كتعيين
كر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة ركعتين
الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لا يفسد الصلاة
تشميت العاطس من القسم الاول فلذلك سماه فرضا ناما لان يجب
اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا مثل هذا الفرض اعني
الفرض العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته
قطعية ولم يكن معارضا للكتاب وهذه الاحاديث دلالتها
قطعية ليست بمعارضة للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت
العاطس وعيادة المريض ونحو ذلك من باب المعاونة على
البر والتقوى وذكر الامام المحبوبي في منلكه الجامع الصغير
ان خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز اثباته الركنية
به قاله لاثبات ركنية الوقوف بعرفات بقوله عليه السلام
الحج عرفة فعلى هذا لا اشكال لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر
الواحد فلان يجوز اثبات الفرض به اولى لان مرتبة
الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر العاطس
في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة قالوا يشمته
ثلاثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن وبه صرح
في فتاوى قاضيخان وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلثا فان زاد فهو مزكوم
كذا في الاشراق وان كان العاطس كافرا وحد الله يقول

المشمت يهديكم الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي عليه
السلام ويحبون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول
يهديكم الله كذا في الاشراق قوله وعيادة المريض بالجر عطفا
على ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية اما
كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها منها
ما رويناه الان من حديث ابي موسى رضي الله عنه ومنها قوله
عليه السلام حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا قال
واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء بن عازب رضي الله عنه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
الحديث فتذكر ما تقدم الآن من السؤال والجواب واما كونها
فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا قام بها البعض
صار حقه مؤدى فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن لم يتعهد
يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق للمريض المسلم و
اما الكافر فلا يستحقها ولا بأس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا
او نصرانيا لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض
في جواره حتى قعد عند راسه فسأله ثم قال يا فلان قل
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فنظر الغلام المريض الى وجه ابيه
فقال له ابي اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي

انقذني نسمة من النار ولانها من باب البر والله تعالى لا
ينهانا ان نبرهم ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببا لاسلامه
واما عيادة المجوسي فاختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها فقال
بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال
بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا يحل ذبيحته
ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين
كذا قاله فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير فان قلت
ماذا يقول العائد عند العيادة قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله تعالى
كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه
بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا
شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئل الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان قد حضر اجله ففي هذه
الاحاديث بيان ما يقوله العايد حال عيادة المريض والكل
منقول من المصابيح قوله والصلاة على النبي عليه السلام بالجر

عطفا على ما قبله اتفق اصحابنا والشافعي على ان الصلاة على
النبي عليه السلام فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض
مطلقا من غير تقييد بكونها في الصلاة ولا خارجها او هو
مقيد بكونها في الصلاة فعندنا هي فرض مطلقا وعند فرض
في الصلاة مقيدا اما الدليل على كونها فرضا فقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فالله سبحانه وتعالى امرنا
بالصلاة والسلام عليه والامر للوجوب واما الدليل على الاختلاف
فالشافعي يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين
ان يكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على
النبي عليه السلام في العمر مرة واحدة ان شاء فعلها الانسان
في الصلاة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة فلا
فلا يشترط في الصلاة او نقول الصلاة على النبي عليه السلام
واجبة لكلما ذكر اسمه كما هو مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي رحمه
الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لان الامر يقتضي
التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا يشترط في الصلاة ثم
ان كونها من فروض الكفايات يخرج على هذا القول اعني
على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم
يفترض عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط

الصلاة على النبي في الاصول فاجبة الصلاة على

عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذ
كر اسمه صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى
امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
فنسأل الله تعالى ان نصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا
قلنا لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعا
يب والنقايص فكيف يثنى من فيه معايب على طاهر فنسأل
الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة من رب طاهر على نبي
طاهر كذا في المرغيناني ثم معنى قولنا صلى على محمد اي عظمه في
الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله
والصلاة على الجنازة اما كون الصلاة على الجنان فرضا فلان
الله تعالى امرنا بها بقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب
وقال عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واما كونها فرض
كفاية فلانها تقوم حقا للميت فاذا قام بها البعض صار حقه
مؤدى فسقط عن الباقين صفة صلاة الجنازة ان يكبر تكبيرة
يقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة يقول عقيبها اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعوا
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ويذكر الدعاء المعروف ان كان
يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذ
كرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا اللهم من احييته منا فا
حيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وان كان لا يحسن ذلك ياتي
باي دعاء شاء كذا قال الامام قاضيخان رحمه الله ثم يكبر
الرابعة فيسلم ولا يدعوا بعدها في ظاهر المذهب وليس في
صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال الشافعي لابد من قراءة
الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي
ويقوم الامام عند صدر الميت سواء كان رجلا او امراة في ظاهر
الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر له بل يقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا فان قيل لو خص ابرا
هيم عليه السلام من بين سائر الانبياء بذكرنا في الصلاة
فقل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة
المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم
على امته غير امته ابراهيم عليه السلام فامرنا النبي عليه السلام
ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة على احسا

والثانى ان ابراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكاه
ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه
السلام فهبه منى السلام فقال اهل بيته آمين ثم قال للحاة
اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عليه السلام فهب
منى السلام فقالوا آمين ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا
البيت من شباب امة محمد عليه السلام فهبه منى السلام ثم
قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نسوان امة محمد عليه
السلام فهبها منى السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم
من حج البيت من الموالى والمواليات من امة محمد عليه السلام
فهبه منى السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام امرنا بذ
كرهم فى الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم كذا فى المرغينانى
قوله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر المعروف اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس
اذا رأوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع
محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة
ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلانه
الله تعالى امر بهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان معناه كونوا كلكم

امة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على راى من يجعل
من فى منكم للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر او معناه ليكن بعض منكم امة يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر على راى من يجعل من للتبعيض فكيف ما
كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما على البعض وقال
عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن
المنكر وان لم تنتهوا عنه واما كونهما فرض كفاية فلحصول
المقصود وهو الامتثال باوامر الله تعالى والاجتناب عن
نواهيه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين قال صاحب
الكشاف من التبعيض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
من فروض الكفايات ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف
والمنكر وعلم كيف يرتب الامر فى اقامته وكيف يباشر فان
الجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم
فى مذهبه وجهله فى مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر
وقد يغلظ فى موضع اللين ويلين فى موضع الغلظة وينكر على
من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من الانكار عليه عبث
كالانكار على اصحاب الماضر والجلادين واضرابهم والامر
بالمعروف تابع للمأمور به ان كان واجبا فواجب واذ كان

ن بالمندوب واما النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه
واجب لاتصافه بالقبح فان قلت كيف يباشر الانكار قلت
يبتدى بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض
كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا فان
قيل قلت فمن يباشر قلت كل مسلم تمكن منه واختص بشرا
يطه وقد اجمعوا ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه
الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد واما الانكار الذى بالقتال
فللامام وخلفاؤه اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها
فان قلت فمن يؤمر وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف
اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان
عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يوخذون بالصلاة ليمرنوا عليها الى هنا من الكشاف قال المرغيناني ناقلا عن
الفقيه ابى الليث رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان
يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر
واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امر
هو بذلك قذفوه فتركه افضل وكذلك لو علم انه تقع بينهما
وة بينهم وبينه ولو علم انه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو
لاحد فهذا لا باس به وهو مجاهد فى ذلك وهذا من عمل
الانبياء صلوات الله عليهم ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف

منهم ضررا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امر وان شاء تركهم
والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على
العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويشتى رحمه
الله الى هنا لفظ المرغيناني وروي عن بعض الصحابة رضي الله
عنهم انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه
فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك
فقد فعل ما عليه كذا فى تفسير المصنف رحمه الله قوله
والجهاد بالجزاى الجهاد فرض على سبيل الكفاية اذا لم يكن النفير
عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود
ببعضهم ثم فى هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما
ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون فرض عين فاذا جاء
النفير وفى قربهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون
فرض عين عليهم فاما على من وراءهم من المسلمين ببعد
فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحج اليهم وبه صرح
فى الذخيرة ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام به فر
يق من الناس يسقط عن الباقين ويكون الثواب للمباشر
حده وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه فصل
قوله ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الى آخره
لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان فرضيته الصلاة وانها

من فروض الاعيان شرع فى بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان
ينبغى ان يقدم بيان تفسيرها اولا ثم يبين فرضيتها وغيرها
من الاحكام لان الحكم بالشئ لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشئ
الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود من علم الفروع
هو الحكم لا الماهية قال فى معالم التنزيل فى قوله تعالى ان
الله وملائكته يصلون على النبى قيل ان الصلاة من الله
فى هذه الآية الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وقد اختار المصنف رحمه الله فى تفسير هذا القول
فقال فى تفسير الاية يعنى ان الله تعالى يغفر للنبى ويأمر
ملائكته بالاستغفار وبالصلاة عليه والكل هو على انها
هى الدعاء والثناء كاينة ممن كانت قال ابو العالية صلاة
الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء
وقال فى الكشاف ويروى انه قيل يا رسول الله اريت قول الله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبى يقال عليه السلام
هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتمونى عنه ما اخبرتكم
به ان الله وكل بى ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلى
على الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته
جوابا لذينك الملكين آمين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلى
على الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته

لذينك الملكين امين قوله وفى اللغة عبارة عن الدعاء اللغة
المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير يقال لكل قوم لغة اى لسان
ونطق يعبرون به ما فى ضميرهم كما يقال لكل قوم لسن بكسر
اللام وسكون السين اى لغة يتكلمون بها تترى وهو اى اللغة
عند الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب
او الصلوة فى لسان العرب عبارة عن الدعاء اى تفسر بالدعاء
يقول عبرت الرؤيا اعبرها عبارة اذا فسرتها وتما يدل
على كونها فى اللغة عبارة عن الدعاء قوله عليه السلام اذا دعى
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فيأكل وان كان
صائما فليصل اى فليدع لهم بالخير والبركة قال فى النهاية
التحيات يقال فى التحيات لله والصلوات اى الاثنية كلها
لله تعالى فدل انها لغة عبارة عن الدعاء والثنا الى هنا
لفظ النهاية وقيل اصلها من صلى اذا حرك صلويه وهما
العظمان اللذان عليهما الياه لان المصلى يفعل ذلك فى ركوعه
وسجوده قال فى الكشاف وقيل للداعى يصلى تشبيها فى
تخشعه بالراكع والساجد قوله وفى الشريعة عبارة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة يعنى انها اذا اطلقت يراد بها
عند اهل الشرع الاركان المعروفة المقررة فى الاذهان
وهى اما ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقرآءة والركوع

والسجود والقعدة الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او
خمسة ان لم تجعل او سبعة مع الخروج بفعل المصلي على ما يأتيك
بيانه ان شاء الله تعالى والافعال المخصوصة اعم من الاركان
المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها من واجبات الصلاة
وسننها نحو التربيع في تكبيرة الافتتاح ووضعهما تحت السرة
والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى وقراءة الفاتحة وضم السو
رة والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع والسجود وغير
ذلك من واجبات الصلاة وسننها واداءها على ما يأتيك
تفصيلها **فصل** قوله ثم اعلم بان الحدث على
نوعين الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من ادا الصلاة والخبث
اسم خاص للحقيقي والجنس يشملهما واراد المصنف رحمه الله
هنا من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقر
ينة تقسيمه اليهما **قوله** وما اشبه ذلك اى كل شيء يشابه
الاشياء المذكورة وبما ثلها فهو ينقض الوضوء نحو ما الجرح
والقيء ملاء الفم والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن
الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله
اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من التراس الى قصبة
الانف نقض الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل
واذا نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه

الى موضع يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا
وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذا عند
مالك غير ان مالكا يشترط في كون الخارج من احد السبيلين
حدثا ان يكون وجه على وجه الاعتياد حتى ان دم الاستحا
ضة وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد ولنا قوله
عليه السلام الوضوء من كل دم سائل **قوله عليه السلام** من قاء
او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم
يتكلم والباقي يعرف في المطولات **قوله** فكالنوم والاغماء والجنون
انما سمي هذه الاشياء احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو
خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي وهذه الاشياء
سبب لاستر خاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة
والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة فاد
رنا الحكم عليها تيسيرا وسميناه احداثا تسمية للشيء باسم
مسببه **ثم اعلم** ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا
او متكئا بان وضع راسه على ركبتيه او مستندا الى شيء نحو
جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء لسقط
فاما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه بان يخرج فوديه
من جانب ويلصق اليته بالارض او نام في الصلاة قائما او
راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ينتقض وضوءه كذا في غاية

البيان وهذا الان بالنوم على هذه الهيئات لايبلغ الاسترخا
غايته بخلاف الصور الاولى وقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله
انه اذا نام متكئا من الارض لاينتقض وان استرخ ولو سقط
القاعد فان انتبه مع السقوط لاينتقض وان لم ينتبه مع
السقوط انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا فى شرح
المجمع والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا فى المغنى
قوله والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع وسجود انما جعل
القهقهة ايضا من الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث بذا
تها لانها ليست بخارج نجس ولهذا لاتكون حدثا فى صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس ان لاتكون
حدثا فى الصلاة كما هو مذهب الشافعى الا انا تركنا القياس
وحكمنا بكونها حدثا فى الصلاة لقوله عليه السلام الا من ضحك
منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا ثم النقر اذا ورد
على خلاف القياس يقتصر على مورده ومورده الصلاة المطلقة
فيقتصر عليها فلا يكون حدثا فى غيرها والقهقهة ما يكون
مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اسنانه اولم تبد والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لايكون مسموعا
له ولا لغيره والقهقهة تفسد الوضوء والصلاة سواء قهقه
عامدا او ناسيا متوضئا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل كما

فى الهداية كذا فى شرح المجمع والضحك تفسد الصلاة دون الوضوء
والتبسم لايفسد الصلاة ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع وسجود
احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فصل قوله ثم اعلم
بان الطهارة على نوعين الطهارة فى اللغة هى النظافة وفى الشرع
هو غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا
التعريف يشير الى ان الطهارة فى الاصطلاح هو الوضوء خاصة
وكان المصنف رحمه الله اراد بها هنا المعنى اللغوى حيث قسمها
الى الاغتسال والوضوء فافهم وانما سمى الاغتسال طهارة غليظة
والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل جميع
البدن دون الاخر او باعتبار قوة اثرهما وضعفه فان المزال
بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمى المزيل وهو الغسل
طهارة غليظة وتسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان المزال
بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمى المزيل وهو
الوضوء طهارة خفيفة وتسمى ايضا الطهارة الصغرى والى
هذا الوجه اشار فى تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة و
الحيض والنفاس وفى تقييد الوضوء بكونه للصلاة فكانه
انما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع والوضوء التطوع
فكانهما حينئذ لايتصفان بالغلظة والخفة وعلى هذا يكون
معنى قوله فكالوضوء اى لاجل اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث

لانه احتراز عن غسل اليد فانه قد يستعمل وضوء مجازا وانما قلنا
ان المزال بالغسل غليظ بالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا
او حايضا او نفسا يكون ممنوعا عن جميع ما يمنع عنه المحدث
مع زيادة لا يمنع عنها المحدث نحو دخول المسجد وقراءة القرآن
فصل لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى
والكبرى شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به
قوله اما الماء المطلق فهو كل ما لو نظر اليه ناظر سماه ماء
على الاطلاق يعني هو كل ماء لو نظر اليه انسان يكون قادرا
على ان يسميه ماء من غير ان يحتاج الى شيء آخر في التفهم بان
قدر بعض رويته ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول
ماء الشيء الفلاني وان شئت قل هو الذي يتبادر الى اذهان النا
س بمطلق قولنا الماء وهذا بخلاف الماء المقيد فان الناظر
اليه لا يقدر ان يسميه ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ
او نحو ذلك فلهذا لا يفهم من اطلاق لفظ الماء وباقي التوضيح
يأتي عند بيان الماء المقيد ان شاء الله تعالى واهل الاصول
قد عرفوا المطلق بانه المعترض للذات دون الصفات قوله
كماء السماء الى آخره السماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل
لسقف البيت سماء والمراد من ماء السماء ماء المطر والاودية
جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين وهو لفظ مشترك

يقع على الباصرة والذهب والشمس والمال النقد والجاموس
وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير
ذلك والمراد هنا الينبوع والآبار بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة
على وزن الامثلة جمع بئر جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب
من يقلب الهمزة فيقول ابار واذا كثرت فهي البيار على وزن
الفعال والبحار والابحر والبحور كلها جمع بحر وهو خلاف البر
وكل نهر عظيم بحر والغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء
يغادرها السيل اي يتركها والحياض والاحواض جمع حوض
وهو ما يجتمع يقال لمحوض الماء اذا اجتمع قوله وما اشبه
ذلك نحو ماء الخليج والجدول والنهر قوله فحكمه انه طاهر
وطهور الحكم هو القضاء وحكم الشيء هو الاثر الثابت به كذا
قاله الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله مثلا اذا قلت حكم
الصلاة سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا ونيل
الثواب في الآخرة فمعناه الاثر الذي يترتب على الصلاة هذا
وكان المصنف رحمه الله اراد بالحكم ههنا الصفة لان كونه طاهرا
وطهورا ومزيلا صفة للماء لا انه اثر يترتب عليه بل اثره
حصول الطهارة للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب قوله يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية هذا بيان لطهوريته واراد من النجاسة الحقيقية

مثل الدم والبول والغائط والخمر وغير ذلك من النجاسات المغلظة
والمخففة ومن النجاسة الحكمية للجنابة والحدث وما يحصل بالحيض
والنفاس وانما اضافت المياه المذكورة من يلة لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا ولقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
الحديث وجه الاستدلال ان الماء ذكر فيهما مطلقا والمطلق ينصرف
الى ما هو المتعارف والمتعارف في الغسل هذه المياه المذكورة
فينصرف اليها ولا يقال ماء العيون والابار ليس من السماء
فلا يكون مرادا من الآية لانا لا نقول لا نسلم لان الله تعالى
قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقال
جلت قدرته انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها الخ
اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث ونعني به النجاسة الحكمية
كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث اقوى
في كونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلاة بالاتفاق
بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا
بعذر اما اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل الاقوى مزيل
الاذى بالطريق الاولى قوله واما الماء المقيد فهو كل ما يستخرج
بالعلاج اى بالمزاولة والمعالجة وانما سمي هذا الماء مقيدا لانه
كاسمه مقيد لا تعرف ذاته الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا
يقدر الانسان ان يسميه ماء على الاطلاق بل لا بد له من ان

يقيده فيقول له ماء الورد حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت
كما ان الاضافة موجودة في ماء البئر كذلك موجودة في ماء
الورد فلم صار احدهما ماء مطلقا والآخر ماء مقيدا مع وجود
الاضافة فيهما قلت هذا السؤال انما يراد ان لو كان الفرق
بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس كذلك بل الفرق
بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى الماء المطلق
عند الاطلاق قولنا الماء وعدم مبادرته الى الماء المقيد والذهن
يبادر عند الاطلاق الى ما يصدق على ماء البئر وامثاله
فيكون ماء مطلقا ولا يبادر الى ماء الورد وامثاله فيكون
مقيدا اعلم ان الاضافة على نوعين اضافة التعريف و
اضافة تقييد والاضافة في ماء البئر وماء الزعفران وامثالها
لها التعريف نوع من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد
فصل وعلامة اضافة التقييد قصور الماهية في المضاف
كان قصورها قيدا ليلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف
شخص بانه لا يصلي ثم يصلي صلاة الظهر يحنث لانها صلاة
مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنا
زة لانها ليست بصلاة مطلقة واضافتها الى الجنازة للتقييد
قوله كماء القثاء الى آخره القثاء هو الخيار والواحدة قثاءة و
القثد نبت يشبه القثاء والحرض الاشنان والقرع هو اليقطين

والواحن قرعة الكلن من التفاح قوله وما اشبه ذلك مثل ما
الرمان والليمون والزيحان والياسمين والشث قوله فحكم
انه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ
وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل وفي بعضها انه طاهر
غير طهور الا اى في حق المحدث يعني انه طاهر غير طهور
الا ان ازالة النجاسة الحقيقية بالمايعات يجوز عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وهذه النسخة اشبه للفظ فخر الاسلام
رحمه الله على ما ذكره في غاية البيان عند بيان حكم الماء
المستعمل وفي ظني هذه النسخة هي الصحيحة رواية وفي بعضها
انه طاهر وطهور اى مطهر في حق الخبث فقط قوله والاصح
ما قالاه اى القول الاصح والوجه الاقوى الذي يعتمد عليه
في الفتوى هو ما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر
الطحاوي رحمهما الله تعالى بانه يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه
الاصحية اما عدم جواز الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه
فلا يحتاج الى اقامة الدليل وسره هو ان الله تعالى امر
بالغسل فيقتضي الة يحصل بها الغسل وهو الماء المطلق
اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف الى الالة المطلقة المعتا
دة وهو الماء المطلق او باعتبار ذكره في آية التيمم وهو خلفه

بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اى ماء مطلقا فالله تعالى نقل
الحكم عند فقد الماء المطلق الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالماء
المقيد فان قلت لم لا يجوز ازالة الخبث بالماء المقيد قياسا
على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة وابي يوسف قلت من شرط
صحة القياس ان يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف
في الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضاء طاهرة حقيقة
وشرعا اما حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقية واما
حكما فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلاته ولو كان
نجسا لما جازت الصلاة معه كما لو كان معه دم وتطهير الطا
هر محال واذا كان على خلاف القياس يقتصر على مورد النص
ومورده الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الماء
المقيد فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق الدلالة فان كون
الاصل معقولا ليس بشرط فيه لما عرف قلت انما يثبت
الشيء بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل من كل وجه وليس
الماء المقيد في معنى الماء المطلق من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان
الماء المطلق لا يبقى وجوده ولا يبالى بخبثه ويوجد مجانا والمقيد
يبقى وجوده ويبالى بخبثه ولا يوجد مجانا واما ازالة الخبث به
فلان ازالة الخبث بالماء المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة
حقيقة وشرعا فتعدى الى غيره من المايعات بجامع الازالة

للصبية **قوله** وماء الورد وما اشبه ذلك مثل ماء الزرع والباقلا ونبيذ التمر **قوله** والدبس وما اشبه ذلك كشراب التمر والزآ التفاح قال في الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب **فصل** قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايطا وار كانا وواجبات وسننا وآدابا لصحة الشروع في الصلاة **اعلم** ان هذا الكلام بظاهر غير مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للواجب والسنة والادب تعلقا لصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة فانه اذا فات شرطا لا يصح الشروع فيها للشروط حتى لو افتتح الصلاة متطوعا وهو على غير وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء لعدم صحة الشروع والرواية في المبتغى فلا بد من التاويل وهو اما ان تقول قوله لصحة الشروع متعلق للشرايط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط لصحة الشروع فيها وار كانا وواجبات وسننا وآدابا فيستقيم المعنى او نقول اراد من صحة الشروع في الصلاة صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان الشروع فيها سبب لصحتها وكمالها فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط وار كانا وواجبات وسننا وآدابا لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى وانما قدر الكمال لان السنن والآداب شرعت مكملات للفرايض وقد

رايت في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا لا يحتاج الى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلنا اولا فيحتاج الى التاويل **ثم اعلم** ان الشرط في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اى علاماتها اللازمة وفي الشرعية هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب **وركن** الشيء في اللغة هو جانبه الاقوى وهو باوى الى ركن شديد اى الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء **والفرض** يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للنجارة وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان **والوا** جب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا عملا او لكونه ساقطا عنا علما او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات الصلاة هو ان يجوز الصلاة بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا في شروح الهداية واما السنة فقد فسرناها في اول الكتا

عند قوله ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية
هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم
يتركها الا بعذر والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب
النفس والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب واد
به فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان
الواجبات شرعت لاكمال الفرايض فتكون حصنا لها والسنن
شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا لها والاداب شرعت
لاكمال السنن فتكون حصنا لها كذا في النهاية واعلم ان الادلة
السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتوا
ترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة وظني الثبوت
قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت
والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت
الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت
السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره
الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف قوله واما شرائطها
فستة هذا على تقدير ان لا تكون تكبيرة الافتتاح شرطا كما هو
اختيار المصنف وان لا تكون سبعة كما هو اختيار اكثر المشا
يخ على ما يأتيك بيانه قوله والطهارة من النجاسة اي طهارة

بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة
شرط من شروط الصلاة وياتيك التفصيل من بعد ان شاء
الله تعالى قوله واما اركانها فستة ايضا اي كما ان شرائطها
ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلاة
فيما هو المشهور من مذهب اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن
من اركانها ذكره في شرح معاني الآثار ونقل عن فخر الاسلام
ايضا انها ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي
والظاهر ان المصنف رحمه الله اختار هذا المذهب لانه
عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها من الار
كان وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب
اصحابنا لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان
التحريمة بمنزلة الباب المدار والباب وان كان غيرها ولكن
يعد من الدار لاتصاله بها وقد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة
هل هي ركن او شرط قال في المبسوط شيخ الاسلام انها ليست
بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت
شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح بانها ليست من الاركان
بل هي من جملة الفرايض وكان الفقه في انعدام التركنية
فيها هو ان الصلاة فعلي هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام و
يزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج من

القلاة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم يكن من جملة الاركان
ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على
القعدة كذا في النهاية واذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان
كان مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع المصلي عند
الامام فانه ابعد من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق
عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء
ذلك فنظور اما ستة وهي ما عدا المصنف او خمسة هي ما عدا
المصنف الا التحريمة او ستة احديها الانتقال من ركن الى ركن
والباقي ما ذكره المصنف من غير التحريمة وقد صرح به في
التحفة بانه من الفرايض التي في نفس الصلاة وانه ليس بركن
او سبعة وهي ما عدا المصنف مع الانتقال من ركن الى ركن
او ثمانية وهي سبعة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع
المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا عند
الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع
عندنا خلافا له فان قلت ان في الهداية عين هذه الصورة
لاظهار فايدة الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط
شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان والايضاح والتحفة والمحيط
وتعينهما اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها مما يقتضيه القسمة

العقلية وهو بنا الفرض على الفرض وبنا النفل على النفل
وبنا الفرض على النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا
يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة قلت اما بنا الفرض
على الفرض فجوزه ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع
في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا فاتت عنه اجزاه
عندنا وفاه القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في
اول الجامع الصغير واما بنا النفل على النفل فيجوز ذكره
في الاسرار واما بنا الفرض على النفل فقال صاحب النهاية
لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان لا يجوز لان الشيء لا
يستتبع ما هو اقوى منه وقال في الشامل وهي اي تكبيرة
الانتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فالقاه او
كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ
منها او تحرم للفرض وكمل فشرع في التطوع او السنة قبل
السلام من غير تجديد تحريمة يصير شارعا قوله والخروج
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض والمراد من
قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلاة وذلك مثل ان
يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب اعلم
ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف بين

الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابى سعد البردعى رحمه الله
وكان الشيخ ابو الحسن الكرخى رحمه الله ينكر ذلك ويقول
لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بفعل المصلى ليس بفرض
واتفق الامام وصاحباه على ان المصلى ان تعمد الحدث بعد
التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافى الصلاة تمت صلاته
وفايدة الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعى تظهر فى المسائل
المشهورة المسماة بالاثنى عشريه وهى آيه اذا راى المتيمم الماء
فى صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر فايتة عليه قبل هذه او احدث الامام
القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى صلاة الفجر او
خرج وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
وكان صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلاته فى
هذه الصور كلها عند ابى حنيفة رحمه الله لان الخروج بفعل
المصلى فرض عنده فاعتراض هذه العوارض فى هذه الحالة
اعنى قبل السلام كاعتراضها فى اثنا الصلاة فتبطل الصلاة
وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما
فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلاة كاعتراضها

فيها بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه فى
هذه المسائل مسلم عند الكرخى ايضا لكنه مبنى على اصل آخر
عنده وهو ان اول الصلاة وآخرها سواء فى وجود المغير
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى كنية الاقامة فى حق المسافر
فانها تغير فرضه الى التربعية سواء وجدت فى اول الصلاة
او فى اخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوى
فى حدوثها اول الصلاة وآخرها وعندهما ليس وجود
المغير فى آخرها كوجوده فى اثنايها لان اعتبار فى اثنايها
يستلزم صحة بنا بعض الصلاة على ما مضى منها وهو فاسد
وهذا المعنى مفقود فى آخرها فانه لم يبق عليه فرض
فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعده ونية الاقامة
تغير وصف الصلاة من قصر الى الكمال لا من صحة الى ابطال
ودليلهما على تخريج المصنف والبردعى قوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت
فقم وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه
فرض آخر فلا يكون الخروج بفعله فرضا وله ان اتمام الصلاة
فرض بالاجماع واتمامها بازمايها وانها لا تكون الا بفعل منافى
للصلاة لان الشى انما ينتهى بفعل يضاده وتحصيل المنافى
صنع المصلى فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا

يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما قوله تمت اى
قاربت التمام وانما حملنا عليه توفيقا بينه وبين ما قلنا
من الدليل العقلى لان الفقد حجة من حج الله تعالى كالنقل كذا
فى غاية البيان **قوله** ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
هى من الصلاة يعنى انها ليست من اركان الصلاة عندهما بل
هى شرط من شرايطها وعند محمد هى ركن من اركانها كما هو مذ
هب الشافعى هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية
صريحة فيما عندى من الكتب وعن محمد رحمه الله على انها
ركن عندى والله اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها
وفائدة كونها شرطا او ركنا فقد تقدمت قبيل هذا **قوله**
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية دلالة الاية على فرضية الوضوء
ظاهرة واما تفصيل كميته فرايضه وسننه وغير ذلك فقد
ذكره المصنف رحمه الله فيما بعد فلا تعجل فانه ياتيك قبل ان
يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر هذه الآية يقتضى وجوب
الوضوء على كل قائم الى الصلاة سواء كان محدثا او غير محدث
وهو مذهب اصحاب الظواهر وقال جمهور العلماء يشترط
الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية على مذهب الجمهور والله

اعلم اى اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون او اذا قمتم من منا
مكم فاغسلوا وجوهكم **والدليل** على صحة مذهب الجمهور النقل
والعقل اما النقل فهو ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يتوضاء لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد
فقال له عمر رضى الله عنه رايتك اليوم فعلت شيئا لم تكن
تفعله من قبل فقال عليه السلام عمدا فعلت يا عمر كيلا تحر
جوا واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام الى
الصلاة يلزم منه ان لا يفرغ الانسان عن الوضوء فيقع فى الحرج
العظيم وذلك مرفوع شرعا وان يفوت المقصود الاصلى وهو
الصلاة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء وهو فاسد
وذلك لانه اذا قام الى الصلاة فوجب عليه الوضوء فتو
ضأ ثم قام اليها ينبغى ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام
فاذا توضأ وقام اليها يجب اخر وهلم جرا فلا يراك كذلك
مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى على احد
او نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة
النص وهو ان الحدث شرط فى التيمم الذى هو بدل من الوضوء
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغايط الى ان قال فتيمموا والبدل انما يجب بما وجب به
الاصل فكما ذكر الحدث فى البدل وهو التيمم ذكر فى المبدل

وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء ايضا وقال
جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صرح بذكر الحدث
في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله اعلم لبعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء
على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم
يكون عبثا قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر
هو قوله مفتاح الصلاة الطهور وانما ذكر ما رواه تتميما للبحث
والطهور في هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء
عن جمهور الرواة كذا في شرح المصابيح وقال الامام نور بشتي
رحمه الله الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه
ثم اعلم ان ما كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجيء بمعنى الفاعل
للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى المصدر
كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر كالذنوب وقال الانباري
جمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد
بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن
سيبويه ان الفتح يقع على الماء والمصدر فان قرات الحديث
بالضم فلا اشكال لانه مصدر حينئذ على الاصح بمعنى التطهر وان
قرات بالفتح فان جعلت بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون

بمعنى التطهر وان جعلت اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف
اي لمتعاله شبه النبي صلى الله عليه وسلم الشروع في الصلاة بالدخول
في البيت المقفل يعني كما انه لا يتمكن من الدخول في البيت
المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلاة الا بالطهارة
قوله وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير
ثم هل هو مختص بلفظ الله اكبر ام لا فيأتي بيانه من بعد
عند بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شاء الله تعالى وتحليلها
التسليم اي الخروج من الصلاة بالتسليم ثم هل هو سنة ام فرض
ام واجب يأتيك من بعد في فصل بيان سنن الصلاة ان شاء
الله تعالى وانما سميت تكبيرة الافتتاح بتحريمة لانها تحرم
الاشياء المباحة خارج الصلاة مثل الاكل والشرب وكلام الناس
وغير ذلك وانما سمي التسليم تحليلا لان به تحل الاشياء المحرمة
في الصلاة واضافة التحريم والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما
وليست هي اضافة المصدر الى معموله كذا قيل قوله وثيابك
ظهر الكلام هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي
يوجب التطهير والثاني في الحالة التي يقع بها التطهير و
والثالث في بيان انواع النجاسة وفي اي مقدار يكون
ازالتها فرضا او واجبا او سنة الى غير ذلك اما الاول فنقول
يجب على المصلي قبل الشروع في الصلاة ان يطهر بدنه وثوبه

ومكان صلاته من النجاسة بهذا النص وبقوله عليه السلام
حتيه بالثاء المثناة من فوق ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء قاله
لامراة سالته عن دم المحيض يصيب الثوب ومعنى حتيه اي
حكيه ومعنى اقرضيه اى اغسليه باطراف اصابعك قال الجوهري
هوى وجه الاستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة
ومطلق الامر للوجوب على ماعرف في الاصول فيكون التطهير
واجبا والوارد في الثوب وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى
لان المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة ليكون
على احسن الحالات واشرف الهيئات حالة المناجات مع رب
العزة بان يكون طاهرا نقيا واتصاله بالمكان اقوى من اتصاله
بالثوب اذ الموجود الممكن لايتصور بلا مكان ويتصور بلا ثوب
وحال البدن اظهر فيكون تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولى
لكون اتصالهما اقوى ثم المعتبر في طهارة المكان هو تحت قدم
المصلي حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر
الدرهم فصلاته فاسدة لانه لابد من القيام وذلك يكون
بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود فعن ابي حنيفة فيه
روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول يجوز ازالتها
بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد و
نحو ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله وفي رواية عن محمد رحمه الله ايضا وقال محمد في الرواية
المشهورة عنه وهو قول زفر والشافعي لايجوز الا بالماء لانه
يتنجس باول الملاقات والنجس لايفيد الطهارة الا ان هذا
القياس تركناه في الماء للضرورة واثبات مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله موقوف على اثبات اصل موافق للقياس
حتى يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان نقول ان الماء
لاينتجس حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة
اليه وما دام على الثوب لايتحقق الانتقال لان النجاسة قائمة
بالثوب والماء قايم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته
والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس فاذا
تكرر الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها متناهية فاذا انتهت
اجزاؤها بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في الماء يثبت
في ساير المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة بينهما
وهي الازالة الحسية لان المشاركة في العلة توجب المشاركة
في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا
كالماء اولى لان الخل يزول به الالوان والادهان التي لاتزول
بالماء فيحصل الطهارة به كالماء وهذا بخلاف الطهارة الحكمية
فانها تثبت بالنص على خلاف القياس على ماقلنا في بيان الماء
المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها غيرها فاحفظ

ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة
فانك متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قاله الخصم لا تقدر
على اثباتها ابدا لانه ح لم تقع الازالة فايدتها لا تكاد تزال
الاولى خلفه اخرى وهى نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين
النسفى وجلال الدين الخبازى بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال
او نقول المعنى الذى لاجله سقط القياس فى حق الماء وهو لان
يفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود فى غيره من المائعات
فسقط اعتبار القياس ليفيد ازالة هذه المائعات فايدتها
وهذه النكتة من النهاية واما المقام الثالث فسيأتيك من بعد
ان شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله **فصل**
ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه **قوله** وقيل فى التفسير
اى فقهى اى قيل فى تفسير الآية وبيانها اى فقهى يعنى ان
تفسير الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب عن
النجاسة وقيل ايضا معناها الامر بتقصير الثياب وهو اختيار
طاووس والاول قول ابن سيرين وابن زيد كذا فى معالم التنزيل
قال صاحب الكشاف وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة
من النجاسات لان طهارة الثياب شرط فى الصلاة لا تصح الا بها
وهى الاولى والاحب فى غير الصلاة وقيح بالمؤمن الطيب ان يجعل
خبثا وقيل هو امر بتقصير ها ومخالفة العرب فى تطويلهم

الثياب وجرهم الذيول وذلك مما لا يؤمن معه اصابة النجاسة
الى هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية اذا
حملت على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب يستلزم
تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد
على التفسير الاول لانه الحقيقة والثانى مجاز والاصل
هو الحقيقة وفى تفسير الاية اقوال اخر وقيل معناه نفسك
فطهر من الذنب فكنى عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها على
معصية وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل وخلقك فحسن فان
قلت اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها حراما
مما حد ذلك قلت قد روى ابو سعيد الخدرى رضى الله
عنه ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين فما اسفل منه ففى النار فعلى هذا يكون المستحب
الى نصف الساقين والجايز بلا كراهة الى الكعبين وما نزل منها
فهو ممنوع فان كان للخيلاء والتكبر فهو منع تحريم والا فتنزيه
والاحاديث المطلقة فى ان ما تحت الكعبين فى النار المراد بها
ما كان للخيلاء عملا بقدر الامكان واما النساء فقد صح عن النبى
عليه السلام الازن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا كذا فى الا
شراق **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من غير طهور
الحديث الطهور بضم الطاء وفتحها هو التطهير على ما بيناه فى

قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الله تعالى
لا يقبل صلاة اية صلاة كانت فرضا كانت او نفلا الا
بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة من مال
حرام لان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن صلى
الله عليه وسلم عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة
بدون الطهارة اذا ابان التصدق تركية النفس من الاثم
صار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول
هي الخيانة في المغنم قال ابن السكيت لم تسمع في المغنم الا غل
غلولا وقرى وما كان لنبي ان يغل ويغل قال لمغنم يغل
يخون ومعنى يغل يحتمل معنيين احدهما ويخان يعني ان
يوخذ من غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول قال
ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة والانراء من الخيانة ولا
من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل و
من الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم
كذا في الصحاح قوله اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اعلم ان كلا منا هنا يقع في ثلاث مقامات
الاول في الدليل الذي يوجب ستر العورة والثاني في
بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان
اي مقدار من انكشاف العورة يكون مانعا لجواز الصلاة

واي مقدار لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب على المصلي
ان يستر عورته قبل ان يشرع في الصلاة بالنصين المذكورين في المتن وبقوله عليه السلام لا تقبل صلاة الحايض
الا بخمار اي لبالغة اما وجه الاستدلال بالاية فهو ان
الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر
العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب ستر
العورة لاجل الناس بادلة اخرى مثل قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الاية قوله عليه السلام لجرهد وارفخذك
وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الى
غير ذلك من الادلة التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة
وهذا لان الناس في السوق اكثر منهم في المساجد فلو
كان لاجل الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان
معناه خذوا ما يواري عوراتكم عند كل صلاة لان اخذ
الزينة نفسها محال لان المراد من الزينة هنا ستر العورة
والستر فعل عرض واخذ العرض محال فاريد محلها وهو
الثوب مجازا فكان من باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد
من المسجد الصلاة فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال و
كلاهما جايزان لوجوده الاتصال الصوري بين الحال والمحل
فيكون امر الستر العورة في الصلاة والامر للوجوب فان قلت

الاية نزلت فى شان الطواف فانهم كانوا يطوفون عراة ويقو
لون لانعبد الله فى ثياب ادنبنا فيها فنزلت فكيف يكون تحية
فى وجوب ستر العورة فى الصلاة قلت الاصل ان العبن لعموم
اللفظ لالخصوص السبب عندنا على ماعرف فى الاصول وهنا
اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام
فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه السلام
اولكلكم ثوبان فهوان لفظة استخبار ومعناه الاخبار عن
الحالة التى كانوا عليها من ضيق الثياب وفى ضمنه الفتوى من
طريق الفحوى اى اذا كان ستر العورة واجبا لاسيما فى
الصلاة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها فى الثوب
الواحد قاله الخطابى والرواية الاخرى بمعناه واما المقام
الثانى فهوان عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
وعورة الامة القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل
عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها
الا وجهها وكفيها وفى قدميها روايتان واما المقام الثالث
فهوان الكثير من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع
وربع العضو وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابى حنيفة
ومحمد رضى الله عنهما سواء كان من العورة الغليظة وهى القبل
والدبر او من العورة الخفيفة وهى ماعدا القبل والدبر وعند

الى يوسف رحمه الله ما زاد على النصف كثير وما دونه قليل
وفى النصف عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة
والانثيان على حدة هو الصحيح كذا فى الهداية وقيل يعتبر
الذكر مع الانثيين عضوا واحدا وكل واحد من اذنى المرأة
عضو على حدة كذا فى المرغينانى وثديها فى حال اليهود
تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة تبع
للفخذ معا على ما هو المختار وكعب المرأة حكمها حكم الركبة
وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على
حدة كذا فى غاية البيان وشعرها النازل يعتبر على حدة
وكذلك البطن والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف ربع
عضو من هذه الاعضاء يكون مانعا لجواز الصلاة وان
كان اقل من الربع فلا يكون مانعا عندهما والانكشاف
المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها
وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فاذا كان يبلغ الربع من
احد هذه الاعضاء يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر
شرط عن غير لا عن نفسه حتى لو صلى فى قميص محلول الجيب
وبصر يقع على عورته حال الركوع جازت صلاته كذا فى
المرغينانى وقيل هذا فى كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته
ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلى لا تفسد

صلاته بمجرد الانكشاف والثوب الرقيق الذى يصف ما تحته
لا يكون ساترا لانه لا تبطل الصلاة بمجرد الانكشاف بالاجماع
حتى انكشفت عورته ثم تدارك فى الحال فستر لم تبطل صلاته
بالاتفاق وانما تبطل بمضى زمان مقدر وهو ان يؤدى مع
الانكشاف ركنا من اركان الصلاة عند محمد وان بمضى زمان
يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند ابى يوسف وعلى هذا الخلاف
اذا قام فى صف النساء للزحمة او على نجاسة رائحة على قدر
الدرهم ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع
والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد
ما يستتر به القبل او الدبر يختير وعن الشافعى يستر القبل
لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه اخشن فى الركوع
قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام اى حول وجهك الجهة
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى وفى اى مكان كنتم فى برا
وبحر وارد تم الصلاة فحولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى
صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تالفا لليهود فصلى اليها ستة
عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى
الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى
الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة

حين نزلت هذه الآية وكان صلى الله عليه وسلم حين نزلت
فى مسجد بنى سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين من صلاة
الظهر فتحول فى الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان
النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد بمسجد القبلتين
وذكر المسجد الحرام فى القرآن دون الكعبة دليل على ان الواجب
مراعاة الجهة دون العين كذا فى الكشاف ثم من كان بمكة
ففرضه اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى مكى فى بيته ينبغى
ان يصلى بحيث لو ان بلت الجدران يقع استقباله على الكعبة
لا محالة ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الخطاب
بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجانى
جائز فرض الغائب ايضا اصابة عينها وفائدة الخلاف تظهر
فى اشتراط نية عين الكعبة فعند يشترط وعند غيره لا كذا
ذكر حافظ الدين النسفى رحمه الله فى كافيه واما نية الكعبة
بعد ما توجه اليها هل يشترط او لا فقال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يشترط وقال الشيخ ابو بكر بن حامد
لا يشترط وقال صاحب الهداية فى تجنيسه لا يشترط
فى الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلى الى المحاريب
فكما قال الحامدى وان كان فى الصحراء فكما قال الفضيلى ومن
كان خائفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة

او يضره التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اى جهة قدر
للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى
فهناك قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه واذا صلى
بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز ولا يجب عليه قرع
ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة بمس الجدار مخافة الهوام
كذا في الشامل ثم الاستخبار انما يكون من اهل الاخبار حتى لو
كان في مفازة فاخبره رجلا الى جانب وتحرى هو الى جانب
آخر ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا في
الكافي ولو علم خطاه في صلاة شرع فيها بالتحري استدار الى
القبلة واتم كما فعله اهل قبا معا وان علم بعد الفراغ منها لا
يعيد عندنا خلافا للشافعي وان شرع بلا تحر لا يجوز صلاته
وان ظهر صوابه وروى عن ابي حنيفة انه يكفيه لاستخفافه بالدين
وقال ابو يوسف جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة
القبلة ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة
اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريمه على شيء قيل يؤخر
وقيل يصلي كل ركعة الى اى جهة من الجهات الاربع ولو صلى
الى الجهات الخمس لم تجز وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى
جهات مختلفة بالتحري مع الامام وكان لهم خلفه ولا يعلمون

ما صنع جازت صلاتهم كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في
السفينة لازم بخلاف الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة
من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في مكة ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة
البيت الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكرسي
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله
تعالى كذا في المرغيناني ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة
الى عنان السماء عندنا دون البناء فمن استقبل هواها كان كمن
استقبل بناءها فلو نقل البناء الى غيرها لم تجز الصلاة قوله
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
حين علم الاعرابي ان كان الصلاة امر في ذلك باستقبال
القبلة المراد من الاعرابي هو الذي صلى بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخفف في صلاته فامره بالاعادة وعلمه
كيف يصلي وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين باسناده الى
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد
فصلى ثم جاء فصلى فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
كما صلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم

تصلي حتى تفعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك با
لحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فا
سبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث على فر
ضية ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلاة او خارجها
وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة اما فرضية ما
ذكر فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب على ما عرف
في الاصول واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة
فلان المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف اركانها وذلك
يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه عليه
السلام امر في هذا الحديث بالوضوء واستقباله القبلة و
التكبير وقراءة القرآن بما تيسر والركوع والرفع منه والسجود
الاولى والرفع منها والثانية والرفع منها فيدل الامر على
وجوب هذه الاشياء قوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن را
جعا وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوي قايما يدل على وجوب

تعديل الاركان فيها هذا ما ذكر في الحديث واما استدلا
لهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم
وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل
بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدل
بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام الفقها
فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين ردا لاستدلالهم
والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية شيء اصلا اقول
الاستدلال منهم صحيح اما على قول الشافعي ومالك فظاهر
لانهما يريان اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا
فكذلك لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال بنفس
مفهوم النفي الغير القطعي على اثبات فرضية شيء اذا كان د
لالته عليه قطعيا شايع كثير فيما بين العلماء وان لم يكن ذلك
مستقبلا في اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد
مضمون القطعي به الا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع
في كتبهم لاثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل والعقل و
مقصودهم من ايراد العقل تقوية مضمون النقل من الكتاب
والسنة بالقياس وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات الفرض
وخبر الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه فبالطريق
الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية شيء تقوية للنقل

القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد ذلك فيما تجد من مفهوم هذا
الحديث وقع موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته ما لم تجد
موافقا لذلك لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر الوا
حد فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع والسجود
وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وربك فكبر فاقرؤا ما تيسر من القرآن واركعوا
واسجدوا فيكون مثل هذه الاشياء فرضا والامر باعادة
الصلاة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي
بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا
ببيانه ان الله تعالى امر بالركوع وهو انحنا الظهر والسجود
وهو الانتفاض لغة فيتعلق التركيبة بالاذى فيهما لان
الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال بالسنة لبلا
يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ معنى ما عرف
في الاصول وبأتي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند
بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله تعالى وقوله اما الكتاب فقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون المراد من التسبيح
هنا الصلاة كما في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين وقيل
لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد الصلوات الخمس في القرآن

قال نعم وتلا هذه الآية وقال جمعت الآية الصلوات الخمس وموا
قيتها وانما سميت الصلوة بالتسبيح لوجود التسبيح فيها كما سميت
بالركوع والسجود في قوله تعالى واسجدي واركعي لكونهما بعض
اركانها لنعم قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين تمسون
اي حين تدخلون في وقت المساء وهو خلاف الصباح لغة
ونعم به صلاة المغرب والعشا كذا في التفاسير قوله
وحين تصبحون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت
الصباح ونعم به صلاة الفجر قوله وله الحمد في السموات
والارض اي يحمده اهل السموات والارض كذا في تفسير
المصنف رحمه الله وقال صاحب الكشاف معناه ان على
المؤمنين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه لانهم
في نعمته قوله وعشيا اي وصلوا ايضا صلاة العشي على حذف
المضاف ونعم به صلاة العصر كذا قاله المفسرون وقال
الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة ثم قال
العشاء بالكسر والمد مثل العشي والعشاء ان المغرب والعتمة
وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح
فعلى هذا يكون تسمية صلاة العصر صلاة العشا باعتبار المعنى
الثاني دون الاول سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي
الظهر احد صلاتي العشا في الحديث قال ابو هريرة رضي الله

عنه صلى النبي عليه السلام صلاتي العشا الظهر والعصر فسلم
في ركعتين وحين تظهرون اي وصلوا ايضا حين تدخلون
في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ونعني به صلاة الظهر قوله
وعشيا متصلا بقوله تمسون وقوله وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقال صاحب الكشاف
في قول المراد بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله ظاهر الذي
هو تنزيه الله من السو والثناء عليه بالخير في هذه الاوقات
لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة فعلى هذا لا يكون في الا
ية دليلا على المدعى وجمهور المفسرين على القول الاول علم
الله قبل ان اول من صلى الفجر آدم عليه السلام حين اهبط
من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن راى قبل
ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا
لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية لر
جوع ضوء النهار وكان ذلك سبب كون نهار ركعتين وفرضت
علينا واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين
نزل الفداء عن ولده صلى اربعا الركعة الاولى شكرا لذهاب
غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضى الله حيث
نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على محنة
الذبح وكان ذلك منه تطوعا وفرض علينا واول من صلى

العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات
وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن
الحوت صلاها تطوعا شكرا وامرنا بها واول من صلى المغرب
عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى بقوله ا انت
قلت للناس اتخذوني وامي آلهين من دون الله الآية وكان
ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثا
نية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك
منه تطوعا وامرنا بها واول من صلى العشاء موسى عليه السلام
حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم اخيه هارون
وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك
كله ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعا تطوعا وامرنا بذ
لك وكل ذلك مذكور في شرح الهداية للشيخ قوام الدين
الكاكي رحمه الله منقولة عن ابي الفضل رحمه الله مع زيادا
فنقلتها مختصرة قوله اتاني جبريل الحديث حديث امامة جبريل
حديث مشهور وهو يدل على المقصود مع تفصيله وهو كون
الوقت شرطا للصلوات المفروضة وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب
وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وانضم اليه ايضا الآية السابقة اعني قوله تعالى فسبحان الله
الآية فلا جرم يثبت كونه شرطا والاجماع ايضا منعقد عليه ثم

ان بعض مفهوماته مسلم بين العلماء والنزاع لاحرفيه فلا يحتاج
فيه الى كلام سوى كشف بعض الفاظه وفى بعضها خلاف بينهم
فلا بد من بيانه فنقول اول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر
الثانى وهو البياض الذى ينتشر فى الافق ويسمى الفجر الصادق
وآخر وقتها الجزء المتصل بطلوع الشمس لهذا الحديث فان
جبريل عليه السلام ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فى اليوم الاول حين طلوع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر
جدا وكادت الشمس تطلع كذا فى الهداية ثم قال فى آخر الحديث
ما بين هذين وقت لك ولامتك والمراد من قوله حين طلع
الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذى تسميه العرب ذنب
السرحان وهو البياض الذى يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة
فانه لا يدخل به وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم
قوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير اى المنتشر واول وقت
الظهر من زوال الشمس لامامته عليه السلام فى اليوم الاول
حين زالت الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله
اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فى الزوال وعند صاحبيه
اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فى الزوال وقولهما رواية عنه
وفى الزوال هو الظل الذى يكون للاشياء وقت الزوال

وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية قبل
الزوال ويجعل لمبلغ الظل علامة فادام ينقص من الخط فهو قبل
الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو بسيط الزوال و
هو الظل الاصلى فاذا اخذ الظل فى الزيادة فقد زالت الشمس
لهما امامة جبريل عليه السلام فانه صلى العصر فى اليوم
الثانى حين صار ظل كل شىء مثله فان قلت لو صلى الظهر
فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم
الاول نسخ الاول بالثانى قلت مع امكان التوفيق لا يصار
الى النسخ وههنا ممكن بان يقال صلى العصر فى اليوم الاول
حين زاد على المثل والظهر فى اليوم الثانى قبل ان يزيد لكن
قرب منه او يقال المراد من المثل فى العصر هو المثل بلا فىء
الزوال وفى الظهر بفىء الزوال فلا يكونان فى وقت واحد
وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فى الصيف فان شدة الحر
من فيح جهنم اى ادخلوا صلاة الظهر فى البرد اى صلوها اذا
سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر فى
ديارهم حين يصير ظل شىء مثله وقد اختلف رواية الظهر
فى الحديث فى اليوم الثانى فروى انه صلاها حين صار
ظل كل شىء مثله وروى حين صار ظل كل شىء مثليه
ذكره فى شرح المجمع فتعارضت الاثار فان رواية صلاة العصر

في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله يدل على خروج
وقت الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل
في الظهر في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم
خروج وقت الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا ان اشتد
الحر في ديارهم في هذا الوقت واما حديث الامامة فعلى
رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية المثل اذ الظاهر
انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت الذي كان صلى
فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت
الاثار بقي ما كان على ما كان فوقت الظهر كان ثابتا بيقين
فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف التخمر
بحيين يعني عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وعندهما
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال خرج وقت
الظهر ودخل وقت العصر كذا في شرح الهداية وآخر
وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وانما لم
يوخرها جبريل عليه السلام الى آخر وقتها للتحرز عن
الكراهة فانه عليه السلام جاء ليعلمه الاختيار من الاوقات

لا الجواز الا ترى انه لم يوخر العشاء الى ثلث الليل وبعده و
قت العشاء باق بالاجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها ما لم يغرب الشفق وبهذا اللفظ ورد في الحديث
صريحا وانما صلاها جبريل عليه السلام في اليومين في
وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه لان
تاخير المغرب الى آخر الوقت مكروه وانما قلت انه صلاها
في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها
حين غربت الشمس وبين قوله صلاها حين افطر الصا
ئم لان معنى حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت
الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال
اصبح اذا دخل في وقت الصباح واشتا اذا دخل في وقت
الشتاء ثم الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة في الافق
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه والشافعي
هي الحمرة وقولهم رواية عنه وهذه مسئلة اختلف فيها
الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهم مروي عن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم ومذهبه مروي عن ابي بكر
وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد انه
الحمرة وعن احمد بن حنبل انه البياض واذا تعارضت الاثار
والاخبار بقي ما كان على ما كان فوقت المغرب كان ثابتا

بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين
فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما حكاه صاحب الكشاف
ومجمع البحرين وذلك لما ثبت عنده من جملة عامة الصحابة
الشفق على الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على الا
ختلاف السابق وهذا لان جبريل عليه السلام امم النبي
عليه السلام في صلاة العشاء في اليوم الاول حين غاب
الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية
يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وفي رواية متى مضى
نصفه الا ان يكون مسافرا فحينئذ يمتد الى طلوع الفجر له
امامة جبريل عليه السلام فانه صلاها في الليلة الثانية
بعد ما مضى ثلث الليل ولنا قوله عليه السلام وآخر وقت
العشاء مالم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي الله عنه وحديث
امامة جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب توفيقا
بين الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر كان وقتا للمقيم
ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت
ووقت الوتر وقت العشاء للترتيب لانه مامور بتقد
يم العشاء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اول
وقته بعد العشاء وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفته

فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع صلاتين واجبتين
يكون وقتا لهما جميعا وان امر بتقديم احدهما كالفائتة
والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء كركعتي
الظهر وفائدة الاختلاف تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث
فتوضاء وصلى السنة والوتر ثم علم انه كان صلى العشاء
بلا وضوء فانه يعيد العشاء والسنة ولا يعيد الوتر عنده
وعندهما يعيد فاما اذا اوتر قبل العشاء متعمدا فلا يجوز
بالاتفاق فاذا علم المقصود فلنرجع الى كشف بعض الفاظ
الحديث قوله امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات
واوقاتها قوله يومين يعني يوما صلى الصلوات في اوايل
الاوقات ويوما في اواخرها لبيان الاختيار والاستحباب
لا الجواز قوله حين اسفر جدا اي حين تنور واضاء
اضاءة تامة اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار
في التفسير والحضر ضيفا وشتاء لا يوم مزدلفة فان التغليس
بها افضل ثم اتى في ظاهر الرواية يبداء بالاسفار و
يختم به وقال الطحاوي يبداء بالتغليس ويختم بالاسفار
فيجمع بينهما بتطويل القراءة قال ابراهيم النخعي ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا
على التنوير بالفجر وعند الشافعي يستحب التعجيل في كل

صلاة ودليله وجوابه يعرف في المطولات قوله مقدار شراك
النعل الشراك احد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقدار هنا
ليس على معنى التحرير بل معنى الحديث انه صلاها حين تحقق
الزوال وانما ذكره تقريبا الى الاذهان وهذا لان زوال الشمس
لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان الظل
وقت امامته بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال
ثم اعلم ان في الزوال يختلف باختلاف الامكنة والازمنة
وقد قيل لابد ان يبقى لكل شيء في عند الزوال في كل موضع
الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فانه لا يبقى بمكة ظل
على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة قوله
حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت الافطار يعني صلاها
حين غربت الشمس في الوقت المستحب قوله وصلى العشاء
حين ما مضى ثلث الليل اي حين مضى ثلثه يعني انه صلاها
في وقتها المستحب فان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب
لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث
قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء قلنا ثبتت سنة السواك بمواظبة النبي عليه السلام
ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا والمواظبة هنا ولانه قال

ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة
فيكون سنة اما هنا وهو للوجوب اي والامر للوجوب فقد
قال لاحزن والفعل مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب
وتاخير العشاء الى نصف الليل مباح والى النصف الاخير بلا
عذر مكروه وذكرته تتميما للفائدة قوله هذا وقتك ووقت
الانبياء من قبلك اي الوقت الذي صليت لك فيه اما ما في
اليومين وقت لصلواتك المفروضات ووقت ايضا
لصلوات الانبياء من قبلك غير ان صلواتك المفروضات
فيه خمس في كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبيا
من قبلك خمسون صلاة على ما نقلناه عن التيسير والكشف
في اول الكتاب في كل وقت عليهم عشر فرايض على ما
هو الظاهر فان قلت هل هذا الحديث مخالف لما تقدم في
الحكاية من ان الفرايض الخمسة صلى كل واحد منها واحد
من الانبياء في وقته والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل على
ان كل نبي تفرد في كل وقت بالصلاة فيه والحديث يدل
على اشتراك الكل في كل وقت بالصلاة فيه قلت المخالفة
ليست بيقينية لانه على تقدير ان يكون كل وقت من هذه
الاوقات وقتا لنبي من الانبياء يصدق عليه ان جميع الاوقات
الخمسة وقت للانبياء وان لم يكن كل وقت منها وقتا لجميع

الانبياء فافهم قوله مابين هذين الوقتين هكذا وقع في جميع ما
اطلعنا عليه من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة
من كتب الحديث والفقه مثل المصابيح وشروح الهداية وغيرها
هكذا الوقت مابين هذين الوقتين بزيادة الوقت فيقدر
هنا ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ان مابين
هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا
وآخرا وقت لك كما فبين الوسط بالقول والاول والآخر بالفعل
فعلى هذا التقدير يكون المراد من آخر الوقت هو آخر الوقت
في الاختيار بل الجواز باق بعد الا ترى انه يجوز صلاة الظهر
بعد الايراد مالم يدخل وقت العصر والعصر مالم تغرب الشمس
والمغرب مالم يغب الشفق والعشاء مالم يطلع الفجر والفجر
مالم تطلع الشمس او يقال هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء
في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويودي الى تقليل الجماعة
وفي التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب
مابينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها كذا
في المتصفى قوله فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الآية
يعني ما امر هو لا الكفار في التوراة والانجيل الا لاجل ان
يعبدوا الله مخلصين له الدين اي في حال كونهم جاعلين
الدين خالصا لله تعالى وقراءة ابن مسعود الا ان يعبدوا

بمعنى بان يعبدوا كذا في الكشاف وقال ابن عباس رضي
الله عنه وما امروا في التورية والانجيل الا باخلاص العبادة
لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في الوسيط
والاية وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون
الاخلاص فرضا على كل مميز وبواسطة دلالتها على فرضية
الاخلاص تدل ايضا على فرضية النية اما وجه دلالتها
على فرضية الاخلاص فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب
لتركهم الاخلاص فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى
لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الايات ايضا ما يدل على فر
ضيته مثل قوله تعالى لنبيه عليه السلام قل اني امرت
ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال الله تعالى الا لله الد
ين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان يخلص له
الطاعة من كل شائبة كدر لاطلاعه على الغيوب والاسرار
كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله واخلصوا
دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص له الطاعة
ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم
الشكر له وحده واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو
ان الاخلاص في العبادات عبارة عن ترك الرياء وتصفيتها
لله تعالى والترك والتصفية فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد

ضرورة ولا نعني من النية الا القصد وقيل لبعض الحكماء ما غاية
الاخلاص قال ان لا تجب محمدة الناس قوله انما الاعمال
بالنيات للحديث اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية
كانت او مالية او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية ومن جمله
سندهم في ذلك هو الحديث وهو حديث صحيح مشهور
وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في موضعه وفوا
ئده كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله انه ثلث العلم ثم ان
ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما حسبا كان او شرعيا
الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس
ظاهرا وموكد في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من
الاعمال يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان
عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من ان يقدر
شيء ليستقيم معناه وهو ان تقدير حكم الاعمال واعتبا
رها بالنيات ثم ان هذا المقدار اعني الحكم والاعتبار مشترك
بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز والفساد وبين
حكم الاخرة الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب او هو
مقتضى على راي البعض فلا بد ان يكون ذلك الحكم المقدر
هنا هو حكم الاخرة لانه مراد بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا
يلزم عموم المشترك او زيادة العمل على ما وراء موضع الضرورة

فيكون تقدير ان حكم الاعمال الاخروية واعتبارها با
لنيات اي لا يكون الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة
لها كما يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها
بالارواح والصلاة من افضل الاعمال الاخروية فلا بد من
النية فيها ليكون معتبرا ولان ابتداء الصلاة بالقيام والقيام
متردد بين العادة والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز
الا بالنية واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على
وجوب النية في الوضوء وليس بصحيح على ما يأتيك بيانه
في فصل بيان انواع الوضوء ان شاء الله تعالى قوله وللا
مرئ ما نوى اي لكل رجل يحصل من عمله جزاء ما نواه من
ثواب الاجل وخطوظ العاجل فان من قصد المسجد وجلس
فيه بنية الاعتكاف او انتظار الصلاة او سماع العلم يحصل له
الثواب ومن قصد فيه شغلا من الاشغال الدنيوية كالتحدث
بالباطل او مجالسة اخوان اللهو لم يحصل له الثواب بل
يستحق العقاب قيل فيه اشارة الى ان تعيين المنوى شرط
وما كان يستفاد ذلك من الاول اعني من قوله الاعمال با
لنيات فان الذي يستفاد من ظاهرا اشتراط النية فقط لا
تعيين المنوى فيتوهم منه ان لا يشترط تعيين المنوى فذكره
ليزول ذلك التوهم فيشترط تعيين النية بيانه ان قوله ما

نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يفيد
في بعض المواضع كما اذا كان على انسان قضا فريضة من
الصلوات ونوى قضا الصلات مطلقا فان ذلك لا يقع عما
عليه بعينه لانه قال لكل امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق
فله الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا
عين المنوى بان نوى الظهر مثلا فان له ما نوى وقد نوى
التعيين وهو الظهر فله ذلك هذا فحوى كلامهم وفيه ضعف
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته
مقبولة فكان اجره على الله تعالى كذا قالوا فكان من
باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الهجرة الى الله ورسوله
يستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم
مجازا وانما اولنا بذلك لئلا يكون الشرط والجزا واحدا
كانه اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى رسول الله اى
الى مدينة رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فهجرته
من مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله ورسوله

وهو الجنة كذا في الاشراق والاولى في الجواب ما قاله ابن مالك
وهو انه قد يقصر بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير
فيتحد بالمبتدا لفظا كقولك انا ابو النجم وشعري شعري
اي شعري على ما ثبت في النفوس من جزالته والتوصل به
من المراد الى غايته وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك
من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف بجاه قاصده
قال ومنه قوله عليه السلام فمن كانت هجرته الحديث قوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصبها او الى امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه معناه ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا او
تحصيل حظوظها او قصد بذلك تزوج امراة فهي حظه
ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه الهجرة ويجوز ان يكون
معنى قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصبها اي من كانت
هجرته الى المدينة لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الى
متاع الدنيا وليس ثمة شيء من متاع الدنيا فليس له شيء
وقيل انما ذكر المراة لان امراة يقال لها ام قيس كانت ذات
حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس ارادة التزوج
بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوتجوالك اعلم
بان الهجرة لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة من ارض الحارص
ترك الاولى للثانية والمراد هنا ترك الوطن الى المدينة وكانت

الهجرة قبل فتح مكة واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين
من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة
عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح
انتسخ ذلك فقام الورع مقامه لقوله عليه السلام لجاشع اسم
رجل مضت الهجرة لاهلها ولكني ابايعك على الاسلام والجهاد
وفعل الخير وقال عليه السلام المهاجر من هجر السيئات ثم اعلم
ان الكلام في النية يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية
الثاني في وقتها الثالث في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية
هي الارادة والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي
بحيث لو سئل عنه اي صلاة يصلي يكون قادرا على الجواب من
غير تامل ولا اعتبار بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك
لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع اصحابنا على ان الافضل
ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة
عن الشروع في ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله انه قال يجوز بنية متاخرة كما في الصوم واختلفوا
في قوله الى متى يجوز قيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع
فنذر بعضهم لو توضا بنية الصلاة ولم يشتغل بشيء من
امور الدنيا مثل الاكل والشرب حتى دخل في الصلاة تكفيه

تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية الصلاة
وتوضاء وصلى الظهر جازت صلاته كذا في الينابيع واما كيفيتها
فهي انه ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا ان
كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من التعيين
فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر
الوقت فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز
وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف
فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا
او خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان
مؤديا اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت و
هو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز
والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت
خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام ولو
كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر
وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول
ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في المرغيناني ولو عزم
على الظهر فجرى على لسانه العصر يجزيه ولو نوى انها
ظهر الثلاثا فبان انها ظهر الاربعاء جاز ولو افتتح المكتوبة
فظنها تطوعا فانها تنقلب مكتوبة ولو شرع على انها صلاة البيت

فاذا هي صلاة الاحد لا يصح وبالعكس يصح والقضا بنية الاداء
يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلاة لله
تعالى والدعاء للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض
عند بعض كذا في الشامل وان كان مقتديا يحتاج الى نيتين
نية الصلاة ونية المتابعة ولو نوى صلاة الامام اجزاه و
قام مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه
وقيل يحتاج المقتدي الى اربعة اشيا نية الصلاة وتعيينها
ونية الاقتدا ونية القبلة والصحيح ما ذكرنا اولا كذا في
غاية البيان وان اراد تسهيل الامر على نفسه فالاحسن ان
يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوى
قاضيخان وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثير القوم
وكذا في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية
صلاة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو نوى
صلاة الامام ولكن نوى الظهر والا فتوى به فاذا هي جمعة
لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة ولو نوى
الاقتدا به قيل يجزيه ولو اقتدى بامام ولم يخطر بباله
انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو
شاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو
صح واو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا به فبان انه عمرو

لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتدا والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا به على
ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز رجل لم يعرف
ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم
ان منها فرضية ومنها لا ولم يعرف الفرضية من السنة و
ان نوى الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها
فرض وبعضها سنة فصلى مع القوم ونوى صلاة الامام
جازت وان كان يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم ما في
الصلاة من الفرايض والسنن جازت صلاته وان اتم هذا
الرجل غيبي وهو لا يعلم الفرايض من النوافل ونوى الفرض
في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجوز ايضا
وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا يجوز
صلاة القوم كذا في المرغيناني واذا اراد النفل او السنة يقول
اللهم اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض
يقول اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسر
لي وتقبله مني وكذا في سايرالصلوات وفي صلاة الجنازة
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسر لي

وتقبله منى والمفتوى يقول اللهم انى اريد ان اصلى فرض
الوقت متابعا لهذا الامام فيسر لى وتقبله منى ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا فى القنية وانما يدرك فضيلة
التكبير اذا قارن الامام ومادام فى الثنا عندهما وقيل ما
دام فى الفاتحة وهو ضعيف كذا فى الشامل قوله وانما قلنا
بان تكبيرة الافتتاح ركن اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض
من فرايض الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابى بكر
الاصم واسماعيل بن عليه فانهما يقولان يصير شارعا
بمجرد النية ولا اعتبار لمخالفتهما بعد اجماع السلف على
فرضيته فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان اميا او
اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان فى الصحيح كذا فى الشامل
واما هل هى ركن او شرط ولم عدها المصنف من الاركان
وما يظهر من الاركان ثمرة الاختلاف فقد تقدم ذلك
كله عند قوله واما اركانها فستة فلا نعيد ويقع الكلام
هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول
قوله وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف على قوله قد افلح
من تزكى قد فاز ونجا من وحد الله تعالى وزكى نفسه
من الشرك بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعنى

توحيد ربه فصلى الصلوات الخمس كذا فى التفسير المصنف
رحمه الله وقال صاحب الكشاف وبه يحتج على تكبير الافتتاح
وجوب وعلى انها ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة
عليها وعلى ان الافتتاح جاز بكل اسم من اسمائه عز وجل
الى هنا لفظ الكشاف فان قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود
الاختلاف من اهل التفسير فى معناه فانه روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين
يدى ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم ربه فى طريق
المصلى فصلى صلاة وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان
خرج الى الصلاة قلت كونها فرضا ثابت بالاجماع وما
ذكرناه فى الواقع سند الاجماع وهو يكفى للسند قوله
وربك فكبر والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير
كذا فى النهاية ولان الامر للايجاب وما وراها ليس بفرض
فتعين هذا التكبير لئلا يودى الى تعطيل النص وقيل
معناه واختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء و
قيل قل الله اكبر وقيل انه لما نزلت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة رضى الله عنها ايضا و
فرحت وايقنت انه بالوحى فان سورة المدثر اول سورة
نزلت ودخلت الفا لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع

تكبير كذا في الكشاف قوله مفتاح الصلوة الطهور الحديث
فقد تقدم الكلام عليه مستوفا عند قوله وانما قلنا بان الطهارة
من الحدث شرط بالكتاب والسنة فلا نعيده ثم المقصود بالذكر هنا
قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكر تتميما للحديث فان
قلت سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب والسنة دليلا على
فرضية تكبيرة الافتتاح على ما بنيته فهل فيها او في بعضها
دليل على كونها شرطا وانتم تقولون بانها فرض شرط قلت
نعم في الاية الاولى دليل عليه على ما نقلناه من كلام صاحب
الكشاف وبيانه بابسط منه هو ان الله تعالى قال وذكر
اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل في
التفسير ثم عطف عليه الصلاة فقال فصلى ولو كانت التكبيرة
ركنا في الصلاة لكانت من الصلات فلا يستقيم عطف الصلاة
عليها حينئذ لان الشيء يعطف على غيره لا على نفسه ولا على
جزئه فانه لا يقال زيد وزيد ولا يد زيد وزيد وانما يقال
زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلاة ولهذا لا تتكرر كتكرر
الاركان ولو كانت ركنا لتكررت كسائر الاركان وقال الشافعي
رحمه الله انها ركن لانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كا
لقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان من الطها
رة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في

النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه يشترط لها
ما يشترط لسائر الاركان فقلنا اشترط الى ذلك للقيام المتصل
بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها ثم اعلم ان افتتاح
الصلاة لا يجوز عند مالك رحمه الله الا بقوله الله اكبر
وعند الشافعي رحمه الله به وبقوله الله الاكبر فقط
وعند ابي يوسف بما قالا وبقوله الله الكبير وفي الله كبير
عنه روايتان ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن التكبير
وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجوز بكل لفظ
يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر او اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله او بالله او لا اله غيره او تبارك الله او الله او الرحمن
او الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح لاشتراكه وقيل صحة الشروع
بالاسم وحرمه رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية
وقيل يختلف بين الامام ومحمد والافضل ان يقول الله
اكبر ويكرر غيره وقيل لا يكرر وهو الاصح وقيل ان كان يحسن
التكبير يكرر ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي واستغفر الله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان كان او التعوذ
او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد واختلف
في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة رحمه

الله وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه يويد مذهبنا فافهم
قوله تعالى قوموا لله قانتين وجه الاستدلال ان الله امر
بالقيام والامر للوجوب والوجوب خارج الصلاة فتعين ان
يكون في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم يصلي المريض قايما الحديث دلالة الحديث على فرضية
الصلاة ظاهرة واراد بقوله فستلقيا على قفاه ان توضع وسا
دة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايما
فكيف المرضى قاله الامام الكردري رحمه الله قوله فان
لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية
احق بقبول العذر منه بمكان اولى بالتجاوز والكرم ثم
معناه على قول من يقول لا يسقط القضا عنه وان لم يقدر
على الايماء اى اولى بالتجاوز والكرم عن مؤاخذة التاخير
لا عن مؤاخذة الاسقاط وعلى قول من يقول بعدم القضاء
وهو الاصح كذا في النهاية اى اولى بالتجاوز والكرم عن
مؤاخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تقد
ير على القول الاول اى احق مقبول عذر التاخير لا عذ
ر الاسقاط وعلى القول الثاني اى احق بقبول عذر الاسقاط
اما الكتاب فقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وجه

الاستدلال به ان الله تعالى امر بالقرآءة ومطلق الامر للوجوب
على ما عرف في الاصول والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع
فتجب فيها فان قلت كيف يصح الاستدلال بالاية على فرضية
القراءة مع وجود اختلاف اهل التفسير فيها فان بعضهم
قال المراد من القرآءة الصلاة ويدل عليه السياق وهو
قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اى علم انكم لن
تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام
المقدر فاقرؤوا ما تيسر من القرآن اى فصلوا ما تيسر عليكم
من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها وكا
نت صلاة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت الى غير المقدر
ثم انتسخت اصلا بالصلوات الخمس كذا في الكشاف ومع وجود
هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا
فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراءة القرآن بعينها ويدل
عليه السياق وهو قوله عقيبه واقيموا الصلاة وهذا التفسير
تفسير بحقيقتها والاول لمجازها والحقيقة اولى من المجاز
على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند فان القرا
ءة في الصلاة ركن بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن له تبع
فان قلت كيف تدعي الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه

قال القراءة في الصلاة ليست بفرض اصلا ذكره في شرح الطحاوي
قلت لا يلتفت الى قول الاصم لانه خرق لاجماع السلف
واعلم ان هذا الابحاث مما ابداه خاطري في هذا المقام بلا
نوار الربانية ولم اعثر عليها في كلام احد والمنة لله تعالى
ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا تجوز الصلاة الا به هو
آية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما ثلث آيات
قصار او اية طويلة مثل آية الكرسي وهو رواية عن
الامام ثم ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا على قوله في
جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كقوله تعالى ص ق ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بلا
تفاق ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عنها
قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت من ثقة ان فيه
خلاف المشايخ كذا في غاية البيان ويقرا بما في صحف
عثمان ولو قرا بما في غير مصحف العامة تفسد صلاته
عند الشيخين والاصح انه لو قرا بما في مصحف ابن مسعود
وابي لا يعتد به ولا تفسد وعن احمد كراهته قراة حمزة
والكسائي وهو غلط كذا في الشامل واما الكلام على كون

القراة فرضا في جميع الركعات او بعضها فسياتي في الفصل
الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ان المقتدي لا يجوز
له ان يقرا خلف الامام عندنا لقوله عليه السلام
من كان له امام فقراة الامام له قراة وعليه اجمع الصحابة
رضي الله عنهم كذا في الهداية قوله واما السنة فما ر
وي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة
الا بقراة رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم
في صحيحه ودلالته على فرضية القراة في الصلاة ظاهرة
واستدل الشافعي به على فرضية القراة في جميع الركعات
وعلى كل مصل سواء كان اماما او ماموما او منفردا او
عندنا الماموم لا يقرا لما قلنا قوله اما الكتاب فقوله تعا
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الاية قيل كان الناس
اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود
فامروا ان تكون صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف
قوله واعبدوا ربكم اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجو
دكم وجه الله ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير اي اكثروا
من الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في
تفسير المصنف وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام
ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما

قوله لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح
طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في
الكشاف وقال في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا
بالجنة قوله واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة علمه
في ذلك الركوع والسجود والمراد من الاعرابي هو الذي
اساء في صلاته وقد تقدم الكلام عليه وعلى وجه الاستدلا
ل عند قوله وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط قوله
وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن ستمر المصنف القعدة
الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا وقد بيناه وجهه
عند قوله واما ان كانها فسنة ولو قال فرض مكان ركن
كان اولى قوله اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو اعم قوله الذين
يذكرون الله نعت لما قبله اي لاولي الالباب فان الله
تعالى قال ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي العقول
ثم وصفهم فقال الذين يذكرون الله الى آخره كذا في
معالم التنزيل وقال المصنف رحمه الله في تفسيره يعني
يصلون الله قياما ان استطاعوا على القيام وقعودا ان لم

يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا القعود وبهم
زمانة ويقال الذين يذكرون الله في الاحوال كلها في حال
القيام والقعود والاضطجاع كما قال في آية اخرى اذكروا
الله ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف ولم يزد عليه وهو
موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الاية كما ترى
ما يدل على فرضية القعدة على كلا الوجهين غير انه في
الوجه الاول تعرض للصلاة في حالة القعود فيكون القعود
مذكورا في الجملة فيمكن ان يستانس به على فرضية القعود
فكان المصنف لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضيته
تمشية لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض
الصلاة بالكتاب والسنة معا وضعفه لا يخفى والمشهور من
اصحابنا انهم يستدلون في كتبهم على فرضية القعدة الا
خيرة بقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين
علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلو
تك وجه الاستدلال هو انه عليه السلام علق تمام الصلاة
بالقعدة قرأ او لم يقرأ فلا تتم قبلها لان المعلق بالشرط
معدوم قبل وجوده فان قلت كلمة او لاحد الشيئين
فيقتضي ان يكون تمام الصلاة معلقا بفعل القعدة او القراءة
لا على التعيين لا بفعل القعدة وحده قلت نعم لكن قراءة التشهد

اى قرات التشهد وانت غير مشروعة فى غير القعدة اجماعا فصار تقرير الحديث
قاعدا وفعلت هذا فح اذا قلت هذا اى قعدت ولم تقرا شيئا فكان التخيير فى القول
لا فى الفعل اذ الفعل ثابت فى الحالين لما بيناه فكان التمام
معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة ثابتة
بقوله تعالى اقيموا الصلاة وتمامها منها الا ان طريقة مجمل
لا يعرف فى اى وقت هو وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام
فصار الفرض ثابتا بالكتاب لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قيل
القدر المفروض فى التشهد هو مقدار ما ياتى فيه بكلمة
الشهادتين استدلالا بحديث ابن مسعود والاصح ان
المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله
عبده ورسوله لانه اقل ما يصدق عليه التشهد ويؤيده
قول على رضى الله عنه اذا رفع الرجل راسه من آخر سجدة
وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته قوله واما السنة
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث
الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته الى آخره
وجه الاستدلال به انه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعود
قدر التشهد فلا تتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل
وجوده ثم انه وقع مبنيا لمجهول الكتاب على الطريق الذي

قلنا فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه فيثبت بالفرضية
ومعنى احدث اى صار ذا احدث كذا فى الكشف وهو ما يبطل
الوضوء فحاصل هذا الكلام اعنى قوله فقد تمت صلاته
انما يستقيم على الصلاة على قولهما فاما على قول الامام
فانها يستقيم فيها اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع اختيارا
واما اذا كان سماويا بان وقع بدون اختيار فلا يستقيم
لان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده فيستخلف فينصرف
ويتوضاء ويسلم فيكون معناه ح اى قربت الى التمام قوله
وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اى وتمت
ايضا صلاة من خلف الامام ان كان حالهم مثل حال الامام
بان كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول
صلاته الى آخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق فان
صلاتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام
فى بطلانها فينظر فان كان وقوع الحدث بامر سماوى لا
تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان ما بقى من صلاتهما و
ان كان باختيار فكذلك عندهما وعند الامام تفسد صلاة
المسبوق وفى صلاة اللاحق روايتان كذا فى غاية البيان
وهذا الخلاف فى المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة بالسجدة
فاما اذا قيدها لا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد كذا فى

غاية البيان المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة
واللاحق من اقتدى به من اول صلاته ولم يوجد معه في
آخرها ايضا ولكن فات منه ادا بعض صلاته معه بسبب
عارض غير مفسد للصلاة وجد في اثنايها مثل النوم وسبق
الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال العدو في صلاة الخوف
والمدرك من وجد مع الامام من اول صلاته الى آخرها من
غير عروض شيء من هذه الاشياء **فصل** واما قوله
واجباتها تسع وقد تقدم معنى الواجب لغة وشرعا عند
قوله فنراعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات واما
كونها تسعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد ومراعات
الترتيب فما شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد
في القعدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب لكانت
جملة واجبات الصلات احد عشر والمراد مما شرع مكررا
في كل ركعة ومراعات الترتيب فيه واجبة لا فريضة
حتى اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد صلاته ويجوز
قضاؤه في الثانية بخلاف ما لم يشرع مكررا كالركوع فانه اذا
تركه في ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان
وسيجيء ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف فان ترك
شيئا مما سميناه ركنا ان شاء الله تعالى **قوله** تعيين فاتحة

السجود لانه شرع مكررا

الكتاب وشيء معها من القرآن في الركعتين الاوليين اي في
الركعتين الاوليين من الفرايض التي على ثلاث ركعات
او اربع ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراءة من
غير تعيين بالفاتحة ولا بغيرها فرض في الركعتين
بغير اعيانهما ان شاء الله قرأ في الاوليين وان شاء
في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في
الثانية والثالثة وافضلهما في الاوليين كذا ذكر الاسبيجابي
في شرح الطحاوي والقدوري في شرح مختصر الكرخي وانما قيد
بكونهما في الاوليين لان القراءة في غير الاوليين ليست
بواجبة عندنا على ما ياتيك بيانه وانما قيدنا بقولنا
من الفرايض لان القراءة في جميع ركعات النفل والوتر
واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها ثلاث ركعات او
اربع ركعات لان القراءة فرض في ركعتي فرض الفجر تدبقى
الكلام هنا في موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة
وشيء معها من القران واجبتين لمذهبنا وقال مالك
هما ركنان وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لمالك رحمه الله
قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
من القرآن وللشافعي رحمه الله **قوله عليه السلام** لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الواجب الوجوب ما روى

على مايظهر وجهه ولنفي التركنية الملاق قوله تعالى فاقرؤا
ماتيسر من القرآن لان المفهوم منه مطلق القراءة فيجري
على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراءة اعم
من ان تكون قراءة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلاة باي
قراءة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لايجوز بدون الفاتحة
بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد معارضا
لكتاب بار طال اطلاقه وهو لايجوز لكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوبهما واما كونهما في الركعتين فذهبنا ايضا وقال
الحسن البصري القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة
فقط وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في الجميع
كما في النفل وجه قول الحسن ان الله امر بالقراءة بقوله
فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر لايقتضي التكرار كما عرف
في الاصول فلا يفترض الا في ركعة واحدة ولمالك قوله
عليه السلام لاصلاة الا بقراءة فيفترض في ثلاث ركعات
اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي ماروا مالك وكل ركعة
صلاة فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولنا ما قاله الحسن
الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية
تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة وقورانا ان كل من وجبت
عليه الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت وتما

ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان
فتفارانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقورها
فلا يلحقان بهما قوله والقعدة الاولى اي القعدة الاولى وا
جبة وذلك لمواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك ولوجوب
سجود السهو ايضا بتركهما وصورة القعدة انه اذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا
وصفت عايشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وتشهد ويروى ذلك في حديث وايل رضي الله عنه وان
كانت امراة تتورك في القعدتين لانه استر لها وتفسير
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب
الايمن قوله وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة قد تقدم ان
القعدة الاخيرة فرض واما قراءة التشهد فيها فواجبة
عندنا وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض لما لقنه
النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من
القرآن ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا

فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل فقامت
دلالة الفرضية في الفعل دون القول وانما ثبت وجوب
قراءة التشهد بمواظبة النبي عليه السلام وما رواه ابن بويه
على الوجوب فقلنا بوجوبها وانما قال الاخيرة ولم يقل
الثانية لتشهد قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية
لانها اخيرة الصلوة وليست ببنانية والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات
قد جرت فيما بين الاخلاق في ليلة المعراج فانه لما صعد
النبي عليه السلام وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع وقف
جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل الى هنا
اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع
غيرك فجاوز النبي عليه السلام حتى بلغ الموضع الذي شاء
الله فاشار اليه جبريل بان سلم على ربه فقال النبي عليه
السلام التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله
تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال
والنبي عليه السلام ان يكون لامته حظ في السلام فقال

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل واهل
السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كذا ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره فالنبي عليه السلام
لما اثنى على الله عز وجل بثلاثة اشياء رد الله تعالى في مقا
بلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة
الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر
المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة ويسمى ايضا با
لتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى دعاء لاشتماله عليه
فان قولك السلام عليك والسلام علينا دعاء ومعنى قوله
التحيات لله اي العبادات القولية قال الله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا والصلوات اي العبادات الفعلية لانها من
تحريك الصلوين فكان بالفعل اولى والطيبات اي العبادات
المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا تفسير
الفقهاء وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل على
عظيم الملوك فانه يقدم السلام والثنا اولا ثم يقوم في الخد
مة ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني ذلك
السلام الذي رده الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام لا ابتدا السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ثم ان كان مصدرا فمعناه

السلام لك ومعك وان كان اسم الله تعالى لمعناه الله عليك
اى على حفظك كذا قاله الامام بدر الدين الكردرى رحمه الله
وفى القعدة الاخيرة يصلى على النبى عليه السلام بعد التشهد
ثم هى اى الصلاة على النبى عليه السلام فى الصلاة ليست
بفرض عندنا خلافا للشافعى وقد بيناذلك مع كيفية الصلاة
عليه عليه الصلاة والسلام عند تعداد فروض الكفاية
ويدعوا بما يشبه الادعية المأثورة فهو ان يدعوا بما
يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول
اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ومثل ان يقول اللهم انى
اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك
من النار وما قرب اليها من قول وعمل وما اشبه ذلك
وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول اللهم انى اسئلك
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر
كله ما علمت به وما لم اعلم ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس
فهو ان يدعوا بما يستحيل سؤاله من الناس كقوله اللهم
زوجنى فلانة واعطنى كذا وارزقنى كذا ولا ينبغى ان يقول
وقنا عذاب النار كذا نقله حافظ الدين النسفى عن الامام

رحمهما الله قوله والقنوت فى الوتر القنوت بحى وبمعنى الطاعة
وبمعنى الدعاء وفى قوله افضل الصلاة طول القنوت القيام
وقال فى الكشاف القنوت ان يذكر الله قايما والمشهور
عند الفقهاء هو الدعا المعروف وهو اللهم انا نستعينك
الى آخره وقولهم دعا القنوت اضافة بيان كذا فى المغرب
ثم اعلم ان الوتر واجب عند الامام سنة عند صاحبيه
وهو ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة وقد بيناوقته
عند بيان اوقات الصلوات ويقراء فى كل ركعاته فاتحة
الكتاب وسورة معها والقنوت فيه واجب فى الركعة
الثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع واذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وهو يجوز
بكسر الحاء على معنى لاحق وهو الاصح كذا فى شرح الطحاوى
ويجوز بفتحها ايضا كذا فى غاية البيان ولا يذكر الجد فى
قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا فى شرح المجمع والقوم
يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام فى الدعا قال ابو

يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤون معه وقال محمد رحمه الله
لايتابعونه لكن يؤمنون والدعا اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لايذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب اليك
وصلى الله على النبي اغفر وارحم وانت خير الراحمين كذا في شرح المجمع ومن
لايحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه
الى الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهل
يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لايصلي
كذا في فتاوى قاضيخان وعن الفقيه الى الليث رحمه الله
يصلي والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعا كذا في الهداية قوله
وتعديل الاركان المراد من تعديل الاركان هنا تعديل
الركوع والسجود فقط وهو الطمانينة والقرار فيهما والدوام
عليها بمقدار تسبيحة وهذا لان عدم تعديل الاركان من
واجبات الصلاة لايصح الا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وهما لايقولان بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة
وهو ايضا رواية عنهما اختارها الكرخي رحمه الله وفي رواية

الى عبد الله الجرجاني رحمه الله ان التعديل في الركوع والسجود
ليس بواجب عندهما بل سنة واما التعديل في غير الركوع و
السجود اعني في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين
فسنة عندهما باتفاق الروايات عنهما كذا في شرح الهداية
وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الاركان الركوع والسجود واتمام
القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين كل فرض ذلك
يبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي قال في غاية البيان
ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا
لابي يوسف وقدمر ما يكون دليلا للفريقين في بيان حديث
الاعرابي عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق
بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب عندهما على تخريج
الكرخي وبين القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما با
تفاق الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع والسجود شرع
لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع والسجود فا
نها شرعت للفرق بين الركنين فيكون سنة فالحاصل
ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب
فهو سنة كذا ذكره جلال الدين الجاري رحمه الله فان
قلت اذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما
فلا بد من رفع الرأس بينهما حتى يتحقق السجدتان فما مقدار

قلت قد تكلموا فيه قال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان
الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعبد ساجدا وان كان
الى الجلوس اقرب جاز لانه يعبد جالسا فيتحقق الثنائية وقال محمد
بن سلمة لو رفع مقدار ما يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز
وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بينهما
الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية
في سائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا
لتعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا
في الكافي قوله والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه
اي جهر الامام بالقراءة واجب في الجهرية وهي الفجر واولتي المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والوتر في رمضان ومخافتته ايضا
واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان كان بعرفة وما بعد
اولتي المغرب والعشاء فان تركه بان جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي
لا يلزمه كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية
في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين جميعا
كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفاء متعذر و
عن الكثير غير متعذر وما يصح به الصلاة كثير غير ان ذلك
آية عند الامام ثلث آيات عندهما ولو جهر في التعوذ والتسمية

والتامين لا يجب سجود السهو كذا في المرغيناني واتما فيدنا
في بيان الوجوب بقولنا اي جهوا الامام ومخافته احتراز
عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق
واما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن
النقصان في صلاته جهر او خافت واما في السرية فجهر المنفرد
يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه
سجود السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام فجهر كما يجهر
الامام روى ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني
واحتج الشافعي لعدم وجوب سجود السهو في الامام ايضا بما
روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمعنا الآية والآيتين احيانا في الظهر والعصر لان الجهر
والمخافتة ليس بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من
اصل القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا
النفل المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده
لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة الوجوب وما رواه
محمول على العمد ليتبين ان القراءة مشروعة فيهما وسجود السهو
لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله
فان حرك لسانه من دون الصوت لا يستحق قراءة وقال

ابو الحسن الكرخي رحمه الله تصحيح الحروف كما كان القرآة فعل
اللسان وسماع الصلوات يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع
ما يتعلق بالصماخ لنطق كالصلاة والعتاق والاستثناء وغير ذلك
قوله قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان الى الجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبان عند ابا سنتان عند
الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له
هكذا ذكر الخلاف في النهاية وشرح الاقطع وابهم الخبازي في
فوائده صاحب الخلاف ولم يبين من هو كما ابهمه المصنف فقال
وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو لان الجهر والمخافتة
ليس بمقصود فكان كالقومة بين الركوع والسجود الى هنا لفظة
فصل قوله واما سننها فاثنا عشرة قد مر تفسير السنة
مرتين مرة عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرائط واركانا
وواجبات وسننا ومرة عند قوله في اول الكتاب ثبت فرضيتها
بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلاة سننا اخرى لم يذكرها
المصنف في المتن مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين للرجل
والمنكبين للمراة ووضع اليمين على اليسار تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمراة وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وبحسب الحال في السفر والفرقة
والقومة بين الركوع والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين

والركبتين على الارض في السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاخيرة تزان وضع اليمين على اليسار سنة
قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة قيام فيه قرآة عند
محمد فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما
ويرسل في القومة بين الركوع وبين تكبيرات الاعياد و
هذا اختيار صاحب الهداية وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات
الاعياد وعند محمد يرسل في الثنا وصلاة الجنازة وفي القيام
من الركوع والسجود يرسل بالاتفاق قوله الثنا يعني اذا كبر
للافتتاح يذكر عقيبه الثنا وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي
يوسف والشافعي يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين ان
شاء قدم على الثناء وان شاء اخر كذا في الكافي وقال مالك
اذا كبر شرع في قراءة الفاتحة لما لك حديث انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف رحمه الله و
الشافعي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يستفتح الصلاة بقوله وجهت وجهي الى آخرها ثم يقول
سبحانك اللهم الى آخره ومذهبنا منقول عن ابي بكر وعمر
وابن مسعود رضي الله عنهم وما رويناه محمول على التهجد بالنا
فلة اذ الامر فيه اوسع فاما الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر
فيه الاثر وما رواه مالك محمول على افتتاح القراءة قوله
والتعوذ يعني اذا فرغ من الثناء يتعوذ فهو ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير والثاني اختيار حمزة
وسنيته ثبت باجماع السلف كذا في الكافي وسيأتي بيان معنى
الشيطان الرجيم في بيان الادعية ان شاء الله تعالى ثم ان التعوذ
تبع القراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
تبع للثناء وفائدة الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ
اصلا لانه لا يقرأ وعنده يتعوذ بعد الثناء في المسبوق ايضا
فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرأ وعنده يتعوذ
بعد الثناء وفي صلاة العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات
لانه وقت القراءة وعنده بعد الثناء قبل التكبيرات قوله والتسمية
وهو بسم الله الرحمن الرحيم ولا يأتي بها الا من يقرأ
القرآن بالاتفاق وتقدير ابتدئ بسم الله القراءة في هذه
الركعة او في هذه الصلاة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه

في اول الكتاب ويقع الكلام على ما يتعلق هنا في موضعين الاول
انها هل هي آية من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه اختلاف
بين القراء وبين الفقها فعندنا هي آية من القرآن نزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من راس كل سورة وعند
الشافعي انها آية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا تجهر
بها عنده وعند مالك ليست من القرآن الا في النمل خاصة
ولا يقرأ في الصلاة عنده اصلا الا في النمل والثاني في انها
هل تكرر في الصلاة ام لا فعن الامام رضي الله عنه انه يسمي
في اول كل صلاته فقط وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة
وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف العلما والآثار
في كونها آية من الفاتحة فيستحب معها احتياطا وعن محمد رحمه
الله يقرأ وها في اول كل سورة ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف
وان جهر بها لم يقرأها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة
قوله والتامين وهو ان يقول امين بعد قوله ولا الضالين
ثم ان التامين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك
وقيل هو اسم من اسما الله تعالى فمعناه امين استجب اي
بآمين وقيل هو تعريب هتين اي هميز باد والمد والقصر فيه
لغتان والتشديد خطاء فاحش كذا قالوا ومرادهم ان اقامة
المشدد مقام آمين المخفف خطا لانه في نفسه خطا فانه في

نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى ولا آمين
البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها المقتدى و
قال مالك لا يقولها الامام ويخفيها خلافا للشافعي رحمه الله
في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة قيل
يؤمن واحتج مالك بقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضا
لين فقولوا آمين فسم الاركان والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم
الا انها تركت هنا لما قال في آخره فان الامام يقولها والملائكة
يقولون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص
لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد قاله حافظ الدين
النسفي رحمه الله وللشافعي بقوله عليه السلام اذا امن الامام
فامنوا فانه يدل على انه يجهر لانه علق تامينهم بتامينه
وروى وايل انه عليه السلام كان اذا قرأ ولا الضالين قال
آمين ورفع بها صوته ولنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله
عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين والتشهد كذا
ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعا فكان اخفاؤها اولى لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام خير
الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم
وهو ما بعد ولا الضالين فلا حاجة الى سماع تامين الامام

وحديث وايل طعنه ابراهيم النخعي قوله والتسميع وهو ان يقول
اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله
دعاءه وقبله كما تقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول
ثم ان الامام يأتي بالتسميع بالاتفاق والكلام في انه هل يكتفي
به فعندنا الى حنيفة يكتفي به وقالا وهو قول الشافعي يزيد
عليه ربنا لك الحمد والمؤتم لا يأتي به عندنا خلافا للشافعي واما
المنفرد هل يأتي به وحده او بالتحميد وحده او يجمع بينهما فيه
خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع
ويروى بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله
في الكافي والصحيح من مذهب الى حنيفة رضي الله عنه انه
يأتي بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما في جمع الا
مام بين التسميع والتحميد ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه حرض غير فلا يجوز
ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون
ما لا تفعلون اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وله
قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك
الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة تقتضي قطع
الشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين على ما بيناه ولهذا
لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا لان الامام بحث من خلفه على التحميد

فلا معنى ان يقابله القوم بالحث بل ينبغى لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام
بالتحريض والدلالة عليه آت به معنى لقوله عليه السلام الدال على
الخير كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة على الشر كفعله لما تحقق
الوعيد المنصوص لان كل قايل لأمر يكون فاعلا ح قلت الوعيد
فى الاية انما هو للأمر الغير الفاعل مع قدرته على الفعل والوعيد
فى الحديث انما هو للامر عاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر
الا يرى ان العالم الفقير اذا امر الناس بالزكاة والحج يثاب عليه
ولا يأثم بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان قادرا لاثم بالترك
ثم ان الامام غير قادر على التحميد هنا لان المقتدى يقوله عند
تسميع الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى
ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة اذ الاقتدا ما عقدوا
فقهة او متابعة لا مسابقة وما رويناه محمول على حالة الانفراد
بالتهجد فى الليل والامر فيه واسع ووجه ما صححه حافظ الدين
رحمه الله فى حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه على
التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتى بالتسميع قوله
والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او اللهم ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو
الاحسن والكل منقول عن النبى عليه السلام كذا فى الكافى وقال فى
شرح الطحاوى والاظهر ربنا لك الحمد واما هل بقوله الامام

والمنفرد او لا فقد تقدم الكلام عليه الان فنرجع الى الحكمة فى القول
بربنا لك الحمد هى ان يوافق مبدأ التركعة بالحمد لله رب العالمين
مختمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدأ والمختتم هو ان المبدأ
يشير الى ان المحامد كلها لله تعالى والمختتم يشير الى انها له
لا لغير قوله وتسبيحات الركوع وهى ان يقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلاثا روى انه لما نزل قوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
فى ركوعكم وكانوا يقولون فى الركوع اللهم لك ركعت وقال
صلى الله عليه وسلم واذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان
ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه اى ادنى كمال السنة كذا قاله الطحا
وى رحمه الله وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز
تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر لئلا
يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف
فى الاصول ولانه اثبات الوجوب ايضا لانه عليه السلام
حين علم الاعرابى الفرايض والواجبات لم يعلمه تسبيح
الركوع والسجود ثم انه يكره النقص عن الثلاث وان زاد
فهو افضل بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا فى
المنفرد واما الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول
ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعى حال قومه روى

انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين فى صلاة الفجر يوما فلما
فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت على امه ان تفتن
فدل ان الواجب على الامام مراعات حال الجماعة وان كان
الامام فى الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله روى عن
ابى حنيفة انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك
وقيل هذا اذا كان الجاى غنيا او من يعرفه وقال الشعبى لا
باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات
ولا يزيد فى العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على الطاعة
وكذا تطويل القراءة كذا فى الشامل والمرغينانى قوله وتسبيحات
السجود وهى ان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا روى
انه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم وكانوا يقولون فى السجود
اللهم لك الحمد سجدت وقال صلى الله عليه وسلم ومن قال فى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اى ادنى الوجه
المسنون ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان
يسبح المقتدى ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم
التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح
ثلاثا كذا فى فتاوى قاضى خان وباقى الكلام المتعلق به يعرف عما

تقدم من بحث تسبيح الركوع وقيل معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى
اى قل سبحان ربى الاعلى وقيل كان بدل قوله سبحان ربى الاعلى
ان ميكائيل عليه السلام خطر على باله عظمة الرب جل جلاله و
سلطانه فقال يارب اعطنى قوة حتى انظر الى عظمتك وسلطانك
فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة آلاف سنة فنظر فاذا
الحجب على حاله واحترق جناحه من نور العرش ثم سال القوة
فاعطاه القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة آلاف سنة
حتى احترق جناحه وصار فى آخر كالفرخ واى الحجاب والعرش
على حاله فخر ساجدا وقال سبحان ربى الاعلى ثم سال ربه ان
يعيده الى مكانه والى حاله الاول كذا ذكر المصنف رحمه الله فى تفسير
قوله وقراءة التشهد فى القعدة الاولى قد تقدم الكلام على ان
القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها هل هى واجبة ام
سنة اختلفوا فيها والمذكور فى عامة النسخ انها واجبة ايضا
واليها اشار محمد رحمه الله ايضا حيث اوجب سجود السهو
بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه
مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك فكانت
واجبة كقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا
منهم القاضى الامام ابو جعفر الاستروشنى رحمه الله و
هو اختيار المصنف وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو القياس

لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت القرآءة فيها واجبة
فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان يكون القرآءة فيها سنة
عند الطحاوي والكرخي رحمهما الله **قوله** وقرآءة فاتحة الكتاب
في الركعتين الاخريين قرآءة الفاتحة فيما بعد الاولين سنة
كما قاله المصنف رحمه الله وبه صرح ايضا في بعض المختصرات
مثل المجمع والمنتقى **قوله** الى حنيفة رضي الله عنه انها واجبة
يجب السجود بتركها لما هيا رواه الحسن وعنه انه مخير ان شاء
سكت مقدار تسبيحة وان شاء قرأ لكن على جهة الثنا على جهة
القرآءة وبه اخذ بعض المتأخرين من اصحابنا كذا في النهاية
وان شاء سبح ثلاث تسبيحات الى هذا اشار في المحيط وتحفة
الفقهاء وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعايشة رضي الله
عنهم وقال في الهداية الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام
داوم على ذلك كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن والا فما
ذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه السلام داوم على ذلك يدل
على السنة واليه اشار في النهاية **قوله** والتكبيرات التي تخلل في
خلال الصلاة لسوى تكبيرة الافتتاح وهو ان يكبر حين يهوي
للركوع وحين يهوي للسجود بعد ما استوى قايما من الركوع
وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوي للسجود الثاني بعد
ما اطمئن جالسا من الاول وحين ينهض للقيام بعد ما اطمئن

في السجدة الثانية وهذا لانه **فان قلت** كان يكبر عند كل خفض
ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح
فرض على ما تقدم بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند ابتدا كل
ركن وانتهائه هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم من
ان يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة بل حقه بهذا القدر
من العبادة بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملايكة عليهم السلام
ما عبدناك حق عبادتك **قلت** اذا كان عليه السلام يكبر
عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند رفع الراس من الركوع
قيل المراد من التكبيرات لا يخلو اجزاء من اجزا الصلاة عن الذكر
فبعد الركوع يوجد الذكر وهو اما التسميع او التحميد او الجمع
بينهما على ما مر بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا **ثم اعلم**
ان يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول لا في كلمة الله ولا
في كلمة الله اكبر لان تطويله اما مفسد للصلاة واما خطاء
لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلاته ولو تعمد يكفر
ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى واما من فتحة الباء من
اكبر ووسط الفاء بين الباء والراء فقال الكبار فهو خطاء لغة
ولا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن
ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطاء منه
لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي

ويجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه روى
عن ابراهيم النخعي رحمه الله موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم كذا في النهاية قوله واصابة لفظة السلام وهي ان يقول
اذا اراد الخروج من الصلاة السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
تسليمتين عند الجمهور احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره
وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما روى ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض
خده الايسر ثم اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله هنا وهو
ان اصابة لفظة السلام سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب
مثل الهداية وشروحها والكافي وشرح المجمع وغيرها فانهم
قالوا جميعا ان اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض
خلافا للشافعي وفي كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية
السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان المقتدي يصير خارجا
عن الصلاة بسلام الامام فبشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير
خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا في المحيط فانه قال
فيكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب وجه قول المصنف هو
ان السلام ثناء من وجه بالم السلام لانه من اسماء الله تعالى

وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب وكذلك كان محظورا في
الصلاة ويؤدي مخرفا عن القبلة وانما الشرع للخروج عن العبادة فكان
المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام آخر
الا ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة
ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم والشافعي رحمه
الله اثبت فرضية السلام ونحن وان لم يثبت به فرضيته لكونه
خبر الواحد فلا اقل من يثبت به الوجوب احتياطا وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة و
كذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه
فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال
ولو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان
الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد
ههنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النساء في زماننا ولا
من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين
ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الا
يمن نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى وان كان في
الايسر نواه فيهم عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن
وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع
عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي

الحفظة لاغير لانه ليس معه سواهم والامام ينوى بالتسليمتين
هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فيخاطبهم وينوى بهم فيها ولا ينوى
فى الملائكة عددا محصورا لان الاثار فى عددهم قد اختلفت فعلى
ابن عباس رضى الله عنهما مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السياق
وواحد امامه يلقيه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الافات
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلح على النبى صلى الله عليه وسلم
ويبلغه اليه وفى بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان احد
هما عن يمينه والآخر عن يساره فالذى عن يمينه يكتب بلا
شهادة صاحبه والذى عن يساره لا يكتب الا بشهادة صا
حبه وان قعد فاحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان مشى
فاحدهما امامه والآخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه
والآخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل مؤمن اربعة اثنان
بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وذكر
الخبازى رحمه الله ان فى بعض الاخبار وكل بكل عبد مائة
وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن صفعة الشاء فى اليوم
الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل
كل باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لا
خطفته الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا معنى لقصر

بخلاف ماذكر فى معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار
عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم باعتبار
اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة ولا يجوز ان يقال
لغير الله رحمن لما قولهم فى مسيلمة رحمان اليمامة وقولهم فيه
وانت غيث الورى لازلت رحمانا لمزيد تعنتهم فى كفرهم قوله
الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل وقيد الجميل
احتراز عن القبيح وقيد جهة التفضيل احتراز عن الاستهزاء واللام
فيه للاستغراق للجنس اى جميع المحامد لله تعالى وعند صاحب الكشاف
هو لتعريف الجنس اى ما يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو هو
ثابت لله تعالى وقيل يجوز ان يكون اللام الى الحمد المذكور فى الفا
تحة على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد فى الفاتحة هو لله تعالى
وما قيل ان هذه المسئلة بناء على مسئلة خلق الافعال فمزيف
وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله او المدح لله او الحمد للعالم
او للخالق لما قلنا انه لاقتداء بكتاب الله تعالى وللعمل بالسنة
ولان لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع لجميع صفات الكمال فيكون
اضافة الحمد اليه اضافة له الى جميع اسمائه وصفاته ولا كذلك
الخالق والعالم فانه لا يدل الا على العلم والخلق قوله رب العالمين
الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اى مالكهما
ويستعمل بمعنى المربى والمصلح واصله كذا ولا يقال للمخلوق هو الرب

معرفا وانما قال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين جمع عالم وهو لذوي
العلم من الملائكة والانس والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم
وقيل انه اسم لكل ماسوى الله تعالى من الموجود فيكون مشتقا من
العلامة فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في
الكشاف قوله والعاقبة للمتقين اى العاقبة المحمودة للذين يتقون
عقاب الله تعالى بادآء الاوامر واجتناب معاصيه وقال قتادة
رضي الله عنه الجنة للمتقين واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ
والتوقي هو التحفظ والاتقاء الاحتفاظ اى الاحتراز ثم التقوى
قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان وهو اتقاء عن الكفر والفرع
هو الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول النجاة من العذاب
المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب الموقت قوله ولا عدوان الا
على الظالمين اى ولا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى
حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما السلام ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي اى فلا سبيل علي وقال اهل المعاني العدوان
الظلم فيكون تسمية جزآء الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة
كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير
موضعه وانما سمي الكافر ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعها
قوله والصلاة انما يصلح على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثناء
على الله تعالى عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر

تحصل

كرمي وقوله الشيخ المصنف رحمه الله الصلاة في الفصل الثاني بقوله
ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الى آخره فما تيسر من البيان
يأتيك ثمة ان شآء الله تعالى قوله والسلام وهو السلامة من الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمي الله به لتنزهه عن
النقايص والرذايل قوله خير البرية اى سيد الخلق واكرمهم اما
خيريته صلى الله عليه وسلم من ساير بني آدم فمما لا يشك فيه مسلم
قال عليه السلام انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وقال
عليه السلام وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر والحديثان في المصابيح واما خيريته عليه السلام من الملائكة فمسلم ايضا
عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملا
ئكة على البشر مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة على ان خواص بني
آدم وهم الانبياء والرسل عليهم السلام افضل من جملة الملائكة
واختلفوا في حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملائكة
والمذهب المرضي ان عوام بني آدم وهم الاتقيا افضل من الملائكة وخواص
الملائكة افضل من عوام بني آدم كذا في فتاوى قاضي خان قوله محمد
عطف بيان يعني المراد من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم
اعلم ان كلامنا هذا يقع في ثلاث مقامات الاول في بيان معنى محمد
والثاني في بيان من سماه به ومتى سمي به والثالث في بيان شبه عليه
السلام اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود والمشكور مرة بعد اخرى

الملى خ

لكالمكرم الذى اكرم من بعده منة فهو المحمود فى الدنيا بما نفع به الخلق
من العلم والحكمة والمحمود فى الاخرة بشفاعته عند ربه عليه افضل
الصلاة والسلام واما الثانى فنقول ان امنة ام النبى صلى الله عليه
وسلم هى التى سمته به حين ولدته اشارة الهية قال عليه السلام
ان اسمى محمد الذى سمتنى به آمنة وروى ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امنة لما حملت بالنبى عليه السلام أتيت فقيل
لها حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولى اعيذه با
لواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته سمته محمدا
واما الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب
بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من اولاد
اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما وهذا النسل متفق عليه
الى عدنان واما ما بين عدنان الى اسماعيل عليه السلام فقد اختلف
اهل النسب فى اسمائهم ثم اعلم ان النبى عليه السلام له اسماء اخر
وذلك غير محمد مثل احمد والماحى والحاشر والمبشر والنذير و
مصطفى وطه وجملة اسمائه صلى الله عليه وسلم الف اسم
على ما ذكره ابو بكر بن العربى فى شرحه لكتاب الترمذى فانه قال
فيه ان لله تعالى الف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم ايضا الف

اسم قوله وآله اى واهله واختلفوا فيه فقيل آله ذريته وقيل
الاتقياء من المؤمنين قال عليه السلام الى كل مؤمن تقى وقال فخر
الاسلام رحمه الله تعالى ال الرسل من اتبعهم وامن بهم ثم الآل
وان كان فى الاصل هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف
فلا يقال آل الحائك وآل الحجام واما قبل آل فرعون فتصور بصورة الا
شراف ثم الصلاة على غير الانبياء جائزة على سبيل التبع واما على
سبيل الاصالة فمكروه والقياس جواز ذلك على كل مؤمن لقوله تعالى
هو الذى يصلى عليكم وملائكته وقوله عليه السلام اللهم صل على
آل ابى اوفى الا ان العلماء كرهوا افراد غير الانبياء بذلك لان ذلك
صار شعار الانبياء ولانه يؤدى الى الاتهام بالرفض وقال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة
القول فيه ان لفظ الصلاة فى لسان السلف مخصوص بالانبياء
عليهم السلام فلا يفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر او على صلى
الله عليه وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص
بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ولا يفرد
به غير الانبياء فلا يقال على عليه السلام والاحياء والاموات فيه
سواء غير ان الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب
الاتضاع للصحابة والتوخم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد

وسايرالاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلماء لايجوز بل الترضي
مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله تعالى فقط وقال
النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور الاستجابة وهو لا
يدله اكثر من ان تحصى واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي القرنين
ولقمان فقال بعض العلماء كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله
على الانبياء وعليه وسلم وقال النووي والذي اراه ان هذا لايأ
س به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه لان هذا من تتبع غير
الانبياء ولم يثبت كونهما نبيا قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله الى آخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل منه كما هو الا
صل في الاطلاقات فالفقيه الكامل هو العالم بعلم المشروع المتلقى
به بمعونة التنصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم الها
مل بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة بل اقتصر على بعضها كان فقيها من
وجه دون وجه واليه اشار فخر الاسلام رحمه الله ثم كون الشيخ
المصنف رحمه الله فقيها مسلم مشهور بين العلماء حتى بين سايئر
المذاهب لقد رايت ان بعض العلماء من اكابر الشافعية وغيرهم
ينقلون روايته في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال الفقيه
ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال
الفقيه تعبير من تلامذة المصنف ومحبيه وليس هو لعبارته لان
تقواه يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية التعظيم وهو

الفقيه على ما قلنا شائع ان مثل هذا التعبير سنة بين اهل العلم
يعظمون استاذهم ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التوا
ضع ما يدل على تعظيمه ولا يبعد ان يكون عبارة الشيخ المصنف
رحمه الله هكذا اذا قال العبد الضعيف او الفقير او نحو ذلك قوله
اعلم هو امر وخطاب لكل من يفهم من غير تعيين احد وانما يذ
كر في ابتداء الكلام ليتنبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه و
يقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام روي انه عليه السلام
قال سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول لك ثم حدثه
بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد العزيز رحمه الله
في الكشف قوله فريضة قايمة الفريضة والفرض بمعنى واحد
وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا
يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه كالكتا
والسنة المتواترة اذ الحق بهما خصوص وكالاجماع اذا لم ينقل
بطريق الآحاد وكالقياس المنصوص عليه على ما عرف في الاصول
والقايمة هي الدايمة من قام على الشيء اذا داوم عليه وقوله وشريعة
ثابتة كالتفسير لقوله فريضة قايمة وشريعة هنا بمعنى مشرو
عه كما ان فريضة بمعنى مفروضة وان كان كثيرا ما تطلق الشر
يعة ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام والاصول يعني ان
الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة على كل مسلم عاقل

بالغ غير حايض ونفاس وهذا احتراز عما كان مشروعا ثم انتسخ
مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه الى بيت المقدس
وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان الصلاة ولهذا
لم تخل عنها شريعة من شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت
بقدرة ممكنة كما عرف في الاصول لكن في شرعها نوع يسر من حيث
انها وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة كما
في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان قبلنا وكذا فرضت
علينا ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا وثبت حق الخمسين
تضعيفا كذا في التيسير والكشف قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة المراد من الكتاب القرآن والسنة في اللغة هي الطريقة
مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة
في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول قول الرسول
عليه السلام وفعله وهل تتناول الخلفا سنة الصحابي ففيه
خلاف يعرف في الاصول اعلم ان المصنف رحمه الله قد فسر
الفرض والسنة في آخر الكتاب بوجه آخر على ما يأتيك ثمة
والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجيء بمعنى الاتفاق
ايضا والامة هي الجماعة في اللغة وتطلق على امة المتابعة وهم المؤ
منون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد
بها امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح
هو اتفاق آراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا
في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها واحفظوها من ان
يقع زيغ في فرايضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه او
معناه ادوموا عليها من اقام السوق اذا انفقها او معناه ادوها عبر عن
الادا بالاقامة لان القيام بعض اركانها الحق مستفاد من الكشاف
ثم الصلاة وان ذكرت بلفظ الوحدان لكن المراد بها الصلوات
الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى
الكتب كذا في بعض التفاسير فان قلت اذا كان لفظ اقيموا في الاية
محتملا للوجوب المذكور ومتردد افيها كيف يثبت به فرض الصلاة
فان الفرض لا يثبت عن علما ائمنا رضي الله عنهم الا بدليل
قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا انه يثبت
مع الاحتمال فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان ايضا فرضا لكونه
من محتملات الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد
فيلزمكما احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة الاستدلال بالاية
او القول بفرضية تعديل الاركان قلت لا تردد ولا احتمال في نفس
دلالة الاية على نفس الصلاة وانما التردد والاحتمال في كيفية دلالتها
عليها وهذا انما على تقدير ان يكون معنى قوله اقيموا الصلاة
اي عدلوا اركانها يكون ايضا دالا على نفس الصلاة لان تعديل
اركان الصلاة صفة لها والدال على صفة الشيء دال على ذلك الشيء

من غير عكس وان كان تقديره اى اديموها او ادوها فدلالته على
المطلوب اوضح فلا يكون له ح دلالة على تعديل الاركان فثبت بما
قلنا ان دلالة الآية على نفس الصلاة قطعية وعلى تعديل الاركان
ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلاة دون تعديل الاركان هذا ما وقع
فى خاطرى بالالهام الربانى من السؤال والجواب فى هذا المقام وكفى
بالله هاديا ونصيرا قوله وآتوا الزكوة اى اعطوها ثم انه لا تعلق
لذكر الزكوة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلاة وانما ذكر
الزكاة مع الصلاة لانهما كثيرا ما يقترنان فى الذكر فى القرآن
كما فى هذه الآية وغيرها من الآى فصارتا كالاخوين التوءمين فلم
يهن التفريق بينهما فذكرهما معا والله اعلم قوله فالله سبحانه
وتعالى اعلم انه يجب على كل من سمع اسم الله تعالى ان يقول سبحانه
الله او تبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته
او غير ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا مع الله تعالى لان رعاية الآداب
مع اهله واجبة قال عليه السلام من حرم الادب حرم الخير
فالله سبحانه وتعالى احق بان يراعى معه الادب سرا وعلانية قولا
وفعلا واليه اشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى بيان الاحسان
فان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله لفظ
سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه
الله تعالى من صفات النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اى اعتقد

تنزاهته وابرئه من كل نقيصة برأة ومعنى تعالى اى ارتفع والمراد
منه التنزيه ايضا يعنى انه منزه مرتفع عما لا يليق بحضرة جل
جلاله وقوله والامر الامر من الله تعالى يدل على الوجوب اى الامر المطلق
المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن هو مفترض الطاعة
للوجوب عندنا خلافا للواقفية على ما عرف فى الاصول لان
كل امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب غاية
لم يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى ليس
للوجوب نحو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فان الامر فى هذه المواضع ليس للوجوب ثم
الامر فيما نحن فيه نحن الامر بالصلاة مطلق فيدل على الوجوب
اى الثبوت على سبيل القطع واليقين فكانت الصلاة فرضا بهذا
الامر قوله والصلاة الوسطى الوسطى تأنيث الاوسط والاوسط
من كل شىء اعدله وكذا الوسط قال الله تعالى قال اوسطهم
اى خيرهم واعدلهم وقال جل ذكره جعلناكم امة وسطا
اى عدلا كذا فى التفاسير ويقال ايضا شىء وسط اى بين الجيد
والردى والاوسط ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه
ثم انه يجوز حمل الوسطى فى الآية على كل واحد من المعنيين قال
فى الكشاف اى الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم الافضل
الاوسط الى هنا لفظه واختلف الصحابة رضى الله عنهم فى الصلاة

الوسطى فقال بعضهم هي صلاة الفجر واليه ذهب مالك والشا
فعي وقال بعضهم هي صلاة الظهر واكثرهم قالوا انها صلاة العصر
كذا في بعض التفاسير وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله عنهم
والذي يؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام يوم الاحزاب
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله بيوتهم
نارا وقال عليه السلام انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن
داود حتى توارت بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه السلام
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ولان وقتها وقت اشتغال
الناس بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف فوت سا
ير الصلوات فكانت محل التوكيد بالذكر وقال بعضهم هي
احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد
على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الا
جابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في الاسماء ليحافظوا على الجميع قوله
امرنا بمحافظة خمس صلوات في بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس
وكلاهما صحيح ثم وجه دلالة الآية الكريمة على كون الصلوات
خمسا هو ان النقي يقتضي عود الهاء وسطى وراء الجمع للعطف المقتضي
للغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا قلت هذا الاستدلال
انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية
من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى

كما هو راي الاكثرين او بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام
كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى
ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الآية بالاجماع وقد
ثبت ايضا بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن الازرق
لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرا
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وقال جمعت الآية
الصلوات الخمس ومواقيتها قوله اي فرضا موقتا يعني محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات مجملة
بينها الرسول عليه السلام بقوله وفعله قوله واما السنة
فما روى عن عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي رضي
الله عنهم بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك
كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم و
واصل الى يوسف رحمه الله ايضا من هذه القبيلة فانه هو
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية
البجلي وام سعد حبته وكان سعد بن حبته ممن عرض على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن
عمر رضي الله عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد
بن ارقم رضي الله عنه قال ابو يوسف رحمه الله اني بجوني
سعد الى النبي عليه السلام يوم الخندق فلتفقني له ومسح

براسه فتلك المسحة فينا الى انساعة كذا فى غاية البيان قوله بنى
الاسلام على خمس اى على خمس خصال والكلام على الاسلام يأتى ان شاء
الله تعالى فى آخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام
ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية الصلاة ظاهر لانه
عليه السلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام وار كانه فكما
ان الاسلام فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان تحصيل الشئ
بدون اساسه واصله محال ثم ان هذا الحديث على تقدير
ان لا يكون بين الايمان والاسلام فرق يدل على كون العمل
بالاركان داخلا فى الايمان كما هو مذهب الشافعى رحمه الله
والكلام فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام فى الفرق
بين الايمان والاسلام فسيأتيك ان شاء الله تعالى قوله من
استطاع اليه سبيلا اى من كان قادرا على طريق الحج بان قدر
على الزاد والراحلة بالملك وله شروط وتفريعات تعرف
فى موضعه قوله فى حجة الوداع وهى الحجة التى حجها النبى عليه
السلام فى سنة عشر من الهجرة بعد ما مكث فى المدينة تسع
سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند غير حج والو
داع الرحيل كذا فى الصحاح وانما سمى هذا الحج بحجة الوداع لانه
عليه السلام ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها امر
دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب كذا ذكره محى الدين

النووى فى شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال فى خطبته صلى
الله عليه وسلم وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسألون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد
انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم
اشهد ثلاث مرات وقبض عليه السلام فى تلك السنة وكان
عمره ثلثا وستين سنة على الصحيح قوله صلوا خمسكم اى خمس
صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم اى باداء الصلاة والصوم
والحج والزكاة يعنى ان فعلتم هذه الخصال فى حال كون انفسكم
طيبة اى راضية مخلصة بها غير كارهة فيها دخلتم جنة ربكم
بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا احتراز عن
اعمال المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا تكون سببا لدخول
الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير فى بها راجعا
الى الزكاة وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه كان ينبغى ان يقول
به ليكون راجعا الى اداء الزكاة المفهوم من اتوا وعلى تقدير رجو
عه الى الزكاة وحدها يكون زيادة تاكيد ووصية باداءها من
بين سائر العبادات المذكورة وحال البشر يقتضى ذلك لان المال
شقيق الروح وجبلت النفوس على حبه فصار بذله سببا لتطهير
النفس عن دنس البخل وخساسة الفضة ودناءة الشح الذى هو

مذموم عند جميع الملة عند من تزين بدين او لا يتدين به نحو
الزنا والزندقة فان الزنديق تراه يكون عند من احسن اليه فان الشحي
يحبه كل بر وفاجر ومؤمن وكافر وانظر الحاتم الطائي من العرب
كيف يحبه الطباع وتنقاد له اليه الاتباع حتى انه لا يذكر بالطعن
والابعاد وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين
دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت
البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وقوله تدخلوا جنة
ربكم جواب للاوامر السابقة يعني ان فعلتم هذه الافعال دخلتم
الجنة وهي في لسان الشرع اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة
وعند العرب الجنة هي البستان المتكاثف المتظلل بالتفاف اغصا
نه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والبساتين قوله
بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبتم الكبائر كما ورد به صريحا
في بعض الاحاديث نحو قوله عليه السلام الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا
جتنبت الكبائر والحديث والقران يفسر بعضه بعضا والاولى
ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت
وفي عطف العذاب على الحساب تنبيه على ان المراد من الحساب المنفي
الحساب التنقيشة لا حساب العرض فافهم وسيأتي بيانه في فصل

النية على عدد فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه ينبغي
ان لا يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقول
امنت بجميع الانبياء اولهم آدم وآخرهم محمد عليه السلام وعند صوم
الاسلام هذا شيء يعني النية في السلام تركه جميع الناس لانه
فلما ينوي احد شيئا قال صاحب غاية البيان وهذا حق لان
النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا وسالت
الوف الوف من الناس اي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجب احد
منهم بما فيه طايل الا الفقهاء وفيهم نظر قوله ومعلوم ذلك
يكون اداء يعني قد بينا شرايط الصلاة واركانها وواجباتها
وسننها ومعلوم ذلك مما يتعلق بالصلاة يكون من آدابها وذلك
مثل ان يقوم المصلي حين قيل حي على الصلاة وشروع الامر قيل
قد قامت الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين التحريمة
وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر
اربع اصابع اليد وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده
وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود انبته وفي القعود حجره
وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه
الايسر ومثل اخفا التعوذ والتامين ومثل الاعتماد على ركبتيه
حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس بالعجز فيها ومثل
ضم بين الاصابع في حالة السجود وان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه

عن فخذيه فيه في غير زحمة وان تنخفض المرأة وتلزق بطنها
بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه وان يوجه الاصابع نحو
القبلة وان يضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه في القعود
ومثل ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولا في السجود بان يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان
يرفع ما كان ابعد عن الارض اولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم
ركبتيه ومثل الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق
اعني قوله وملحوظ ذلك يكون اداء ايا يقتضي ان يكون جميع ما ذكر
ته في اول الفصل اداء ايضا ولكن العلماء صرحوا بكونه سنة
قوله ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلاة
سواء كان عامدا او ناسيا معناه واضح والنسيان هو الغفلة عن
الشيء بعد ما كان حاضرا في الذهن قاله الشيخ علاء الدين
رحمه الله في الكشف والسهو ما ينتبه له صاحبه بادنى تنبيه
والخطأ ما لا ينتبه له صاحبه او ينتبه له لكن بعد اتعاب
وكآبة قاله جمال الدين الخلخالي رحمه الله قوله ولو ترك
شيئا مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلاة الى آخره الواو في
وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلاة اي كينونته و
وجوده حاصل فيها فان ركن الشيء يكون داخلا في ماهيته
بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز ان يكون

الضمير في وهو راجعا الى المصلي وهو ان لم يكن مذكورا الظهور
كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك شيئا لذلك فيكون معناه
اي والحال ان يكون المصلي في الصلاة اي كينونته ووجوده حاصل
فيها ولم يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضاء والو
جه الاول اولى لان قوله بعد فان كان مما يمكن قضاؤه لبيان
امكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني قوله فان كان مما يمكن قضاؤه
قضاه وذلك مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة فانه
يقضيه ما لم يتخلل بين محله وآدابه ركعة فان تخللت فلا حتى
لو شرع في الصلاة وترك القيام فانه يأتي به ما لم يسجد ويعيد
الركوع لارتفاضه بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه
ويقضي ما لم يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع لا يعتد بتلك
الركعة وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة
فانه يعود اليها ويقضيها ما لم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نفلا ولا
صل فيه ان ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح
في النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل مسئلة اليمين حيث
لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله وان الزيا
دة اذا كانت ركعة لا تقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي كذا
في النهاية فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما

بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا فيما
بين السجدات لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدة
والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة
الرابعة جازت صلاته وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة
وبين سائر الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين
الركوع والسجود وكذا فيما بين القراءة والركوع وقال جلال
الدين الخبازي رحمه الله في فوائد الترتيب فرض فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع واتحدت وشرعيته في جميع
الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة
الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد الى القراءة
السورة يرتفض ما ادى قبله من الركوع والقعدة والترتيب
ليس بفرض فيما تعدد وشرعيته في كل ركعة او في جميع الصلاة
حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة
الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان
المسبوق يقضي اول صلاته الى هنا لفظ الخبازي وهو قريب
من معنى ما ذكرناه يعرف ذلك بالتامل وانما كان كذلك لان
ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك
شرع فاذا غير فقد قلت الفعل وعكسه وقلب المشروع باطلا ولا

كذلك ما تعدد شرعيته او نقول انما لا يجوز تاخير فرض من
فروض الصلاة عن القعدة ويرتفض القعدة باتيانه لانه عليه السلام
علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك فلو قلنا بجواز تاخير غيرها عنها لكان تمام
الصلاة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا
تاخير القيام او الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع
والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع او السجود
لا يلزمه القيام والوسايل مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز
تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان القيام مقدما
على الركوع كانت زينته ايضا مقدمة عليه استخلصت هذه
الزبدة من النهاية واما كلام حافظ الدين النسفي رحمه الله فقد
تناقض في كافيه في بعض هذه المسايل فانه ذكر في باب صفة
الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض وذكر في باب سجود السهو ان مراعات هذا الترتيب واجب
عندنا خلافا لزفر ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض
لان ما قبله ينافيه تامل تدر ثم اعلم ان في كل موضع
يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي هو فيه حتى
اذا ركع بعد السجود لا يقع يعتد به بالاجماع وبه صرح في النهاية
فاما هل يفسد الصلاة بالكلية فينظر فان كانت الزيادة ركعة

تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا تقبل الرفض عندنا حتى يراعى
الترتيب المشروط برفضها واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة
فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو حيث قال الفرض
لا يفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزمه ان يترك الفعل الذي
هو فيه فيأتي بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب وفي قيده بما دون
الركعة اشارة الى انه يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية بحمه
وذكر عن صاحب النهاية في باب صفة الصلاة ما يؤذن ايضا
على ان الصلاة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال
لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في
الركوع انه لم يقرأ فيه القرآن فعاد لقرأة القرآن يرتفض ما
كان فيه **اعلم** ان هذه المسئلة من صعاب مسائل الفقه
لا يجاوزها الا اولوا الالباب فجعلتها سهلا واهلت من لم
يكن اهلا بعون الله المنان **قوله** وان كان مما لا يمكن قضاؤه
فسدت صلاته **وذلك** مثل ان يترك القرأة في ركعة من صلاة
الفجر او الوتر او في ركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات من
الرباعية ثم يفعل منافي الصلاة ثم يتذكر ومثل ان يترك
القيام او الركوع الى ان صلى ركعة ومثل ان يترك القعدة الا
خيرة في الفرايض والوتر الى ان قيد الركعة الزايدة بالسجدة
فان صلاته تفسد في هذه الصورة يظهر وجهه مما تقدم لان

قوله ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا الى آخره سجود السهو واجب
وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه لنوع جبر نقصان تمكن في العبادة
فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك واجب
اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا لا يجبر بسجود السهو لان الاقوى
لا يجبر بالادنى وكذا اذا ترك سنة لان نوع الايجاب فوق
النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل
انما امتنع تمة لئلا يؤدي الى الربا والربا بين المولى وعبده
قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلاة بالتحريمة
كوجوب الفاتحة وضم السورة وما نبه ذلك احترازا عما وجب
بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلاة فانه اذا اخرها
ساهيا الى آخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا لسهوا لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين احدهما بناء
خير احدى سجدتي الاولى الى آخر الصلاة والثاني بترك القعدة
الاولى انفرد به صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي وقال
الشافعي لما وجب بالسهو لان يجب بالعمد اولى قلنا الملائمة
بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة
فلا تصلح سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر فيسجد ويسبح

فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم
يسلم وموضعه آخر الصلاة بلا اتفاق وبعد السلام عندنا
وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد السلام والنقصان
قبله للشافعي رحمه الله ماروى انه عليه السلام سجد للسهو
قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام
ذكر ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي باسناده الى ثوبان رضي
الله عنه وروى انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام
فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك بقوله او نقول معنى سجد
للسهو قبل السلام اي قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد
سجود السهو ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى
سجد بعد السلام اي بعد سلام الصلاة وهو الذي يعقب سجدة
للسهو توفيقا بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في الاولوية
كذا في الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا
ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد
بعد السلام يجوز عنه ايضا واما مالك رحمه الله فقد الزمه
ابو يوسف رحمه الله فانه روى ان ابا يوسف كان معه هارون
الرشيد رحمه الله فجا مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجاب
مثل ما نقلنا عنه فقال له ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص
فتحير مالك فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ تارة يخطئ وتارة

لا يصيب فقال مالك هكذا ادركنا مشايخنا فظن انه قاله وتارة
يصيب ثم اعلم ان علمائنا رحمهم الله اتفقوا على ان سجود
السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا في انه هل يأتي بتسليمتين
قبل سجود السهو او بتسليمة واحدة فاختار شمس الائمة السرخسي
وصدر الاسلام وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني
انه يأتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الى
ما هو المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح
ان يسلم تسليمة واحدة لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل
والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى
تكرار السلام لكونه عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا يأتي بسجود
السهو بعده ثم ان فخر الاسلام اختار ان يكون تلك التسليمة
تلقاء وجهه لان السلام للتحلل والتحية والمقصود هنا التحليل
عن اصل الصلاة دون التحية فلا يخرف عن القبلة لان ذلك لمعنى
التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل يأتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة الصلاة امر في
قعدة سجود السهو واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية
ان يأتي بهما في قعدة السهو لان الدعا موضعه آخر الصلاة
فان قلت الاصل ان لا يؤخر احكام الشرع عن عللها فلاي
شيء مارعى هذا الاصل هنا حيث آخر سجود السهو عن زمان

العلة وهو السهو الى آخر الصلاة قلت نعم الاصل ذلك ولكن
ترك تحرز عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا
سهى فلا يخلوا اما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد تبقى نقص
لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو مشروع
مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا ربما يسهو ثانيا وثالثا فيؤ
دي الى ما لا يتناهى فلاجل هذا المعنى آخر عن زمان العلة و
هذا المعنى اقتضى تاخير عن السلام ايضا قوله ولو ترك شيئا مما
سميناه سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا تجب عليه سجدتا
السهو معناه واضح وقد تقدم الآن وجه عدم وجوب سجود
السهو بترك السنة وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم
منه ان لا يجب سجود السهو بترك التشهد في القعدة الاولى
لانه من جملة السنن عند علي ما ذكره عند تعدادها وليس
كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو فيه حيث
قال وترك السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو ان يترك التشهد
في القعدة الاولى بوجوب سجود السهو هكذا نقله صاحب
النهاية وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين فلا مر
اوضح قوله ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح بعدم فساد الصلاة
بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب
ايضا اشارة الى انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب

وذلك لنقص النقصان حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان
الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج
الى الجابر قوله الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا يعني الا ان
تارك السنة اذا كان تركها عامدا مسيئا اي يكون مستوجبا
اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله فيلام على تركها
مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه
الله وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول صلى الله عليه
وسلم او الصحابة كان سبيلها الاحياء دون الامانة فكانت حقا
علينا فوبخنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان
والاستخفاف فحينئذ يكفر ويفسق لرجوع ذلك الى صاحبها فتبين
هذا فيما اذا ترك سنة الهدى والسنن التي ذكرها المصنف
منها فاما سنة الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه
صرح فخر الاسلام رحمه الله وسيأتي الكلام في الفرق بينهما
عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شاء الله
تعالى فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء فرائض وسننا
ونوافل ومستحبات وآدابا وكراهية ومناهي فان قلت ما
السر في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء فرائض وسننا
ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له وجوبا قلت السر فيه عدم
الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب لئلا يلزم المساواة

بين التبعين اعني تبع الصلاة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة
بين الاصلين اعني الصلاة والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة
من الصلاة لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة
فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب في مكمل الصلاة يلزم التسوية
المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما
كذا قالوا وشبهوا هذا بان غلام الوزير لابد من ان يكون ادنى
حالا من غلام الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير وللاوجه
ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلائل السمعية وقد مر بيان
التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرائط فعدم الوجوب
في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني
الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر ثمة ثم اعلم
ان كون دلالة النص ظنية يكون بكون معناه مشتركا او بكونه معا
رضا بنص آخر وبشيوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد السؤال
بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولا بخبر التسمية ولا
بغيرهما على ما ستعرفه فاذا علم هذا فلنرجع الى بيان ما في
المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع
هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وفيه المعنى
اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة
في غسل هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة

ملكه سبحانه

فلنشرع في

ملك يجب ان يجدد نظافته من الوسخ وايسرها تنقية الاطراف
التي تتكشف كثيرا ومتى انصرف نقية من الوسخ نظيفة من الدرن
قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه
فطرته التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم
وارتضوه فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير
الفرض والسنة مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله
فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط والنوافل جمع نافلة وهي في
اللغة عبارة عن الزيادة يسمى الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه
زايدا على مقصود النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحا
فد زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي
زايدا على سهمه والجمع الانفال ويسمى ايضا نفس الغنيمة نفلا
لكونها زايدة على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وغوا
فل العبادات هي التي يبتدئ بها العبد زيادة على الفرايض و
السنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم
على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه كذا قاله القاضي
الامام ابو زيد رحمه الله والمستحبات جمع مستحب والآداب جمع
ادب والفرق بين النفل والمستحب والادب عسر في الاصطلاح
جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ علاء الدين رحمه الله
في كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب

والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح الملتزم
على فعله ولا يذم على تركه مطلقا وقيل هو المطلوب فعله
شرعا من غير ذم على تركه الى هنا لفظه وذكر في شروح الهداية
به ان الادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
او مرتين ولم يواظب عليه والمصنف رحمه الله عرف النفل
في اواخر المقدمة بما عرف به الادب في شروح الهداية حيث
قال واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق بينهما
الا ان المصنف رحمه الله وزع المسميات على اسمائها المترادفة
شرعا واضاف الى كل واحد منها ثلث المسميات وهي ثمانية
عشر على ما ذكره المصنف فثلثها ستة فاضاف الى كل اسم ستة
تحسينا للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم عن المسمى
هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام والله
الهادي قوله وكراهية وهي مصدر كرهت الشيء اكرهه
كراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام الاسبيجابي هي ضد
المحبة والمرضي وحد ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله
وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه ثم انها قد تكون كراهة
تنزيه وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد تكون كراهة
تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام قوله ومناهي وهي جمع منهي

وهو ضد المأمور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما اما
لعينه ونفع به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم
والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح والمضامين وبيع
الدرهم بالدرهمين او لمجاورة ونفع به ان يكون مشروعا بعد
النهي ويستتبع مكروها باعتبار المجاورة كما في النهي عن الصلاة في
الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون منفكا
كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي
وغير ذلك وما ذكره المصنف هنا من القسم الاول وهذا لان
مثبت المنهي عنه وهو النهي ضد مثبت المأمور به وهو الامر
فكما ان الاصل ان يكون مطلق الامر من مقتضى الطاعة
لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغير بقرينة
فكذلك الاصل ان يكون مطلق النهي منه لوجوب الامتناع عن
الفعل وقد يكون لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول
قوله اما فرايضه فاربع غسل الوجه يعني احداها غسل
الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان الماء الى حد
التقاطر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بلا تقاطر فلو
امر الثلج على الاعضاء واستبان اثر الماء ولم يتقاطر منها او
سال الماء على الاعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان لم

يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر إما اصابة او متردد بين الاصابة
والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر قوله
والوجه ما يواجه به الانسان اى ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهى تقابل الوجهين قوله وهو من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن اى حد الوجه هذا طولا قال الاصمعى قصاص الشعر
حيث تنتهى نبتته من مقدمه ومؤخره والمراد هنا منبت النابت
وفيه ثلاث لغات قصاص وقصاص وقصاص والضم اعلى قوله
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن اى حد الوجه هذا عرضا والاذن
بضمتين وهى تخفف وتثقل وشحمتها معلق القرط كذا فى الصحاح
قوله والعذاران يدخلان فى الغسل اى وراء العذارين ونعنى
به البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل فى غسل الوجه
عندهما خلافا قاله وانما قدرنا المضاف لان المشهور فيما
بينهم والواقع فى عامة النسخ مثل فتاوى قاضيخان والكافى
والمرغينانى والمجمع وغيرها ان العذار هو البياض لاجانب
اللحية من ناحية الاذن لا البياض ولو لم نقدر المضاف
لكان العذار هو البياض لاجانب اللحية وهو خلاف المشهور
وخلاف ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه قال عذار اللحية
جانباها ثم قال وتفسيرها بالبياض خطا والخلاف فى البياض
باتفاق النقلة فقدرنا المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب

ويمكن ان يكون المصنف صوب ما خطأه صاحب المغرب واراد
من العذار نفس البياض فح لا يقدر مضاف فكيف ما كان الخلاف
فى البياض بلا شبهة لا يوسف ان المواجهة لا تقع به الا بعد الانحناء
فصار كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الماء اليها للتحامل
بل هو اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الآية فانه كان
غسله فرضا قبل نبات الشعر وما سقط سقط لاستتار بالشعر
والشعر هنا فبقى على ما كان فروع اذا اراد المتوضى ان يغسل
يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى
وان لم يكن معه آنية صفيرة يغترف من التور باصابع يده
اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على
جبينه حتى يجرى الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى
انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية
على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان
يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل
العينين للحرج فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس
رضى الله عنهم ومن الناس من قال لا يفتح العين كل الفتح ولا يغمض
كل الغمض حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان
الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ولا يسن
تخليل اللحية فى قول ابى حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او بعها

وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح فان مر الماء على شعر الذقن
ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشا
رب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة
ولو كان على موضع اعضاء وضوءه قرحة نحو الرمل وعليها جلدة
رقيقة فتوضا وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل
ما تحتها وصلى جازت صلاته الكل من فتاوى قاضي خان انجد
وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه ارسل
الماء على راسه فنزل على وجه يسقط به فرض المسح وغسل
الوجه كذا في المبتغى ولو مدت عينه فرمصت يجب ايصال
الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا
في الشامل قوله وغسل اليدين الى المرفقين اى الفرض الثالث
من الفروض الاربعة غسل اليدين ولو شلت يداه وعجز عن
الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض
ولو قطعتا من المرفق او الرجلان من الكعب يغسل موضعهما
خلافا لزفر وبقاء عجين وطين في الاظفار مانع لا الدرن و
قيل بالفرق بين القروي والمدني والفتوى على الجواز
مطلقا الكل من الشامل قوله ومسح الراس اى الفرض الثالث
من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق العلماء على ان مسح
الراس فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض والحاصل

ان مسئلة مسح الراس في المقدار مخمسة قولان من اصحابنا احدهما
مقدار الناصية وهو ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصا
بع وقول الشافعي فانه يقدره بثلاث شعرات وقول مالك
فانه يشترط الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدره
باكثر الراس ووجه الكل يظهر عند حل الآية ان شاء الله
تعالى فان قلت من حكم الفرض ان يكون جاحده كافرا وجا
حد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا قلت ذلك في
الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا والملا قهم يدل عليه
فانه ينصرف الى الكامل لا الى الفرض الناقص وهو الفرض
الظني الذي يوجب عملا ونفيا به ان يبتغي الجواز عند عدمه
لا علما كما تقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة فرض على اهل
كل شفع في النوافل عند محمد وما نحن فيه من هذا القبيل
لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكفر جاحده حتى لو انكر اصل المسح
يكفر لكونه مجمعا عليه على انا لا نسلم وجود الحد من منكر
المقدار لان الجاحد من لا يكون عاصيا وهو الماوى يعتمد بشبهة
قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان
اهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي
في نظر اهل السنة لتاويلهم قوله وغسل الرجلين الى الكعبين

اى الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل الرجلين والكعب
هو العظم الناتئ المرتفع هو الصحيح لما نقله هشام عن محمد انه
المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو
من هشام فى نقله وانما قال محمد ذلك فى المحرم اذا لم يجد نعلين
يقطع خفيه اسفل من كعبه واشار محمد بيده الى موضع القطع
فنقل هشام ذلك الى الطهارة ووجوه اشتقاقه تدل على الارتفاع
ومنه الكاعب وهى الجارية التى يبدو ثديها للنهود ومنه
الكعبة بيت الله تعالى الحرام لارتفاعها على سائر البيوت ولو
جعل شحما فى شقوق رجله فلم يصل الماء تحته ان كان يضره ذلك
جاز والا فلا قوله بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الآية
فالدليل يذكر ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما
يقال فى الدعا يا دليل المتحيرين اى يا هاديهم الى ما يزول
به الحيرة ومنه دليل القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر
ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمى
الدخان دليلا على النار ثم الدليل يقع على ما يعرف به
المعلوم حسيا كان او شرعيا قطعيا كان او غير قطعى حتى يسمى
الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص
كلها ادلة ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم اى اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون او اذا

من منامكم فليتوضوا وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام
عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما قلنا بان
الطهارة من الحدث شرط قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمسح
هو الاصابة واختلف العلماء فى معنى الباء فى برؤسكم ومنه نشا
اختلافهم فى مقدار المفروض من المسح فقال الشافعى هى للتبعيض
حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلث شعرات لانه المتيقن
به وقال مالك والحسن البصرى رحمهم الله الباء صلة زيدت
للتاكيد كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن اى تنبت الدهن فاذا
كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا رؤسكم
الا ان الحسن البصرى اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القو
لين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له فى
اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغا الحقيقة والاقتصا
على التوكيد الذى هو غير مقصود فلا يصار اليه من
غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة
غير انها اذا دخلت فى آلة المسح تعدى الفعل الى محله فيستو
عبه لا الآلة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدى ومتى دخلت
فى محل المسح تعدى الفعل الى الآلة كما فى الآية وتقديره وامسحوا
ايديكم برؤسكم فلا يقتضى استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة
اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه لكنه يقتضى وضع

آلة المسح وذلك لا يستوعبه عادة او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل
في اليد الاصابع بدليل وجوب نصف الدية يقطع الاصابع بلا
كف كما لو قطعت مع الكف وعدم وجوب حكومة العدل مع
الكف والثلاث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي
فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء وضع له
وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية بما روى المغيرة رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه ان
الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب الآلة لا المحل
فيقتضي ممسوحة بعض الرأس وهو محل يحتمل السدس والربع
والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل
المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو
ان يأتي بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس بمراد
لان نحو شعرة او شعرتين يوجد بغسل الوجه ومع ذلك
لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم ان المجمل
فان قيل المدعا مقدار الناصية وهو غير معين وحديث
المغيرة يدل على فرضية عين الناصية فكيف يصح الاستدلال
به قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على
التعيين يكون زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق
الرأس فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على ما عرف

ولو حملناه على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار على ما
قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا
على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت الباء في آية التيمم وهو قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في محل مع انه شرط فيه
الاستيعاب فلا يصح قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه
قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية الحسن عن ابي
حنيفة فلا يراد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما هو ظاهر
الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول الباء في المحل بل عرفناه
بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار رضي الله عنه
يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ومثلها يزاد
على الكتاب فجعلت الباء زائدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب
ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف حيث
لزومه في الاصل لان كل منصف يدل على ابقاء الباء على ما كان
قوله فانه تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة اما الامر بغسل
الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى وارجلكم
على الامر بغسل الرجلين ففيهما كلام فانه يحتمل ان يكون المراد
منه المسح عطفا على الممسوح وهو الرأس سواء قرئ بالنصب
او بالجر اما اذا قرئ بالجر فبان يكون معطوفا على لفظه و
اما اذا قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا على محله فان الرأس

محله من الاعراب النصب وانما الجر بدخول حرف الجر عليه ولكنا
نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول وهو الوجه ولا يدري
سواء قرئ منصوبا او مجرورا اما اذا قرئ منصوبا فعطفه
على المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ اقوى من العطف على المحل
والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يؤدي الى الالتباس لا في
موضع يؤدي الى الالتباس والاشتباه وكذا اذا قرئ بالجر يكون
ايضا معطوفا على المغسول وجر محمول على مجاورة اللفظ لاعلى
موافقة الحكم والاعراب على الجواز كثير سواء كان بلا حرف العطف
كما في قولهم جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصل خرب
بالرفع صفة للجحر او مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف
عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى ان قال وحور عين
بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى
اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين وقال في
شرح المجمع وقد جعل النحاة للجوار بابا واصلوه بقولهم جحر ضب
خرب حتى اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة من
الحذاق اتباعهما قياسا على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في
القياس لا اقتصر واعلى المسموع الى هنا لفظه ويؤيد ما قلنا جعل
الكعبين غاية لوظيفة الرجلين اذ للمسح لم يضرب له غاية فلو ذكر
الغاية اشارة الى انهما مغسولتان او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا

صار كالمجمل فتوقف على البيان وقد روى انه عليه السلام توضأ
وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون
بيانا لما في الاية وذكر في الكشاف ان الارجل من بين الاعضاء
الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف المذموم
فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصار
في الصب وقيل الى الكعبين تحي بالغاية اماطة لظن ظان بحسبها
ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية وعن الشعبي نزل القرآن
بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن البصري انه جمع بينهما وعن
محمد بن جرير الطبري التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع قوله
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل وهذا عند علمائنا
الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية
لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على
نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط ان اللفظ
ان تناول محل الغاية لو لا ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط
لما وراءها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم
المذكور قبلها فاللیل في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم
يصدق على الامساك ساعة لا يرى انه لو حلف لا يصوم فاصبح
ممسكا حيث والغاية المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم
اليد يتناول رؤوس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية

اسقاطا لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه والكلام
في الكعب كالكلام في المرفق او نقول الغاية قد تدخل كما في قولك
قرات القرآن من اوله الى آخره وكما في قولك كل من هذا الرغيف
الى هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم وكما
في قوله بعت منك هذه الارض الى هذا الحائط فان الحائط لا تدخل تحت البيع والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل بصوب
الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك قوله واما سننه فعشر تسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء
يدل على ان يكون التسمية بعد الاستنجاء لا قبله وهو اختيار
القدوري وذلك لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا
يستحق تعظيما لاسم الله تعالى ويستحب في ابتداء الوضوء لانها
سنة الوضوء وقيل يستحب قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء
وفرضه بالتسمية وقيل يستحب قبله وبعده وهو اختيار صاحب
الهداية وانما يستحب قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث
انه طهارة وانما يستحب بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب
الظواهر يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا وقيل هو
قول مالك ايضا استدلالا بقوله عليه السلام لا وضوء لمن
لم يسم ونحن نقول المراد منه نفي الفضيلة والكمال كما في قوله
عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه

السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
فانه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى يحرم عليه الصدقة
بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس
المؤمن الذي يبيت شبعان جاره جايع فانه لم يرد به انه خرج
بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلا مراتب الايمان فكذا
هنا لم يرد انه ليس بمتوضيء وضوءا لم يخرج به عن الحدث
بل اراد انه ليس بمتوضيء وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب
عليه الثواب كذا في شرح المجمع وانما حملناه على هذا التحرزا عن
نسخ الكتاب بخبر الواحد فان الطلاق قوله تعالى فاغسلوا
وجوههكم الاية يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية لتحقق
الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم الجواز عند خلوهما عنها يصير
زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف واذا لم
يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة ويؤيد
ما قلنا انه عليه السلام حقق الوضوء بدون التسمية في
حديث آخر وهو قوله عليه السلام من توضا وذكر اسم الله
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان
طهورا لما اصابه الماء فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة
قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم من غير الترك ولم ينقل نفس المواظبة عنه عليه السلا

في التسمية فضلا عن عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها
مستحبة لا سنة اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي
رحمه الله قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والسنة
تقديم غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض واختلفوا
في كون غسلهما سنة قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين قبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنة هذا
الغسل قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده وجه التمسك به انه عليه السلام نهى عن الغمس والنهي
العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي
ان يجب غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا عن الغمس المحرم
الا انا عدلنا عن الوجوب نظرا الى آخره فانه عليه السلام علل
بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده من
مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب غسلهما و
لا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع
ثبت ما دونه وهو السنة وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث
وذكره في الحديث بناء على عاداتهم فانه كان لهم انوار على ابواب
المساجد يتوضؤن منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث
قيد اتفاقي خرج مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا

مذهب الاكثرين ونقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله انه
شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما كذا في العناية وقيل انما
نهى لاحتمال تنجس اليد اذ كان عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا
بالاحجار والماء فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى
لو نام مستنجيا لا يحتاج الى غسل يديه ذكره في الكافي قوله والاستنجاء
بالماء عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر او بالمدر عند عدم الماء
الاستنجاء مسح موضع النجو وغسله والنجو ما هو يخرج من
البطن ويجوز ان يكون السين للطلب كاستخراج اي طلب النجو
ليزيله وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر
الدرهم وله تفضيل ذكره المصنف رحمه الله في الفصل الذي
بعد وعند الشافعي الاستنجاء واجب لنا قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو
هريرة رضي الله عنه ذكره في السنن فنفى الحرج في تركه يدل
على انه ليس بواجب وغسله بالماء بعد الاستنجاء بالحجر
افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا ترك حتى لا يصير فاسقا
لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
نزلت في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة الماء قيل لما نزلت مشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرين حتى وقف
على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس فقال امؤمنون انتم

فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر يارسول الله انهم المؤمنون
وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضاء قالوا نعم قال اتصبرون
على البلاء قالوا نعم قال اتشكرون في الرخا قالوا نعم قال عليه
السلام مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار
ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط
الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء قتلا النبي صلى الله عليه
وسلم الاية وقبا بالفتح والمد قرية من قرى المدينة والاستنجاء
بالماء ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة
في زماننا لان في الزمان الاول كانوا يأكلون قليلا ويبعرون
بعرا وفي زماننا يأكلون كثيرا ويثلطون ثلطا وصوت الا
ستنجاء بالاحجار ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف يتدلى حصيتا
فلو اقبل بالاول يتلطخ حصيناه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وصوبة
الاستنجاء بالماء ان يبدا بغسل قبله ثم دبر ببطون الخنصر
والبنصر والوسطى لابرؤسها احترازا عن الاستنجاء بالاصبع ويصعد
الرجل الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد بنصره

فقالوا يارسول الله نتبع الغائط

اذا غسل مرات ثم يصعد بخنصره ثم بسبابته ويمر على مقعده ثلاث
مرات كل الارخاء ويغسله في كل مرة ويزيل الارخاء في كل مرة
ليتم التنظيف الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه فاذا ارخاه
يشف بخرقة قبل ان يبخه كيلا يصل الماء الى جوفه فيفسد صومه
كذا ذكره الامام الغزنوي ولا يتنفس في الارخاء لهذا او
المراة تصعد بنصرها واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك كما
يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة كما
لرجل عسى تقع اصبعها في قبلها فتتلذذ فيجب عليها الغسل
وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجاء في الشتا فوق ما يبالغ في
الصيف فان استنجى في الشتاء بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجى
في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويكفيها
ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره في المبسوط
غنيا عن قوله والسواك اي استعماله سنة لانه عليه السلام واظب
عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على السنية وقد وجد الترك
في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك
ولو كان واجبا لنقل ثم وقت الاستياك حالة المضمضة كذا
في النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي
حال كان رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل هو من سنة الدين
لا الوضوء لعموم اختصاصه به ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من

اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظة غلظ
الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمستحة وابهام
اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره
الفزنوي قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما سنتان في
الوضوء لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان
في الغسل خلافا للشافعي وقد صرح ابن عباس رضي الله
عنهما بقوله هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لانه
عليه السلام فعلهما على المواظبة كذا في المبسوط وكيفيته ان
تمضمض ثلاثا باحد لكل مرة ماجديدا ثم يستنشق كذلك
وهو المحكي عن وضوء عليه السلام واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض
ببعضه واستنشق بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز ذكره في المر
غيناني والمبالغة فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة
في الوضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله عليه
السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة بالغر
غرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي قوله ومسح
الاذنين اي مسحهما سنة بماء الرأس لا بماء جديد حتى لا تنا
في والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه السلام لم يبعث
لبيان الخلقة قال الامام بدر الدين رحمه الله الرأس من الخلق
الى فوق الا ان الله تعالى بعض الرأس في حق الاحكام فجعل

وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح
فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل فبين عليه السلام
وقال الاذنان من الرأس تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل فان
قيل لو كانا من الرأس وجب ان ينوب المسح عليهما عن مسح
الرأس قلنا انما لا ينوب لان فرضيته مسح الرأس ثابت بالكتاب
وكون الاذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يتادى ما
ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى
الكعبة لا يتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر
الواحد قوله وتخليل اللحية اي هو سنة لانه عليه السلام
كان اذا توضاء اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل
به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه انس بن
مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود وقيل هو سنة
عند ابي يوسف رحمه الله جايز عندهما كذا في الهدايا
لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر
صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر
في المستصفى نقلا عن مخزن الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة
سنة عندهما لابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة لاكمال
الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل
فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب وكيفيته ان

يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس الائمة الكردري
رحمه الله قوله والاصابع اى وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا
يتخللها نار جهنم وينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر
الا انه تقاعد عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا
مدخل للواجب في الوضوء لما قلنا في اول هذا الفصل فتعين
السنة ولان التخليل لكمال الفرض الغسل في محله اذ ما بين الا
صابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض
فيكون المبالغة في الايصال تكميلا له فيكون سنة ومن هذا
عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون الكمال
فاما قبل وصول الماء يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث
متعلق بترك ايصال الماء قوله وغسل الاعضاء المفروضة في
المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح الرأس فان
تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه في غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني
وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية
فان الاولى فرض والثانية نفل على راي المصنف اعلم ان
العلماء اختلفوا في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل
مرة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية

سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف وقيل
اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة والركوع والسجود وهذا
مروي عن ابي بكر الاسكاف والاصل فيه ما ذكره الخصاص
في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال
قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او
نقص فقد تعدى وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لاغير بعد
ما توضأ مرتين وتصريح انه سنة بعد ما توضأ ثلاثا
ثلاثا واطلاق الظلم على تركه الثاني الى ما اختاره المصنف فافهم
وقوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص اى زاد على اعضاء
الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث معتقدا ان السنة لا
تحصل بالثلاث او نقص عنه معتقدا ان الثلاث خلاف السنة
اما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر
او نقص على الثلاث لعوز الماء او للبرد او للحاجة مع اعتقاد سنة
الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما وقوله فقد تعدى وظلم
اى فقد جاوز عما حد له الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم اى
نفسه لمخالفته عليه السلام او لانه اتعب نفسه في الزايد بلا

حصول ثواب له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا تر
تب فايدة له وتلقوا في شروح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى
النقصان ولتدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اى
لم تنقص وما قلناه اولا اوضح قوله واما نوافله فمست مسح
اليدين على الحايط او على الارض بعد الاستنجاء وذلك ليذهب
الرايحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك ثم ان له ان يمسح
يده على جدار مسيل او مستاجر كذا في القنية وهذا اذا كان الملك
ظاهرا فان لم يكن ظاهرا يغسلهما ثلاثا ولا يمسح قوله
وغسل اليدين من بعد المسح على الحايط او على الارض يعني هذا
الغسل يقتل ايضا لزيادة التنظيف قوله وذكر الدعا عند
غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية وقد ذكرها
المصنف فيما بعد قوله ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضي
خان واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من
تركه الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله
وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية يعني هذا ايضا
نقل على راى المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه
قوله ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء

يعني انه نقل ايضا وذلك لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ثم
قيل فعل صلى الله عليه وسلم كان لقطع الوسوسة وهو بعيد
لان الله تعالى قد اجار عن تسلط الشيطان عليه فلعله
كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان النضح بالماء البارد
يرده فلا ينزل منه شيء بعد شيء كذا قيل وقال في المرغيناني
وينضح فرجه بما حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء به امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله واما مستحباته فست النية يعني
احداها النية في ابتداء الوضوء فينوي رفع الحدث او اقامة
الصلاة ثم ان كون النية مستحبة هو اختيار المصنف والشيخ
ابي الحسين القدوري وفي اختيار صاحب الهداية انها سنة
وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر
فيما اذا انسى المتوضئ مسح راسه فاصابه المطر او وقع في الماء الجا
ري فجرى الماء على اعضاء وضوءه او توضأ على قصد التعليم لغيره
او نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متو
ضيا وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف
له ان الوضوء عبادة فلا تصح بدون النية قياسا على التيمم
وهذا لان العبادة هو فعل يوتجب به تعظيما لله تعالى بامر
والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية شرط لجميع العبا
دات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع عبادة ولا ظلام لنا

فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا خلا عن النية
هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون وصف
القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله
حصول الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشئ لا يفارقه
عنه كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت محلا قابلا للاحراق
حتى لو القى احدان لحية لا تحترق بالنار اذا لم يذق كالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الارواء والاشباع بدون
انضمام شئ الى آخر فان قلت سلمنا ان الماء طبعه الازالة و
لكن لابد من محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير
الطاهر محال والمحل هنا غير قابل لان اعضاء الوضوء طا
هرة حقيقة وحكما لكن الوضوء طهارة شرعية فلا تحصل بد
ون النية كالتيمم قلت لانسلم ان المحل غير قابل بل هو قابل
لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة
لانا امرنا بالتطهير في حقها ولا يتحقق بدون النجاسة
فان قلت في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعفت
لما كان الماء مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف من النجاسة
الحقيقة صار الذيل في افادة التطهير كالسايل المزيل او
نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل
واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة

وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على
النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان الوضوء
شرط الصلاة والشرط يراعى وجودها كيف كانت لا
وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل
واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء
الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلاة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث
لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلاة وهو
ينبئ عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
فكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا
كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية قوله
والبداءة بما بدا الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه
اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب
ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب على راي المصنف
والشيخ ابي الحسين القدوري وصرح في المبسوط بانه سنة
واختار صاحب الهداية فاذا نقض هذا الترتيب بان بدا
بذراعيه قبل وجهه او برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الآية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل
الوجه بالقيام الى الصلاة ويمنع تخلل عضو اجنبي بينهما تحقيقا

للايصال وقلنا نعم الفا لذلك لكنها ما دخلت على الوجه وحن
بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفا ثم عطف
عليه سائر الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اللغة
بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظة فيقتضي
تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا هن الاعضاء ولا يوجب
الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق
فاشتر خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هن الاشيا
مطلقا بدونه تعرض لترتيب فكذا في المتنازع فيه يوضحه
ان الشخص لو انغمر بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا
لان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ثم اعلم
ان خلاف الشافعي في هذا الترتيب لا غير على ما ياتيك بيانه
قوله والبداة بميامنه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي
فيه بانه ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب
وراعى النسق المذكور في الاية فقط بان غسل وجهه اولا
ثم يديه اليسرى ثم اليمنى ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى
ثم اليمنى جاز بلا اتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة لترك
التيامن وهذا الان المذكور في الاية اولا الوجه ثم اليدان
من غير تعرض لذكر احداهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل
الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط

الترتيب فيما سكت عنه القرآن بل هو مستحب لقوله عليه
السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
الميامن جمع يمنة وهي نقيض الميسرة والتنعل لبس النعلين
والترجل الامتشاط وشعر مرجل اي مسرح والمرجل
والمسرح المشط كذا في الغريبين قوله ومراعاة الترتيب
اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة عليه
مستحب وفضيلة اعلم ان المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم
كله فيكون غير لا محالة فان الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب
المستفاد من قوله والبداة بما بدا الله تعالى بذكره ومن
قوله والبداة بميامنه كان فيما بين الفرايض فحسب يعرف
ذلك بادنى تامل وهنا اعم من ان يكون فيما بين الفرايض
وان يكون فيما بين فرض وسنة وان يكون بين سنة ونفل
الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن بانه
تكرار لمراعاته ان ينوي اولا في ابتداء الوضوء ثم يغسل
يديه الى الرسغ ثم يمضمض ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل
وجهه ثم يديه اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه
ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل
ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذلك
بان آخر المضمضة مثلا اولا استنشاق الى آخر الوضوء او غسل

وجهه مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل اليد واخر تكرار غسل
اليد عن مسح الراس او ترك البداة بما بدا الله تعالى او ترك
البداة بالميامن يكون تاركا للفضيلة في الكل عندنا لمخالفته
طريقة السلف وكذلك عند الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب
المذكور في النص فان وضوءه لا يعتد به عنده لكون هذا
الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه فان قلت لو جعلت الترتيب
المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلماء انهم
يطلقون الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الآية
بدليل نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي عند ذكره قلت
حمل الكلام المصنف رحمه الله على الصلاح والسداد فافهم فان
قلت فما السر في ان المصنف صرح باسم الترتيب هنا دون
فيما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه ايضا على ما قررته
قلت كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على سبيل الكمال
انما يحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فخص
هذا الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء
بشانه بتصريح اسمه والله اعلم **قوله** ومراعاة الموالاة آتقا
عن الجفاف الموالاة والولا التتابع وعدم التفريق يقال والى
بين الشيئين يوالي موالاة وولا اذا جمع بينهما والاتقا الاحتوا ن
والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا

اي يبس وحفظ الموالاة ان يجمع بين اعضاء الوضوء في الغسل
في موضع واحد ولا يشتغل في اثناء الوضوء بعمل آخر يجيف بالتقاء
بعض اعضاء الوضوء ورعاية هذا مستحبة عندنا وليست
بشرط خلافا لمالك وابن ابن ليلى والشافعي في قوله القديم
حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافهم
والذي يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهواء وقال
ابن ابي ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجزاه لان ذلك من عمل الو
ضوء وان اخذ بعمل آخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله
كما لو اعمال الصلاة اذا اشتغل في خلالها بعمل آخر كذا في
المبسوط لهم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولان التفريق ينافي
الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلو
وجوهكم الآية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط
ولا ولا لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولا ولا
على غيره من النية والتسمية والترتيب فيلزم من جواز
تعليق الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح
لذلك على ما عرف في الاصول وبمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم لبيان السنة كذا في الكافي واما قولهم التفريق ينافي الجمع
المستفاد من الواو فغلط بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان الوا و

للقرآن وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع والاثنانية بين الجمع المطلق
والتفريق فانه يتحقق مسح التعاقب والقرآن والفصل قوله
والمستحب جميع الرأس بالمسح وهو مستحب على راي المصنف
والقدوري وعند بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو
سنة وقال فخر الدين قاضي خان الاستيعاب في مسح الرأس
سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم
راسه وكفيه على فوديه ويمرها الى قفاه فيجمع بان يضم
الى آخر احتراز عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة
ومشقة فيجعل الاول والا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة
السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار بعضهم الى
طريق آخر ما ذكره صاحب الهداية وغيره ان صورته ان
يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل
كف على مقدم الرأس سوى السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرها الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم
ان السنة عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بماء واحد
مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلاث مرات بثلاث
مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا

كذا في فتاوى قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا
التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه والاخير فيهما الثنا
فعلى ان الرأس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل و
لنا ما روى ابو داود في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال
رايته عليا توضأ ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح و
بالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن
تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار تحققه وما روي
انه عليه السلام مسح راسه ثلاثا محمول عليه بما واحد
وهو مشروع على ما روى في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان
يبدا بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه ثم يردها
الى مقدم راسه ثم جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا
في الكافي قوله واما اداب فسنة قوم تفسير الادب غير مرة
وقال بعضهم هو وضع الاشياء موضعها وقيل هو الخصلة
الحميدة وقيل هو الورع قوله ترك استقبال القبلة واستد
بارها اي وترك استدبارها يعني ان من الادب ان لا يقعد
الانسان عند قضاء الحاجة مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا
لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف رحمه الله ترك
استقبال القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار ان المقصود

الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل
فيه ما روى ابو ايوب الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستد
بروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل العلم فى عموم النهى
الوارد فى هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية بين
الصحراء والبنيان وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا
خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من
كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب او الشمال
وذهب قوم الى ان النهى عن الاستقبال والاستدبار انما هو فى الصحراء
فاما فى البنيان فلا باس بهما روى عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما انه قال قد ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض
حاجتى فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته
مستدبر القبلة مستقبل الشام ولان الصحراء لا يخلو عن مصل
من ملك او جنى او انسى فاذا قعد مستقبل او مستدبرها فربما
يقع بصر مصل على عورته فنهى عن ذلك وهذا المعنى مامون فى
الابنية فان الحوش محترز الشياطين والاحوط ان يسوى
بين الصحراء والبنيان احتراما للقبلة وصيانة لجهتها الشر
فة عن المواجهة بما يخل تعظيمها وهذا حكم لا يتغير بالبنيان
ويحمل حديث ابن عمر رضى الله عنهما على حالة العذر او كان

ذلك قبل النهى او كان عليه السلام قد انحرف عن سمت القبلة
انحرافا يسيرا بحيث خفى الامر على ابن عمر رضى الله عنهما قوله
وترك الاستقبال عين الشمس والقمر والاستدبار هما اى الثانى من الاداب
السنة هو ان لا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبلا للشمس والقمر
ولا مستدبرا لهما بل يفعل منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما
آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى حتى صار ذلك سببا
لانتقال ذهن بعض الاذهان الى كلا مهما رب يستحق ان يعبد
كما انتقل اليه ذهن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه
عليه فى صدر استدلاله على ربه سبحانه وتعالى حتى لحقه توفيق
ربه فرجع عنه وقد عبدوهما من لم يلحقه توفيق الله تعالى
من اهل الجاهلية وكانوا يزعمون ان انكشافهما يوجب تغيرا
فى العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله تعالى
بتوفيقه عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة بقوله
تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وبين ان الله تعالى ان يكسوفهما يخوف عباده ليفزعوا الى التوبة
والاستغفار من الزلل والخطايات ويرجعوا الى طاعة الله تعالى
التى فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
فلا جرم يكون ترك الاستقبال لهما والاستدبار هما فى حال قضاء الحاجة

تعظيما لشانهما اد باقوله وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها
عند غسل كل عضو اى الثالث من الاداب السنة هو ان لا يتكلم
المتوضى في خلال الوضوء الا بادعية وذلك لان الوضوء شبيه
بالصلاة ذكره في المرغيناني قوله والمضمضة والاستنشاق باليد
اليمنى هذا هو الادب الرابع وقوله والامتخاط باليد اليسرى
هو الخامس والاصل فيهما قول عايشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح
ثم الامتخاط لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى اولى فيه وهذا
لان الامتخاط هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس
مما يبس من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر
ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والحديث مذكور
في المصابيح فليطلب توضيحه في شروحه قوله وستر العورة
عند الاستنجاء هذا هو الادب السادس يعني ينبغي ان يستتر
عند الاستنجاء ما استطاع لئلا يقع نظر الناس على عورته
وقال في قنية الفتاوى من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور
والنهي راجح على الامر وذكر في المرغيناني ما يقاربه في المعاني

ثم قال وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند
مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق قال جابر رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قاعد
ومن آداب الوضوء ان لا يستعين بغير لقوله عليه السلام
انا لا نستعين في وضوئنا ومنها ان يتشهد عند غسل كل
عضو لانه شبيه بالصلاة ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ومنها ان يشهد قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها
ان يتوضا قبل صلاة عقيب الفراغ من الوضوء وهذا قد ذكره
المصنف رحمه الله فيما بعد عند بيان الادعية ومنها ان
يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجاء ومنها ان يشرب فضل
وضوئه قايما وقيل لا يشرب الماء قايما الا في موضعين احدهما
هذا والثاني عند زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت ومنها
ان يضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر
دخل الخلا وفي كفه دراهم فيها آية من القرآن يكره وفيما دون
الآية لا يكره ومنها ان يدخله مستورا بالناس ويعتمد على يساره

في حال قضاء الحاجة لانه اقضى لحاجته وان لا يقعد مستقبل
الريح وان يستر غائطه وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل
وموارد الماء والقبور فالحاصل ان لا يقعد في موضع يكون سببا
للحوق اللعن قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم والحديث في المصابيح ومنها ان لا يتوضأ
بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حميني
سخنت الماء لا تفعلي يا حميرا فانها تورث البرص ومنها ان
يتوضأ بانية الخزف ومنها ان يملأ الاناء عند الفراغ من
الوضوء ومنها ان لا يستعمل فضل انا نفسه يتوضأ منه دون
غيره وسئل محمد بن واسع اي الوضوئين احب اليك امن ماء
محمى او من متوضأ العامة قال من توضأ العامة قال عليه
السلام ان احب الاديان الى الله تعالى الشحة الحنيفية اخرج
هذه المسائل من القنية والشامل والمرغيناني والمبتغى فان قلت
اذا ضمت هذه المسائل الى ما ذكره المصنف من الاداب الستة
يراد به عود اداب الوضوء على الستة ولو عكس الامر في
هذه المسائل يكون مكروها فيزداد مكروهاته على الستة
التي ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف
وبين ما ذكر في هذه الكتب ويتعدد ذلك ظاهرا لان المصنف

ذكر الاداب والكراهية كل واحد منهما بعد خاص لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا قلت نعم يمكن وذلك بان يقال ليس غرض
المصنف من قوله واما اداب فستة واما كراهيته فستة الحمل
على الستة بحيث ان لا يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه
للوضوء بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل
انه صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول سبحانك
الى آخره بعد الفراغ من الوضوء مستحب وهو خارج عما ذكره
ههنا من المستحبات المذكورة فعلم بذلك ان غرض ما قلنا
فح لا يكون بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب
مخالفة فافهم وهذا الان باب النقل اوسع وكل ما ادى المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيأ حسنا يزداد
به على المذكور فانى ينحصر بخلاف باب الفرض والواجب
قوله واما كراهيته فستة قد تقدم معنى الكراهية في اوائل
الفصل قوله تعنيف ضرب الماء على الوجه اي ضرب الماء على
وجهه عنيفا اي شديدا مكروه لانه ينتضح الماء المستعمل
على ثيابه فالاحتراز عنه اولى قوله والنظر الى العورة اي
يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الاستنجاء وغيرها
من غير ضرورة لان مداومة تركيبها يدل على العيب والمذمة
فان عورة الانسان سوءته وكل ما يستحي منه عورة وكذا

كل خلل تخوف منه في ثغر او خرب يستحي عورة وعورة الجبال
شقوقها والعورة الكلمة القبيحة السقطة والعوراء العيب وسميت
العارية عارية لانها منسوبة الى العار كان لطلبها عار وعيب
وجعلت المرأة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحى منها كالعورة
اذا بدت فاذا كان منبئة عن العيب والمذمة كان ينبغي ان لا
يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة
فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فكيف وفيه نفع لقائم
قالوا النظر الى العورة يورث النسيان ومن شمايل الصديق رضي
الله عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان
هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره كذا قال حافظ
الدين النسفي رحمه الله **قوله** والقاء البزاق والبصاق بمعنى
واحد والمخاط ما يسيل من الانف وانما كرر القاء البزاق والمخاط
في الحال لان المآل التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات وهما
مما يستقذرهما الطبع فيكون القاؤهما فيه مكروها **قوله** والخفية
والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهية الرابعة من البسته
قوله والاستنجاء باليد اليمنى هو الخامسة ووجه الكراهة فيهما
ما بيناه عند قوله والاستنجاء باليد اليسرى **قوله** والكلام في
حال الاستنجاء انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملائكة ينجون
عند في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم انعبهم لانهم ح

يعودون اليه الكتابة فيتاذون من الرائحة الكريهة فيكون سببا
لترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى لا يتنخع ولا يبزق ولا يمتخط
في الخلا والرواية في التنخع وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا
الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين
الجنابة والغائط اورده المصنف رحمه الله في تفسير واما مناهيه
فستة المنهي ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما
وقد يكون غير حرام وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل
قوله كشف العورة بعد الاستنجاء وهذا لان العورة حقها ان
تستر قال الله تعالى خذوا زينتكم اي استروا عوراتكم وقال
عليه السلام اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغا
ئط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني
كرام الكاتبين وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زو
جتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت اذا كان الرجل خاليا
قال فالله احق ان يستحى منه الحديثان في المصابيح فعلم منه
ان لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجاء
لا ضرورة له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا **قوله** والقاء
البول والغائط في الماء وهذا ظاهر فيما اذا كان الماء راكدا لورود
النهي فيه قال عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل

فيه من الجنابة ويوثر فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه
او ريحه او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان
الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهية البول فيه والاصح هو الكراهة
كذا في فتاوى قاضي خان قوله والاستنجاء باليد اليمنى لاعن الضرورة
لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه قتادة رضي
الله عنه ومواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع
قوله واسراف الماء في الوضوء والغسل وذلك بان زاد في الصب
على المتعارف قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اي كان يصل وغسله الى
خمسة امداد والامداد جمع المد وهو ربع الصاع والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغدادي
وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث قوله وغسل
الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث مرات واقل والاصل فيه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند قوله
وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة قوله والمسح على
الرجلين اي بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين
لفظ عريانا اي عاريتين عن الخف فلا يحتاج الى التقدير

اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا الى
ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم على وامسحوا برؤ
سكم وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضوء
غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة كذا في
معالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين وجعلوهما في الآية معطوفا
على المغسول على ما بيناه وجهه وانكروا على مسحهما بغير
خف انكارا بليغا فعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لان تقطعا يعني القدمين احب الي من ان مسح على القدمين
بغير خفين وعن عطا قال والله ما علمت ان احدا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين
كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا الى عبد الله
ابن عمر وانه قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ
فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار والاعقاب جمع العقب وهو ما اصاب الارض
من مؤخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها
حيث قصروا في غسلها فصل قوله ثم اعلم بان
الاستنجاء على تسعة اوجه قدم تفسير الاستنجاء عند قوله

والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والمراد من الاستنجاء هنا الطهارة
مطلقا سواء كانت بازالة ما يخرج من البطن او غيرها بدليل
انقسامه الى الغسل وغيره وقال في الغاية الاستنجاء قطع النجو
وهذا التفسير اليق في هذا المقام وما ذكرناه هنالك وهو
منقول عن المطرزي وغيره كان انسب في ذلك المقام قوله
فاما الاربعة التي هي منها فريضة فهو الاستنجاء من الجنابة و
الحيض والنفاس اي التطهير بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض
وقدمنا بيانه عند تعداد فروض الاعيان قوله والنجاسة اذا
كانت اكثر من قدر الدرهم اي تطهير المصلي بدنه وثوبه ومكان
صلاته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر وخرء
الدجاج وبول الحمار فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم و
هذا بالاجماع وقدمنا بيانه فوضيء عن قول وانما قلنا بان
الطهارة من النجاسة شرط وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لان
النجاسة اذا كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه يجوز الصلاة معها ما
لم تبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن الامام لان التقدير فيه
بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام
وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع
الموضع الذي اصابته كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف
شبر في شبر وبول ما يؤكل لحمه طاهر عندنا ثم كون النجاسة

مخففة يثبت عند الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة
يثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه
نص آخر يثبت التغليظ وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف
العلماء في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء على
نجاستها قوله واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر
والشافعي رحمهم الله قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص
الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه
فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت قضيته وقدرناه بقدر
الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء فان محل الاستنجاء معفو
لان الذي يستنجي بالحجر دون الماء اجازت صلاته بالاجماع كذا ذكره
حافظ الدين النسفي رحمه الله والحجر لا يستاصل النجاسة
ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه قدر انه معفو وهو مقدر
بالدرهم قال ابراهيم النخعي رحمه الله اراد وان يقولوا مقدار
المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا
مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم الكبير الشهيلي
وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل الدرهم السود
الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا والشهيلي اسم موضع كذا في الهادي وقال فيه الزبر

فان رئيس من رؤسات العرب اسمه حصين بن زيد واصل
الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم
وقيل وزنه فوق الفقيه ابو جعفر رحمه الله بينهما فقال ان
الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة
في المقعر يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند الامام
وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع حتى لو تنجس بمسحه وهو غير
مزيل وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر
المواضع قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم فالاستنجاء يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
فغسلها يكون سنة قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط
فانه يغسل قبله دون دبر القبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة
ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشياء واجبا وبعضها سنة و
بعضها مستحبا ثابت بالرأي فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على
قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا سموا غسل ما قرب
الى الفرض واجبا وما قرب الى الواجب سنة وما قرب الى السنة
مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما الاحتياط فهو اذا خرج شيء
نجس من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز
الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا اي اخذا بالثقة
واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في المأثم

وهذا الان التنجس القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلاة عندنا
ولانا قضا للوضوء ما لم يتجاوز الى موضع يجب غسله فهو مانع
عند غيرنا وهو زفر والشافعي ونا قض عند زفر فكان الاخذ بما
لم يتفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف احرى كما هو
دأب اهل التقوى قوله واما البدعة الى آخره البدعة الامر
المحدث في الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون
كذا في الكشف وهي في الاصل كل عمل عمل بلا مثال والله تعالى
بديع السموات والارض يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع
عمله صاحبه من تلقاء نفسه من غير مستند على دليل شرعي
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل ان تكون
البدعة حراما او مكروها لقوله عليه السلام اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى ومحمد صلى الله عليه وسلم
محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله عنه فظاهر
قوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع
البدع حراما الا ان العلما قالوا انه عام مخصوص والمراد منه
الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة فمن الواجبة تعلم ادلة المتكلمين للرد على
الملاحدة والمبتدعين ونحو ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب
العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط

في الوان الاطعمة وغيرذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهر
قال ويويد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت
البدعة هي فان قلت يجوز دعوى التخصيص في الحديث والعام
اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنا كذلك لوقوع كل كلمة في اوله
قلت هذا مغالطة فان العموم حصل به لانه اكد به ثم اعلم
ان ما نحن فيه وهو الاستنجاء من الريح ومن خروج شيء من غير
السبيلين من البدعة المكروهة ان لم تكن من المحرمة قوله
ولو استنجى بثلاث جمرات الى آخره وفايدة الخلاف فيما بيننا وبين
الشافعي تظهر فيما اذا حصلت التنقية بما دون الثلاث فعندنا
لابد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل
يقف حيث حصل الانقاء اما اذا لم تحصل التنقية بثلاث
مرات فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق قوله
ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف لم يحصل التطهير
فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقيقة مذهبنا
فهو ان العود ليس بشرط اذ لا يستنجي كل حرف حجر اوانه يرد
على ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة على
اشتراط العود متروك الظاهر مثل قول سلمان رضي الله عنه
نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
لغايط او بول او يستنجي باليمين او يستنجي باقل من ثلاثة احجار

ومثل قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومثل قوله عليه السلام
وليستنج احدكم بثلاثة احجار وهذا لان الشافعي لما وافقنا
على جواز الاستنجاء بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك
ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله فيها علينا ومما يدل
على صحة مذهبنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير وما نقلنا
او لا كلمة يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو محمول
على ما اذا لم يحصل الانقاء بدون الثلاث لكن لما كان في الاعم
الاغلب حصوله بالثلاث قيد به والاستجمار استعمال الحجار و
هو الصغار من الاحجار والاحرف جمع الحرف وحرف كل شيء
طرفه وشفير وحد كذا في الصحاح قوله والعود شرط عند الشا
فعي وهو الثلث حتى لو ترك الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له
ثلاثة احرف لم تجز صلاته عنده وان حصلت التنقية بالوا
حدة كذا في المبسوط شيخ الاسلام قوله كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الجن وهي ما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب ذات ليلة ثم قال امرت ان اقرا على الجن الليلة فمن
يتبعني قالها ثلاثا فالم قوا لا عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وفي رواية قال عليه السلام ليقم معي من لم يكن في قلبه
مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه قال لم يحضر

احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة دخل بني الله
شعبا يقال له شعب الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج منه
فانك ان خرجت عنه لم تلقني الى يوم القيامة ثم انطلق يدعوا
الجن الى الايمان ويقرا عليهم القرآن فجعلت ارى امثال
النسور تهوي وتسمع لفظا شديدا حتى خفت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه
حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين فوزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر فرجع الي فقال هل
رايت شيئا قلت نعم رجالا سودا مستفزي ثياب بيض
فقال اولئك جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا
رسول الله سمعت لفظا شديدا فقال ان الجن تدارات في
قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق وفي بعض
الروايات قلت يا نبي الله سمعت هدتين يعني صوتين
فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام واما
الثاني فانهم سألوا الزرق فاعطيتهم عظما رزقا لهم واعطيتهم
روثا رزقا لدوابهم ثم تبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خرج الى البراز وهو الغضا لقضا الحاجة ثم اتاني فقال هل
معك ما توضأ به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال
تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضأ به وصلى الفجر ثم ان

سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الى دعوة الجن هو ان
الجن مروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يتلو في صلاته
فوقفوا مستمعون وهو لا يشعر بهم فآمنوا به فرجعوا الى
قومهم منذرين واخبر الله تعالى ذلك لنبيه وامره بان يقرا
عليهم القرآن بيانه انه صلى الله عليه وسلم لما بعث حرست
الاصنام تلك الليلة على وجوههن فصاح ابليس صيحته فا
جتمعت عليه جنوده فقال لهم قد عرض امر اضربوا مشارق
الارض ومغاربها وانظروا ما ذا حدث من الامر وروي ان
الجن كانت تسترق السمع فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
حرست السماء ورجموا بالشهب فجاؤا الى ابليس فاخبروه
بذلك فقال ما هذا الا لنبا حدث اضربوا مشارق الارض
ومغاربها فنهض سبعة نفرا وتسعة من جن نصيبين
وهم اشارف الجن وساداتهم وقيل انهم كانوا من جن نينوى
منهم زوبعة وقيل كانوا من الشيصان وهم اكثر الجن عددا و
عامة جنود ابليس منهم فضربوا حتى بلغوا تهامة ثم انطلقوا
الى وادي نخلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا
هناك مع طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ فوافقوه
وهو قائم في جوف صلى او كان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر
فاستمعوا لقراته وهو لا يشعر بهم فقالوا هذا والله

الذي حال بيننا وبين خبر السماء فقال بعضهم لبعض انصتوا وا
ستمعوا القرآن حتى كاد يقع بعضهم على بعض من شدة حرصهم
فلما فرغ من صلاته ولوا الى الجن الى قومهم منذرين واجابوا
لما سمعوا قالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد
فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا
كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى
الحق والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من
عذاب اليم قال ابن عباس فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين
رجلا من الجن فقص الله تعالى خبرهم على رسوله بقوله واذ
صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن الآية فانزل عليه
قد اوحي الي وانما اوحي اليه قول من الجن فامر الله تعالى
ان ينذر الجن ويقرأ عليهم القرآن فذهب مع ابن مسعود
اليهم لذلك وهم اعني الجن فوجعوا اليه فلقيهم بالبطحاء فقرأ
عليهم سورة اقرأ باسم ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم
ونهاهم اعلم ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص
من التفاسير وكتب الحديث فمن اراد املاءها فعليه بها وروي
في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب وحيات وخشاش
الارض الخشاش بالكسر الحشرات فقد يفتح وصنف يرى هفافة

وفيه روايات آخر مذكورة في التفاسير

وصنف كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف
لهم اجنحة يطيرون في الهواء قال في الكشاف فان قلت هل
للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب لهم
الا النجاة من النار لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم واليه
كان يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم كانوا في حكم بني آدم مكلفون
مثلهم الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس قيل للمؤمن
الجن عودوا ترابا فيعودون ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا
ليتني كنت ترابا **فصل** قوله ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها بل اراد به التقريب
الى ذهن المبتدي بدليل قوله بعد ما عدا الستة وما اشبه
ذلك واراد من الجواز الجواز بلا كراهة والذي يشبه الاشياء
الستة هو الصوف وقطعة الجلد والوبر والخشب والرماد
ونحوها وبه صرح الزاهدي وانما جاز الاستنجاء بهذه الاشياء
من غير كراهة لحصول المقصود وهو الانقاء وعدم ورود النهي
قوله ويكره الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد به الحصر ايضا فافهم
قوله بالعظم والروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالطعام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود كذا
في المصابيح وقال بعض شارحيه روى ابن مسعود ان جماعته
من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا

يارسول الله انه امتسك عن الاستنجاء بالعظم والروث والجمة
فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجا بها قال وفي دلايل النبوة للحافظ ابي نعيم ان
الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطا
هم العظم والروث فاذا وجدوهما صار العظم كان لم يؤكل نيا
كلونه وصار الروث شعيرا وتبنا وعلفا آخر لدوابهم وذلك
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه والروث للفرس
والحمار والبعر للابل والشاة والخثي للبقر قوله والخزف والفحم
والاجر قال الجوهري الخزف بالتحريك الجر وقال الجرة من الخزف
والجمع جرو والفحم معروف ويقال له ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة
واذهي سودا مثل الفحيم والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء
هو الذي يبنى به فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر
ويقال له ايضا آجور على فاعول واتما كره الاستنجا بهذه الا
شياء لانها ممسوسة النار قوله وعلف الدواب انما كره الاستنجا
بالطعام لانه اضاعة واسراف وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجا
باوراق الشجر مكروه قوله وما اشبه ذلك اي بكسر الاستنجا
بكل ما يشابه الاشياء المذكورة وذلك مثل البعر والخثي والفاغر
والحديد والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجا بزجاج
وشعر وقصب مكروه ولو استنجا بهذه الاشياء جاز مع الكراهة

لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجا بثوب
الغير ومائه لا يقال لا نسلم حصول الطهارة بالروث وهو
نجس لانا نقول انه يخفف النجاسة ولا يخلفها غيرها لان
الروث يابس وكلامنا فيه قوله فان قيل ما الفرق بين الا
ستجا والاستنقا والاستبرا اعلم ان هذه الالفاظ مفهوماتها
متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجاء امامسح موضع النجو او
غسله واما طلب النجو ليزيله والمقصود التطهير وقد يراد
به مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقا طلب النقاوة
وهي النظافة والاستبرا طلب براءة الثانة عن اثر البول والكل
كما ترى راجع الى طلب الطهارة ولكن الفقهاء خصوا كلا منهما
كل واحد منهما في موضع واختلفت عباراتهم في ذلك فذكر
المصنف رحمه الله اقوالهم قوله قيل له الاستنجاء هو التنحي و
السعال وهو ان يتنحنح الرجل اي يقول اح اح حتى يزول
الما من مثانته بفرك ذكره وانما قيدنا بالرجل لان المراة
لا تحتاج الى التنحنح بل كما فرغت من البول والغائط تصبر
ساعة لطيفة ثم يمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء و
في بعض النسخ وقع هكذا الاستنجاء هو استعمال الاحجار والماء
والسعال وهو ان يتنحنح الى آخره وهذه النسخة اوفق للمعنى
اللغوي قوله وقال بعضهم هو اي الاستنجاء ان ينقل قدميه

اى يمشى من موضع الغائط الى آخره قوله واما الاستنقا فهو طلب
النقاوة اى النظافة بالحجر والمدر اى بالتمسح بهما قوله وغير
ذلك مثل الثوب والخرقة والفرق بين هذا التفسير للاستنقا
وبين تفسير الاستنجا بالتمسح بالاحجار والماء على ما نقلناه من
النسخة هو ان الاستنجا نفس التمسح بالآلة والاستنقا طلب النظافة
بذلك التمسح والفرق بين التمسح وبين الطلب ظاهر قوله
وقال بعضهم هو اى الاستنقا ان يدلك مقعده حتى يقرب الى
الجفاف اى اليبس والمراد منه انقطاع النقاطر قوله وقال
بعضهم هو اى الاستنقا ان ينشف اى يجفف مقعده بالمنشفة
وهى ما يجفف به نحو المنديل وغيره والباقى واضح قوله واما
الاستبرآء فهو ان يركض اى يضرب برجليه على الارض واصل
الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك هذا
مغتسل بارد وشراب كذا فى الصحاح حتى يزول بزوده الطبيعة
عنه وقال فى المرغينانى والاستبرا واجب حتى يستقر قلبه
على انقطاع العود وذلك بالمشى او بالتنحنح او النوم على شقه
الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما فى
الصلاة وينفخ فرجه بما حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه وقال الامام
الغزنوى فى مقدمته فان سالك سائل ما الفرق بين الاستنجا

والاستبرا والاستنقا فقل الاستنجا استعمال الاحجار والماء والاستبرا
نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى
يستيقن بزوال اثر البول والاستنقا طلب النقاوة وهو ان
يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجا
بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة وقد فسروها بتفسير
آخر والاصح ما ذكرنا الى هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب
الى ذهن المبتدى مما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف لا يليق
لمثل هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم بان المستنجى يحتاج
عند الدخول فى الخلا والخروج منه الى ستة اشيا يعنى هذه
الاشيا من آداب الخلا قال الجوهرى والخلا ممدود والمتوضأ
والخلا ايضا المكان الذى لا شىء به قوله اول لها البداة
برجله اليسرى وهذا الان من شان اليمين ان يكرم لانه
عليه السلام كان يحب التيامن ما استطاع فى شانه كله
ومن اكرام اليمين ان يبدا بها فى الخيرات كلها يد اكان او
رجلا ويوخر فى المكروهات كلها والخلا موضع مستقذر
تحضره الشيطان لهجران ذكر الله فيه فيوخر رجله
اليمنى فى دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم اليسرى قوله
والثانى الاستعاذة بالله اى الثانى من آداب الخلا الالتجا
الى الله تعالى وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية

قوله وهو ان يقول اللهم انى اعوذ بك الى آخره اللهم اصله
يا الله عند البصريين واليم عوض عن حرف النداء وعند الكو
فيين اصله يا الله امنا بخير اى اقصدنا بخير فحذف حرف
النداء ونزعت الهمزة من ام ووصلت اليم بالها لكثرة الاستعمال
والرجس والنجس بمعنى واحد وهو القذر والخبث هو المؤذى و
قيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اى خب ردى والمخبث هو
الذى يسلط غيره على الشر والاذى ويعلمه الخبث والشيطان
معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن
وتشيطن وسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب
لبعد غوره فى الشر وقيل هو من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد
هالك بتمرده ويجوز ان يكون سمى بفعلان لمبالغته فى اهلاك
غيره وذكر فى الكشاف ان الشيطان على ضربين جنى وانسى
قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس
والجن والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى
فاعل اى يرجم غيره بالاغواء وذكر المصنف فى بستانه بانه ينبغى
ان يسمى ثم يتعوذ والاصل فى ذلك قوله عليه السلام ان
الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من
الخبث والخبايث رواه زيد بن ارقم وقوله عليه السلام ستر
ما بين اعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل احدكم الخلا ان

يقول بسم الله رواه على رضى الله عنه والحديثان فى المصنف
الحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان النخل فى الاصل
ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة
فيها والا المحتضرة الامكنة التى يحضرها الشيطان ويرصد فيها
بنى آدم بالاذى والخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو الموذى من
الجن والشياطين كذا قيل والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكر
ان الشياطين والجن واناثهم ويروى خبث بسكون الباء
وهو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيد قوله والثالث ان يستنجى
بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات من التراب
وهذا لان الاستنجاء بالعدد الثلاث شرط عند البعض وظاهر
بعض الاحاديث يدل عليه ما تقدم ذكرها عند قوله
ولو كان الحجر له ثلاثة احرف ونحن وان لم نقل بشرطيته
فلا اقل من ان يقول باولويته عملا بالمتفق عليه وقد فعل
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فى قوله ومن استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله والرابع الخروج بر
جله اليمنى وذلك لانه تقلب من المكروه ومحتضر الشيطان فكان
نعمة فاليمنى اولى به قوله والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول
الحمد لله الذى الى آخره وهو واضح قوله وروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وفى رواية اخرى

غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ بعض النسخ المقدمة وفى
بعضها كلا الروايتين ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة
فى المصابيح برواية عايشة رضى الله عنها والغفران مصدر
كالمغفرة ومعناه اسالك غفرانك وقد ذكر والى ذكره عليه السلام
هذا الدعا عقيب الخروج من الخلا، وجهين احدهما كانه عليه
السلام راى ترك ذكر الله تعالى برهة من لبثه فى الخلا تقصيرا
منه فتداركه بالاستغفار فانه كان عليه السلام يذكر الله
تعالى على ساير احواله والثانى ان الاستغفار هنا بمعنى كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية
الغدا من حين التناول الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى
بسلامة البدن من الالام فالتجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور
عن شكر النعمة **قوله** والسادس ان لا يتكلم فى الخلا بدليل ما روى
عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الى آخره وسنذكر معنى الصديق
فى الفصل الذى بعده ان شاء الله تعالى والكنيف الخلا واصله
الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه يستر ويقال للحظيرة التى تجعل
للابل من الشجر كنيف **قوله** رضى الله عنه اى ايها الملكان الحافظان
على هذا الاثر يدل على ان مع كل مؤمن ملكين من الحفظة و
قد ذكرناها عند قوله واصابة لفظ السلام قال فى الكشاف
واختلفت فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شىء حتى انينه فى
مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به قال ويدل
عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب
السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امين على كاتب
السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة
قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله
يسبح او يستغفر **فصل** فى بيان الادعية **قوله** واذا
اراد الرجل ان يتوضاء الى آخره اعلم ان كلام الشيخ المصنف ر
حمه الله هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل
الاستنجا بدليل قوله ثم يستنجى وظاهر كلامه فيما تقدم اعنى
قوله واما سننه فعشر تسمية الله تعالى فى ابتدا الوضوء
يدل على انه يسمى بعد الاستنجا وفى ذلك اختلاف المشايخ فقال
بعضهم يأتى بهما قبل الاستنجاء وقال بعضهم يأتى بها بعد
الاستنجا لا قبله والاصح انه يأتى بها مرتين مرة قبل الاستنجا
ومرة بعده وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز ان يكون مراد
المصنف رحمه الله من قوله هنالك فى ابتدا الوضوء ما قبل
الاستنجا ايضا فجعل الاستنجا من الوضوء لكونه من مقدماته فى
سنن كلاماه ولا يختلفان **قوله** فاذا فرغ من الاستنجا يقول
اللهم اجعلنى من التوابين اى الرجاعين من كل ذنب واجعلنى
من المتطهرين اى المنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرين

وهم الذين لم يذنبوا كذا ذكر المصنف رحمه الله في تفسير
قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم
اورد سؤالا وجوابا فقال قيل كيف قوم بالذكر الذي اذنب
على الذي لم يذنب قيل له انما قدمهم ليلا يقنط التائب من
الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في آية اخرى فمنهم
ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال في الصحاح
التوابة الرجوع من الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال
تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده اذا
قبل توبته او وفقه لها والتايب اسم فاعل منه والتواب مبا
لغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح
ودليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه اذ التواب والاواب
بمعنى واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع
بالانعام على كل مذنب بقبول توبته او لانه يسترله اسباب
التوبة ويوفقه لها وينبهه عن نومة الغافلين وتمام التو
بة من العبد بالندم على ما كان وبترك الذنب الان وبالعزم
على ان لا يعود اليه في مستانف الزمان وفي مظالم العباد بهن
الاشياء وبارضاء الخصم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار
منه باللسان كذا في التفسير قوله واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه وكذا

في الكشاف والحزن خلاف السرور كذا في الصحاح وسببه فوات
نافع او حصول ضار فالمعنى اي اجعلني ممن كتبت لهم الامن من
كل غم وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقيل البشرى
في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر واذا قاموا من قبورهم
قوله اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام واجعله حصينا
اي عفيفا منه ولا تورطني اي ولا تفضحني بكشف ما يستحي
منه ويسوءني انكشافه قوله ويقول يعني عند الاستياك اللهم
طهر نكهتي اي طيب نفسي ورايحة فمي والنكهة ريح الفم ثم يجوز
ان يراد به طلب الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض يتغير
نفسه غالبا ويقال في الدعا للانسان هنيئا لك ولا تنكه اي
اصبت خيرا ولا اصابك الضرر ويجوز ان يكون النكهة كنا
ية عما يكتسب بما بين اللحيين من الاوزار والاثام كاكل الحرام
والكذب والكلمة الخبيثة فيكون استعاذة بالله تعالى من شر
الفم واللسان قوله ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك
ومغفرتك والتمحيص بالضاد المهملة التخليص يقول محصت
الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه قوله على تلاوة ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك الذكر والذكرى نقيض النسيان
والذكر الصيت والثنا وقوله تعالى ص والقرآن ذي الذكر

اى ذا الشرف والذكر لهم من اسمآء القرآن قال الله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر والمراد هنا القرآن بقرينة التلاوة والشكر هو
الاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب والثنآء عليه باللسان قاله
الجنيد رحمه الله عليه وقال الامام اللامشى رحمه الله العبا
دة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها ان يقال العبادة فعل
لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامر بخلاف القربة والطاعة
فان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله
تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبنا الربالحات والمساجد
ونحوهما فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الا
حسان بالناس وحصول المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز
لغير الله تعالى قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة موا
فقة الامر الى هنا لفظه وحسن العباده عبارة عن كونها خالصة
عن شائبة الرياء والسمعة قوله اللهم ارحني رايحة الجنة
اى اشمني رايحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها لو
جود البساتين فيها والعرب تسمى النخل جنة قوله اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك وذلك اليوم يوم القيامة يعني حين يبعثون
من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين

مسودة وقيل ان ذلك عند قرأة الكتاب اذا قرأى المؤمنين كتابه
فرأى فيه حسنات استبشر وابيض وجهه واذا قرأ الكافر
او المنافق كتابه ورأى في كتابه سيات اسود وجهه وقيل ان
ذلك عند الميزان اذا رجحت سياته اسود وجهه واذا رجحت
حسناته ابيض وجهه وقيل عند قوله وامتازوا اليوم ايها
المجرمون وقيل اذا كان يوم القيامة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدون
ويؤمر بان يجتمع الى معبوده وهو في قوله تعالى نوله ما تولى
فاذا انتهوا اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن فبقي المؤ
منون واهل الكتاب والمنافقون لم يعرفوا شيأ مما رفع
لهم فيقول الله تعالى للمؤمنين من ربكم فيقولون ربنا
الله عز وجل فيقول لهم انصرفوا به اذا رايتمونى فيقولون اذا
عرفنا عرفناه ويرونه كما شآء الله تعالى فيخر والمؤمنون
سجدا لله تعالى فتصير وجوههم مثل الثلج بياضا وبقي المنا
فقون واهل الكتاب لا يقدرون على السجود وراء ظهر السما
دة السترمدى به على وجوه المؤمنين فحزنوا حزنا شديدا
فاسودت وجوههم فيقولون ربنا مالنا مسودة وجوهنا
فوالله ما كنا مشركين فيقول الله تعالى للملآئكة انظروا
كيف كذبوا على انفسهم وقال في الكشاف والبياض من النور
والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض النور

والنفاق والشقاق وابيضت صحيفته واشرقت وسعى النور بين يديه
وبيمينه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفة
وكمن واسودت صحيفته واظلمت واحاطت به الظلمة من كل
جانب نعوذ بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله قوله
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي اجعلني
من اصحاب اليمين وهم المؤمنون فان المؤمن يعطى يوم القيا
مة كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرا سيآته في باطنه وحسنا
ته في ظاهرهم فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم كذا في ساعة
كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى الخاتمة قيل له قد غفرها الله
اقرا ما في ظاهرهم فيقرا حسناته فيسترجع ما يرى فيه ويشرق
لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة فرحه هاؤم اقرؤا
كتابيه اي خذوا اقرؤا كتابي ظننت اني ملاق حسابيه
اي اني ظننت اني احلب حساب المناقشة وما حاسبني الله
تعالى بذلك بفضله وكرمه بل عرض ذنوبي وتجاوز عني و
هذا عين العرض ثم التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا
اي هينا وسهلا وينقلب اي يرجع الى اهله الذي اعد
الله له في الجنة مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من يحاسب يعذب فقلت اليس الله يقول فسوف

يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من نوقش في
الحساب عذب وروي انهم يعرضون ثلاث عرضات فاما
عرضتان ففيهما الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير
الصحف في الايدي كذا روي عن عبد الله بن مسعود وقتادة
رضي الله عنهما قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري اي لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر
يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء
ظهره وقيل انه يخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطى كتا
به بها فيقرا حسناته في باطنه وسيآته في ظاهره فترك فيه
سيآته واحاط بها كتابه لا يغادر اي لا يترك هذا الكتاب
صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود
وجهه ويزرق عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم
ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ
بالله من ذلك قوله اللهم غشني برحمتك اي عطني بانعامك و
افضالك واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من الله انعام و
افضال ومن الادميين رقة وتعطف والبركات جمع البركة
وهي كثرة الخير قوله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
ويتبعون احسنه اي اجعلني ممن قلت في حقهم فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اي اجعلني من التقا
دين

المتين بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا الواجب واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا على ما هو اقوى عند الله واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون اوامر الله فيتبعون احسنها نحو ان يتبعوا العفو دون القصاص لكونه اقرب للتقوى وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها لكون اخفايها خيرا من ابدايها وان يتبعوا العزايم دون الرخص لكون الاول احسن وقيل معناه يستمعون القرآن وغير القرآن فيتبعون القرآن وعن ابن عباس رضي الله عنه هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث فيه محاسن ومساوي فيحدث باحسن ما سمع ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك قوله واحفظني من السلاسل والاغلال اي احفظني مما وعدته لاعدايك من عذاب الآخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا يعني تغل بها ايديهم الى اعناقهم ثم يلقون في جهنم وبقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال الثقال ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك والسلاسل

جمع السلسلة وهي حلقات منظمة متصلة بعضها ببعض والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري في رتبته على من حوله واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل وغللنا يده الى عنقه وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه والقد بالكسر سير يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل فيه القمل قوله ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزول منه الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط السراط بالسين وهو الجادة من شوط الشيء اذا ابتلعه سمي به لانه يشترط السابلة اذا سباكوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت السين صادا لاجل الطاء كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من الصراط هنا هو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسيآته فمن ثقلت موازينه نجى الى الجنة ومن كان اهل الشقاوة سقط في النار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي في النار كمطر كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي رحمه الله وذكر المصنف رحمه الله في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو

والرجل حتى ان اخرهم مرلرجل نوره على موضع ابهامى قدميه
يمشى مكبا على القراط والقراط دحض مزلة كحد السيف عليه
حسك كحسك القتاد على حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار
يختطفون بها الناس فبين ماز ناج وبين مخدوش ناج و
بين مكدوش فى النار والملائكة يقولون رب سلم سلم ثم ان
المؤمنين لايخلدون فى النار بل يعذبهم الله بقدر جنا
يتهم بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين
من اهل طاعته فاما الكافرون فيخلدون فى النار ولا يقام
ان لهم يوم القيامة وزن ولاحساب وقيل روى ميزانا لكن
لاللترجيح احدى الكفتين على الاخرى بل للتمييز بينهم اذهم
متفاوتون فى العذاب قال الله تعالى ان المنافقين فى الدرك
الاسفل من النار وقال تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
وصوب هذا القول فى المرغينانى قوله ويقول اللهم اجعل
لى عيا مشكورا اى محسنا مرضيا وذنبا مغفورا اى مستورا
ممحوا بالرحمة وعملا مقبولا اى غير مردود بسبب الرياء و
السمعة وتجارة لن تبور اى لن تخسر اى اجعل تجارتى معك
ومعاملتى اياك وسعى فى باب الخيرات رايجة غير بائرة
اى كاسدة يقال باز المتاع اذا كسد وبار عمله بطل ومنه
قوله تعالى ومكر اولئك هو يبور بعفوك اى بفضلك وانعامك

فان عفو المال ما فضل عن النفقة او معناه بمجاوزتك عن ذنبى
تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه ياعزيز اى
فى ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذى لا يتمكن شئ من التاثير
فيه ياغفور هو فعول كثير الغفران وهو يبنى عن الستر
قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول
سبحانك الى آخره وانما يفعل هكذا اتباعا للنبى صلى الله عليه
وسلم وروى عنه عليه السلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة
وكبيرة كذا فى بعض الحواشى قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هكذا متعلق بالمسئلتين يعنى انه عليه السلام
كان ينظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء ويقول سبحانك
الى آخره وكان يقرا انا انزلناه الى آخرها على اثر الوضوء
واقل احوال افعاله ان تكون مستحبة والاثر بفتح الهمزة
والثاء ما بقى من رسم الشئ وضربة السيف وسنن النبى صلى
الله عليه وسلم اثار ويقول ايضا خرجت فى اثر بكسر
الهمزة وسكون الثاء اى فى اثر كذا فى الصحاح قوله اعطاه الله
تعالى ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها
يعنى ان الله تعالى يعطى لمن قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة
واحدة ثواب صيام نهار خمسين سنة لمن يقرا على اثر وضوء
ها انا انزلناه ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول على الحث

والترغيب لا على التحقيق والتثبيت **قوله** ومن قرأ مرتين اعطاه
الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب اعلم اولا
ان مراتب اهل الخير عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابي
من المؤمنين المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما كان في الخير
وذلك بالاجماع قال عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال عليه
السلام لا تمس النار مسلما راني او راى من يراني والحديثان في الصحا
بي ومرتبة الغير الصديق من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق
فان الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة مقام آخر
ومنزلة الصديقية لا تبلغ منزلة النبوة فان منزلة
الانبياء عليهم السلام ارفع وهم على الله اكرم من سايرالخلق
وصرح الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء فاذا
عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين
النبي وغير النبي بسبب قراءة انا انزلناه مرتين على اثر
الوضوء نظرا الى العموم المستفاد من كلمة من وما وهو ممتنع
لما قلنا فلا بد من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معنا
من قراءه مرتين اعطاه الله تعالى من الثواب بسبب قراءته
اياه مثل ما اعطى الانبياء عليهم السلام من الثواب بسبب
قراتهم اياه فتكون المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه لا في

مطلق ما اعطاهم الله تعالى من المنازل حتى يلزم المساوات
الممتنعة وهو مطلق المساوات فاما ان يتساوى المؤمنون
مع الانبياء في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا في الايمان و
انما خص هؤلاء الانبياء بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل
الانبياء فاذا حصل المساوات فيه بينه اي بين القاري وبينهم
فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى والوجه الثا ني
انه محمول على حث المؤمنين وترغيبهم في الطاعة لا انه من
باب التثبيت والتحقيق هذا ما وقع في خاطري بالالهام الربا
ني في هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام العلماء لا عينا ولا
اثرا والله اعلم بالصواب **قوله** ما اعطى الخليل وهو ابراهيم
خليل الرحمن صلوات الله عليه قال الله تعالى واتخذ الله
ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا قال الزجاج معنى الخليل الذ ي
ليس في محبته خلل والخلة الصداقة سمي خليلا لان الله
تعالى احبه واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب الكشا ف
والخليل المحال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك ويسا
يرك في طريقك من الخل وهو الصديق في الرمل او يسد خلك
كما تسد خلله او يدا خلك خلال منازلك وتحيك الى هنا لفظه
تكلموا في سبب اتخاذ الله تعالى اياه خليلا فقيل هو ان ابراهيم
عليه السلام كان يوسع على الاضياف الطعام فاصابت الناس

سنة فحشروا الى بابه يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر فبعث
اليه غلمانه مع الجمال يمتار منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب
المين لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فقد دخل علينا
ما دخل على الناس من الشدة فرجع غلمان ابراهيم فملؤا ابطحا
كنينة فملأوا منها الغرايز وحملوا على الجمال حيا من الناس فلما جاؤا
الى منزل ابراهيم واخبروه بالقصة اغتم لذلك فغلبته عيناه
فنام وكانت سارة نائمة فاستيقظت فعمدت الى غرارة منها
فاذا هو اجود حوارى فامرت الخبازين فخبزوا فاستنبه ابراهيم
فاشتم رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت سارة من عند
خليلك المصرى فقال بل من خليلي الله فسماه الله خليلا بذلك
وقيل سببه هو انه لما دخلت عليه الملائكة بشبه الادميين
وجاء بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيا بغير
ثمن فقال لهم كلوا بثمنه فقالوا وما ثمنه فقال ان يقولوا
في اوله بسم الله وفي آخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على
الله ان يتخذ خليلا فاتخذ الله خليلا وقيل سببه هو انه
اضاف رؤسا الكفار واهدى اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا
له ما حاجتك فقال ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله
تعالى فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت
اهل لذلك فوفقهم الله للاسلام فاتخذ الله خليلا لذلك

وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشائه
السلام وصلاته بالليل والناس نيام كذا ذكره المصنف في
تفسيره **قوله** والكليم وهو موسى بن عمران بن يصهر عليه السلام
قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما فان كلام الله اياه
على حقيقته لانه بمعنى اوحى اليه فان اهل السنة والجماعة اجمعوا
على ان الله كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة ملك ويؤيد ذلك
التاكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يوكد **قوله**
والرفيع وهو عيسى بن مريم بنت عمران بن ماثان وبين عمران
هذا وعمران الذي هو ابو موسى عليه السلام الف وثماني
مائة سنة ذكره في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام بالرفيع
وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع منزلته وجعله و
جيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على الناس وفي الاخرة با
لشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين بر
فعه الى السماء وصحبته الملائكة روى ان رهطا من اليهود
سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي و
بكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله
من سبها قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبر
الله تعالى بانه يرفعه الى السماء ويطهره من صحبة اليهود

بقوله تعالى يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى ومطهرك من الذين
كفروا فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى شبهى فيقتل ويصلب و
يدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبى الله فالقى الله عليه شبهه
فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور
وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار فى الملائكة وقيل كان الفقه
ان رجلا كان ينافق عيسى فلما ارادوا قتله قال انا ادلكم
عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى فالقى شبهه على المنافق
فدخلوا عليه فقتلوه اوحين خرج من البيت حيث لم يجدوه هناك
وراوا عليه شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه عيسى
ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم
انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن
صاحبنا فان كان عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين
عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين قوله والحبيب وهو
سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر فى اول الكتاب
بيان نسبه فلا نعيده روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا
وقال اخر موسى كلمه الله تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله

وروحه وقال اخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل
الله وهو كذلك وموسى نجى وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته
وهو كذلك وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم
القيمة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع
يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لى
فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين
والآخرين على الله ولا فخر وقال شارح والحبيب للمتقاوم من
المحبة فعيل بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد فكانه
عليه السلام محبوب ومحب اصيب يحبه قلبه بالمحبة لانك اذا
قلت حبيته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته فاذا
فى اصابة الكبد والفؤاد والخليل محب لحاجته الى من يحبه و
الحبيب محب لا لغرض انتهى كلامه والله اعلم الجيش وهو
دون الراية من لوى الحبل اذا فتله لياسمى به لانه لفة توب
تلوى وتشد الى عود الرمح كذا فى المغرب يريد عليه السلام بقوله
انا حامل لواء الحمد انفراده بالحمد وشهرته على رؤس الخلايق والعرب
تضع اللواء موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء يعرف
به انه كان قدوة فى حق او باطل ولا مقام اعلى وارفع من
مقام الحمد ولما كان عليه السلام اكثر الخلايق واعظم حمدا فى الدنيا

والآخرة فانه صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى المحامد لم يحمدها
غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما لا يلهمه احدا من خلقه ولهذا
سمي احمد لكثرة من اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه الاولون والآ
خرون قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب المبالغة
في الترغيب تعظيما لامر قراءة انا انزلناه قوله كتب من الصديقين
قال صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبيا الذين
تقدموا الى تصديقهم كابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدقوا
في اقوالهم وافعالهم ثم ان سبب تسميه ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بالصديق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصبح
غداة ليلة الاسرا خرج الى المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبر عليه
السلام بحديث الاسرا فخشر ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني
كعب ابن لوي هلم فاجتمع الناس فقال لحدث قومك ما حدث
ثنتي فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا بما
رآى في السماء من العجايب وانه لقي الانبياء وبلغ البيت المعمور
وسدرة المنتهى فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على راسه
تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان امن به وسعى رجال الى ابي بكر
فقالوا هذا صاحبك يزعم انه قد اسرى به الليلة الى الكذا فقال
ان كان قال ذلك فقد صدق قالوا اتصدقه على ذلك قال اني
لاصدقه على ابعد من ذلك فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره

من التفاسير وروي انه عليه السلام لما رجع ليلة المرى به قال
يا جبريل ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر وهو
الصديق قوله كتب من الشهدا او الشهدا جمع شهيد وهو
اذا اطلق يبادر الذهن الى الباذل مهجته غازيا في سبيل الله
ابتغا لمرضاته مثل الشهدا احد ومن بعدهم سمي شهيدا لان
الملايكة يشهدون موته اكراما له فيكون مشهودا فعيلا
بمعنى مفعول او لانه حي عند الله حاظر فهو على هذا فعيل بمعنى
فاعل او لانه مشهود له بالجنة قال الله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ثم اعلم ان الشهدا على
ثلاثة انواع النوع الاول شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل
وفي الاخرة من حصول الثواب الجزيل فهو في كل طاهر بالغ
قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق ولا فرق بين آلة
وآله سوء قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن اهله او عن
المسلمين او اهل الذمة او قتله مسلم ظلما وهو لم يجب بقتله
دية او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او اوطا
دابة العدو وهو اي العدو راكبها او سابقها او كدمته او
صدمته بيدها او رجلها او نفروا دابه مسلم بضرب او رجم
فرمته فمات منه او طعنه فالقى في ما او نار او رموه من
سور او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا فينا او رموها

نهبت بها الدنيا اوجعلوها في خشب وألقاها عندنا اوار
سلوا ما اوروا بالنار في البحر الى سفاين المسلمين فوقعت في
المآثر ذهب بها المرجع الى سفاين المسلمين فاحترق بذلك
اوغرق مسلم فانه يكون شهيدا في هذه الصور كلها لان القتل
مضاف الى فعلهم وكذا من قتل منهم ما يكون شهيد الان القتال
لا يخلوا عن ذلك ذكره في غاية البيان اما اذا انقلبت دابة مشرك
فاوطأت مسلما فقتلته او نفرت دواب المسلمين بوثوبة رايات
الكفار فوقع مسلم فمات او قام مسلم على سور ليترل اليهم فزلقت
رجله فمات او نقب المسلمون حايطا فوقع عليهم او الجوا الى ما
اونار فلم يجدوا بدا من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا او
القوا الحسك فوقع المسلمون في الخندق او عقرهم الحسك فان في
هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا وانما لم يكن شهيدا
في حفر الخندق والقا الحسك لان ذلك لا يراد به الرفع لا القتل
كذا في غاية البيان والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا فقط
وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا لانه على غلول وفيه
والنوع الثالث شهيد في حكم الآخرة فقط كالغريق والحريق
لا بسبب العدو والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول
ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب الشهداء بدليل ان عمر وعليا

رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
على لسان النبي عليه السلام **قوله** والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين
باطلاقه يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب هنا ان يفسروا
بالمرسلين كما فسر بهم المصنف في قوله تعالى ومن يطع الله و
الرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الآية ثم ان هذا
ترغيب للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه
الآية ترغيب لهم في الطاعة حيث وعدوا من وافقه اقرب عبد
الله الى الله وارفعهم درجات عنه **قوله** يحشرهم الله تعالى
اي يبعثه ويجعله يوم القيمة في محشر الانبياء اي في مجتمعهم و
معهم واصل الحشر الجمع قال في الصحاح وحشرت الناس احشرهم
واحشرهم حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول
والنبي هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه و
النبي من بعث للدعوة سواء كان له كتاب او لم يكن وانما امر
ان يدعوا الى شريعة من قبله فكل رسول نبي ولا ينعكس

فصل قوله ثم اعلم ان الطهارة على ستة اوجه اي ما
يطلق عليه الطهارة شرعية كانت او غير شرعية على ستة اوجه
واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل قوله
والسادس الطهارة الشرعية الى آخره وانما اختصت عن الطهارة
عن ازالة الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في الاستعمال

المتبادرة عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق فانك اذا
قلت الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن السامع
الى الوضوء وانك متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد والاضافة
نحو ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا
لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى فاطلاقها على ترك الحقد
والحسد وترك الكذب والغيبة وترك اكل الحرام وترك
لبسه بالطريق الاولى ان لا يكون طهارة شرعية فافهم قوله
اولها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين الكون
الوجود واراد بالكونين الدنيا والآخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق
قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه فيعبده لاجل
انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالى ما خلقه
الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا ولا لاجل الآخرة بل
يخلص الطاعة لله تعالى ثم يسأل منه حاجته الدينية
والدنيوية قوله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش
الغل بكسر الغين الغش يقال غل صدره يغل بالكسر غلا
اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح والصفو يقال غشه
غشا بالكسر ونشوة معشوش وقيل انه من الغشيش وهو
الاثر المكدر والاصل فيه قوله عليه السلام من غشنا فليس

منا فانه حين مر على صبرة فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء
اي المطر يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى
يراه الناس قوله والحقد والحسد الحقد الضغن وهو قريب
من معنى الغش والحسد ان يبتغي زوال المحسود وزاد بعضهم
اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة لافضائه الى عدم الرضا
بقضاء الله وقدره وانعامه على عباده قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
يا عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله عنه والتناجش
تفاعل من النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء
ليرغب فيه غيره وقيل او مدح المبيع بما ليس فيه ليروجه
والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد المحبة وقوله ولا تدابروا
اي لا يعطي احدكم دبر لصاحبه اي لا يولي عنه ولا يعرض
وهو كناية عن المعاداة قوله وكونوا عباد الله اخوانا اي
تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة
فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا لان النبي صلى الله عليه
وسلم جوز ذلك في خصلتان حيث قال عليه السلام لا حسد
الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآنا

النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتى هذا لفعلت كما يفعل
ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه فى حقه فيقول لو اوتيت مثل
ما اوتى هذا لفعلت كما يفعل رواه ابو هريرة رضى الله عنه
قلت اطلق النبى صلى الله عليه وسلم الحسد عليها واراد به
الغبطة وهى ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها
عنه والجامع بينهما ان فى كل منهما معنى التمنى والحسد حرام
بخلاف الغبطة فانها امر حسن مرضى اذا كان المتمنى مما يتقرب
به الى الله تعالى كطلب العلم للعمل به وارشاد الخلق وطلب المال
للانفاق فى الخير وقيل لا باس به اذا كان فى مباح لا يفضى الى
محظور **قوله** والثالث ان يظهر لسانه من الكذب والكذب بكسر
الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو عدم مطابقة
الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع
والاولية بينهما فى الصحيح وكما يدل على حرمة الكذب قوله
عليه السلام ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور
وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله كذابا رواه ابن مسعود رضى الله عنه وفى الحديث
كما ترى حث على ملازمة الصدق المؤدى الى كل خير وصلاح
وتحذير عن الواقع فى الكذب المبعد عن النجاة والفلاح ثم اعلم

ان الكذب قد يكون مشروعا وذلك فى مواضع منها اذا قصد
الظالم قتل رجل مختف عند شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول
لا اعلم اين هو ومنها الحرب ومنها الاصطلاح بين الناس ومنها
حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وقال القاضى
عياض فى شرح صحيح مسلم لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور
وقال قوم الكذب المذموم هو ما قبه مضرة واما ما كان فيه
مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن
ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون وعن مناد
يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقال آخرون
لا يجوز الا بطريق التورية وهى ان يتكلم بما يفهم المخاطب
منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك
مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك
وينوى ان قول الله ذلك وان كان مراده خلاف ما تكلم به
ويقول فى الحرب مات امامكم وينوى به احدا من المتقدمين
ويقول فى الاصطلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا ويعنى
بلسانه حاله **قوله** والغيبة وهى ما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان
كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول

فقد بهته رواه ابو هريرة رضي الله عنه قوله بهته بفتح الها
مخففة اى قلت فيه البهتان وعلى ما ذكر في الحديث كان
الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا وما ذكر في الصحاح يوا
فقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان في غيبته
بما يكره والبهتان ان يقال فيه البا طل في وجهه فانه مخالف
للحديث حيث لم يقيد في البهتان ان يكون في وجهه ثم
ان كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع الاول مقام
التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على
انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعل بي كذا وكذا والثاني
الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو
اقتدار على تغيير ان فلانا يفعل كذا فان جرم عن ذلك
ونحوه والثالث الاستفتا فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي
ان فلانا فعل كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاو
لى في ذلك ان لا يعين وان عين جاز بحو بث هند امرأة ابي
سفيان فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح و
ليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم
فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ذكره في البخاري في
مواضع بطرق مختلفة مسندا الى عايشة رضي الله عنها والرابع
تحذير المسلمين من البشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين

من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا
يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة
انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بعيب
ما يشترى المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر
الفاسق بما يجاهر به لا بغير الا بسبب آخر مما تقدم والسادس
التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والاصم
والاقطع وان امكن التعريف بغير فهو اولى قوله والنميمة
قال الجوهري في الحديث نيمه وينمه نما اي قته والاسم النميمة
والرجل نمام ونمام اي قتات الى هنا لفظه وفي الحديث لا يدخل
الجنة هات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما حذ
يفة رضي الله عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم
يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم
وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلما بانه نقل الحديث
من بعض الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الغزالي
النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كان الكاشف المنقول عنه
او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان الكشف بالكتابة او الرمز
والايما بحقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه
ويجب على المنقول اليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لكونه
نماما فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله

والثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض
من يبغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه الغايب السوء والخا
مس ان لا يحمله على ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك
والسادس ان لا يرضى لنفسه ما ينهاه النام عنه وقال النووي
في شرحه لصحيح مسلم لكن هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فانه وقعت
الوذ لك حاجه فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبر ان انسانا يريد
القتك به او باهله او بماله قوله لا يدخل الجنة محمول على المبالغة
في الزجر او على المستحل قوله والبهتان قد تقدم معناه وقال في
الكشاف والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو
برى منه لانه بهت عن ذلك اى يتحير قوله والرابع كذا والخا
مس كذا ظاهر قوله والسادس الطهارة الشرعية قد تقدم
الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص هذه الطهارة الشرعية
دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره المصنف هنا من التطهير بر
طلين من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما
المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان لا يزيد
في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف وقد روينا فيما تقدم
عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حتى يصير اهلا
للعبودية يعني اذا حصل الانسان هذه السنة من الطهارة صير
اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل
الطهارة الشرعية وهي الوضوء ولم يحصل غيرها لا تكون اهلية
كاملة لذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك بالطاهر
الخفية والجلية فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على
نوعين الى آخره انما جعل استعمال الماء طهارة خفيفة لان طبعه
مزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة حكمية لان التراب بطبعه
ملوث مغبر غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة
عدم الماء فصل قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين
قد مر تفسير السنة مرتين مرة في اول الكتاب واخرى عند
قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرائط وقد مر بيان حكمها
ايضا عند قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة والكلام هنا
على بيان نوعها وحكمها ايضا قوله سنة اخذوها هداية اى
ارشاد واستقامة وثبات على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اى
عدول عن الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد وهما
مصدران كالدلالة والبشرى يقول هداه الله للذين هو
وهديته الطريق او الى الطريق هداية اى عرفته وذكر في
الكشاف ان الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب
واضل الضلال الهلاك والغيبوبة يقال ضل الماء في اللبن اذا
هلك وغاب وهذه السنة هي التي يسميها العلما سنة الهدى

قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز رحمه الله في كشفه يعني سنة
اخذها من الكمل الهدى اى الدين وهي التي يتعلق لتركها كراهية
اواساءة والاساءة دون الكراهية وهي مثل الاذان والاقامة والجماعة
والسنن الرواتب الى هنا لفظه قوله وسنة اخذها فضيلة اى
منقبه وشرف وتركها لاحرج فيه اى لاضيق ولامؤاخذة فيه
يعني لايتعلق بتركها كراهية ولااساءة وهذا النوع من نوعي
السنة هو الذي يسمونها الزوايد وذلك كالصوم التطوع و
الصلاة التطوع والصدقة التطوع وكتطويل القراءة في الصلاة
وتطويل الركوع والسجود وكسير النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه واكله ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلاة فان
العبد لايطالب باقامتها ولايصير مسيئا بتركها لكن الافضل
ان يأتي بها وعلى هذا الاصل وهو ان السنن نوعان يخرج
الفاظ محمد رحمه الله في باب الاذان فما قال يكره اواسا فهو
من حكم سنة الهدى كقوله يكره الاذان قاعدا وقوله يكره الا
ذان مع الجنابة وقوله وان صلى اهل جماعة بغير اذان ولا
اقامة فقد اساؤا وما قال لاباس فذلك من حكم السنن الزوا
يد كقوله ولاباس بان يؤذن واحد ويقيم آخر وما قال
اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول
الوقت اعاد وقال محمد رحمه الله ايضا اذا اصر اهل مصر

على ترك الاذان والاقامة يقاتل معهم الامام على ذلك لكونهما
من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون
على ذلك وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح انما هي عند الاصرار
على ترك الفرايض والواجبات لاعلى ترك السنن ليظهر
الفرق بين الواجب وغيره قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله
هذا شروع في مدح مقدمة الصلاة والترغيب فيهما وذلك
في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلاة لان شرف الاصل مما يسري
الى الفرع ثم قيل ان كتاب الصلاة مجلد لطيف املاه ابو حنيفة
رضي الله عنه على اصحابه وليس هو عبارة عن اصل محمد بن الحسن
ولاغيره من المطولات ويؤيد هذا قول المصنف رحمه الله فيما
بعد حكاية عمن قال انه تخرق في كمه كذا وكذا مرة فان ما يحمل
في الكم لايكون الا مجلدا لطيفا قوله واضمر فيه الحديث اى
ستر ذكر الحديث ولم يذكره عند ذكر الوضوء اظهارا
لشرف هذا الكتاب قوله وعلى رأسي تلنسوة قربوت اى
ظهرت القنطة منها وفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغائب
الراجع الى ابي يوسف فيكون بيانا لما عليه الامام ابو يوسف
رحمه الله في ذلك الوقت من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا
وكونه رحمه الله فقيرا في اوايل اوقاته مشهور قال علي بن
الجعد سمعته يعني ابا يوسف يقول توفي امي وانا صغير فسلمتني

امي الى قصار فكنت امر على خلقه الى حنيفة فاجلس فيها فكا
نت امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الى القصا
ر فكنت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة فلما طال ذلك قالت
امي لابي حنيفة ان هذا صبي يتيم ليس له شيء والا ما اطعمه من مغزلي
وانت قد افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعنا هو يتعلم العلم
ويأكل الفالوذج بزهن الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت
اي اختل عقلك قال ابو يوسف فلما وليت القضاء بينا انا ذات
يوم عند الرشيد اذا اتاني بفالوذ وكنت لا اعرفها فقال لي
كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما هذا يا ا
مير المؤمنين فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال مالك
تبسم فقلت لا شيء ابقى الله امير المؤمنين فقال لتخبرني فقصصت
عليه القصة من اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والا
خرة ثم قال رحم الله ابا حنيفة ولقد كان ينظر بعين عقل
ما لا يراه بعين رأسه وقال بشر بن غياث المريسي سمعت ابا
يوسف يقول صحبت ابا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصبت على
الدنيا سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا قد اقترب فما كان شهور
حتى مات رحمه الله كذا في تاريخ ابن كثير وغيره **قوله** ور
وي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال تخرق كتاب الصلاة
في كمي كذا كذا مرة الى آخره وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف

الحسن البصري وليس بصحيح لان الحسن البصري رحمه الله ما طال
حياته الى زمان محمد بن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن
ابي يوسف فان محمدا رحمه الله ولد بعد وفات الحسن البصري
باثنين وعشرين سنة وابا يوسف ولد بعده بثلاث سنين نعم
يمكن انه كان انتفع في اواخر عمره من علم ابي حنيفة ايضا وان
كان مقدما على ابي حنيفة في العلم والاجتهاد لان كلا منهما
تابعي وكانا معاصرين ثلثين سنة بيانه فيما ذكر ابن كثير
في تاريخه ان الحسن البصري كان وفاته في مستهل رجب من سنة
عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة وميلاد ابي
حنيفة رضي الله عنه كان في سنة ثمانين ووفاته كانت في
رجب من سنة خمسين ومائة فكان عمره سبعين سنة و
ابو يوسف كانت وفاته في ربيع الاول من سنة اثنين وثما
نين ومائة وكان عمره تسعا وستين سنة وكانت وفات
محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة تسع وثمانين
ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه والعربية جميعا
بالري وكان عمر محمد ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت هذا
عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكر فيه ابو يوسف دون
الحسن البصري ويمكن ان يكون الواقع في اصل النسخة الحسن
بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن بن زياد فكان

ذكر البصري غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصري اسم ابيه
يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله الانصا
ري وقيل هو مولى لامراة من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة ام
سلمة زوج النبي عليه السلام وكانت تخدمها فربما ارسلتها
في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغله
امرسلمة بثديها فدرت عليه فلم تقطع منها فكانوا يرون ان
تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرا تخرجه امه
الى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من يدعو له عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد قال اللهم فقهه في الدين وحببه للناس
وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام
الانبياء عليهم السلام **قوله** مسئلة اي هن مسئلة وهي مصدر
بمعنى السؤال تقول سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا
ومسئلة **قوله** لا يقبلان اي لا يقبل اي الصوم والصلاة منهما
وذلك لارتكابها المنهي عنه **قوله** وبتركهما يثابان يعني اذا
قصدا بذلك امتثال امر الله واجتناب نهيه فيتحقق
معنى العبادة فيثابان على ذلك **قوله** المسح على الخفين سنة
اي امر جايز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم مقام الفريضة
وهو غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا الى نص

القرآن وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقدم
بيانه حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى
جاءني مثل ضوء النهار الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام
المصنف رحمه الله ولنا في كلامه نظر لانه في التحقيق غير
صحيح فانه انما يكون صحيحا ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل
والغسل فرضا حالة التحقق حتى يصح ان يقال قام المسح مقام
الفرض وليس كذلك بل الغسل ما دام المكلف متخففا في مدة
المسح ساقط اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك
من قبيل رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلاة عن المسافر
وذلك لمنع الحق سراية الحدث الى الرجل في مدة شرعا فيكون
مشروعية المسح للتيسير ابتداء لانه قايم مقام الغسل لانه
على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا في اصله فكيف يتوهم
المسح عنه ثم اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط ما دام
متحققا ان لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له
ذلك كما ان للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك السفر فيكون
الفرض احدهما لا على التعيين اما الغسل حال عدم اللبس
او المسح ما دام متحققا في المدة فلا يتعين احدهما الا في ضمن
الفعل لحصول الكفاية وسيل الامام الزاهد ابو الحسن
الرستغني رحمه الله عن الرجل يرى المسح على الخفين الا ترجمنا

وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على
خفيه اما النبي للتهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح
ليلا يتهمه الناس بانه منهم واما لان الاية وهو قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين قرئيت بقراتين بالنصب والخفض فينبغي
ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس
ليصير عاملا بالقراتين كذا نقله صاحب الذخيرة قوله
وبقي على عضو من اعضائه لمعة اي قطعة لم يصبها الماء واثما
جنبا لان الجنابة لا تتجزى وهو مامور بتطهير جميع البدن
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام
تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فيجب
غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن
متطهرا فيكون جنبا قوله الامي والاخرس واللاحق الامي
هو الذي لا يقرا ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهي الامة
الخالية عن صناعة العلم والكتابة والقراءة قال الله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقيل انه منسوب الى الام
اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار ان الغالب في النساء عدم
الكتابة والقراءة فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة
ثم ان من احسن قراءة آية من القرآن خرج من ان يكون اميا عند
الامام وثلاث ايات فصاعدا اواية طويلة عندهما والاخرس

هو الذي لا يقدر على النطق يقال كثيته خرسا اذا لم يسمع لها
صوت من وقار هم في الحرب ولبن اخرس اي خاثر لا صوت له
في الاناء ثم انه لا يلزم مهما تحرك اللسان والشفة مكان القراءة
كما في تكبيرة الافتتاح على ما مر ثمه وعند محمد بن الفضل يلزم
مهما ذلك وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القراءة
فيحرك لسانه في مخارجها بخلاف الامي ولو اصابه وجع السن
ولا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين لسانه وضاق
الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراءة ايضا
ويعذر والرواية في القنية وقدمنا تفسير اللاحق عند قوله
وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله قوله مسئلة فان
قيل بما ذا عرفت الفريضة من السنة الى آخره هذا شروع
في بيان الفرض والسنة والنفل وقد بينا نحو ذلك فيما سلف
مرارا فلا نعيد قوله وجاحدها مبتدعا الجحد والجحود
هو الانكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم والمبتدع هو صاحب البدعة والهوى كالخارجي
والرافضي والجبري والقدري والمشبه والمعطل وكل من اجتنع
شاما من عند ومال الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي
او عقلي فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وقد
علها ضلالا لقوله عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة

ضلالة وقد لا يكون حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا
على ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء عند قوله واما البدعة قوله
مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث
يعني ان سيل سائل عن السبب الموجب للوضوء اهو الصلاة
ام الحدث فقل في الجواب هو الصلاة لكن بشرط الحدث وهذا
معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث اعلم
انه قد اختلفوا في سبب الوضوء فقيل سببه القيام الى الصلاة
لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية و
قيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعنونا الصلاة بدليل
الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلاة وهي امارة السببية
لما عرف في الاصول والحدث شرطه لان الامر بالوضوء امر
بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لامحالة اما حقيقة او حكما
والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني ولا يلزم الغاء النقض
عن الفائدة وايضا القيام المذكور بالطلاقه يتناول كل قيام وهو
غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى الصلاة
وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم
عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن
الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن
لا نسلم ان الدوران وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا

يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت ولان
ادنى درجات السبب ان يكون ملابسا للمسبب مفضيا اليه والحدث
منافٍ للوضوء فانى يكون سببا له فان قلت لا يجوز ان يكون الصلاة
سببا للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلاة مقرر فلو جعلت
الصلاة سببا لها يلزم ان تكون الطهارة حكما وشرطا للصلاة
وهو فاسد لما فاة بينهما اذ كونهما شرطا يقتضي التقديم وكونها
حكما يقتضي التاخر قلنا الطهارة شرط لجواز الصلاة والصلاة
سبب لوجود الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب
فيجوز قوله مسئلة فان قيل الايمان فريضة ام
سنة قلنا الايمان الاقرار السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى
وبرسالة المصطفى وبجميع الانبيا والرسل عليهم السلام فريضة
والاعادة والتكرار عليه سنة اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا
على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا
في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا رحمهم الله
الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عذر
لاحد في الجهل بخالق العالم وهو من خلق السموات والارض وخلق
نفسه وسائر خلق ربه واما في احكام الشرع معذور حتى يقوم
عليه الحجة وقال الروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل
شيء وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة

اصلا ونشأ على شاهق الجبل ولم يؤمن بالله ومات فعند من
اوجبه لا يعذر وعند من لم يوجبه يعذر ثم اذا آمن بالله
تعالى مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرائطه فهو مؤمن في سائر عمره
مالم يصدر عنه ما ينافي الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل
وهو معنى قوله فقل الاقرار او الايمان السابق المبتدا بوحدانية
الله تعالى الى آخره اى الاقرار بانه تعالى واحد لا شريك له وان
جميع ما جاء به الانبيا والرسل حق لا ريب فيه ويضم الى ذلك التصو
يق ومعنى المصطفا هو المختار ونعني به محمدا صلى الله عليه وسلم
ثم اعلم بان الايمان نوعان ظاهر ينشئه بين المسلمين على
طريق فاكتفى بما يدل عليه شرطا لتعذر الاطلاع على الباطن
قال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له
بالايمان وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصفا
عن علم وتيقن لا عن ظن وتلقن ثم ان هذا اعني الوصف على
التفصيل هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال
بعضهم يشترط حتى لو لم يعلم شيئا من ذلك كان كافرا ولا يكفي
ذكر الوصف على سبيل الاجمالي الا ترى ان من قال محمد رسول الله
ولا يعرف من هو لا يكون مؤمنا كذا ذكره الشيخ علاء الدين
في كشفه والصحيح ان الوصف على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه
لصحة الايمان وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة

الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون
على بيان تفسير صفات الله تعالى والاحاطة على الحقيقة والاء
ستقصا فيشترط الكمال الذي لا يودي الى الحرج وهو ان يصدق
ويقر اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت الايمان
حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف المؤمن اذا لم يظهر
منه امارات الاسلام فيقال اتؤمن بان الله تعالى واحد لا شريك
له قادر عالم الى آخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال
اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات الكمال وان ما جاء به
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاذا قال نعم حكم بصحة
ايمانه ولا يطالب منه حقيقة الوصف وان قال لا اعرف ما
تقول لا يكون مؤمنا **قوله** مسئلة فان قيل كيف عرفت الله
تعالى كيف سؤال والاستفهام عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد
كان معناه على اى حال هو صحيح ام سقيم قاعد ام قايم الى غير
ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت الله تعالى اى على
اى نوع من الصور وهيئة من الهيات عرفته فقل ليس له
كيف يعني ليس له نسبة نوع من صور وضرب من مثال ولا
كيفية اى ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته اى بلا كيف ولا
كيفية بتعريفه اياى اى بالدليل العقلي بتوفيق من عنده والنقلي
بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال

منزه عن النقيصة والزوال كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل
هو الله احد الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي
رحمه الله هو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية احد
اثبات وحدة نقض على المشركين والثنوية الصمد نقض على
المشبهة لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم
يكن له كفوا احد نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن
كما قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الى هنا
لفظه وهذه السورة مشتملة على اصول الدين وروى انس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اسست السموات السبع على قل هو الله احد يعني ما خلقت الا
لتكون دلايل على توحيد الله ومعرفة صفاته التي نطقت
بها هذه السورة كذا في الكشاف قوله مسئلة فان قيل ما الا
يمان وما الاسلام وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق
يقال امنته اي صدقته قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا
اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس
وزوال الخوف وفي الشرع هو تصديق الرسول عليه السلام
فيما جاء به من عند ربه والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن
غير لازم حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن
لازم لا يسقط بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي واصح

والارضون السبع

واصح الروايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط اجراء الاحكام
عليه في الدنيا وعند الشافعي العمل بالاركان من الايمان واما
الاسلام والاستسلام فهو الخضوع والانقياد لغة كذا قيل و
قيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم وهو السلامة عن آفات
المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام والدين كله بمعنى واحد
وان كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى
الاسلام والدين فمستفاد من قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام يعني ان الدين الصحيح المرضي عند الله هو الاسلام
كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين واما اتحاد
معنى الايمان والاسلام فلان الايمان تصديق الله تعالى فيما
اخبر من اوامر ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لا
لوهيته وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك
احدهما عن الآخر حكما فلا يتغايران كذا ذكر الامام الاجل
نور الدين الصابوني والمتأمل بعضهم لاتحادهما بوقوع كل
منهما جزء والمباشرتها في كلام الله تعالى قال الله تعالى
فان اسلموا فقد اهتدوا وقال جل ذكره فان آمنوا بمثل ما آمنتم
به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام
اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما

منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان قوله والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والانجتناب عن نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان على ما بيّنا وجهه ويحتمل ان يكون مغايرا له كما هو اختيار البعض قوله والاحسان اى فى الاصطلاح هو الاحسان اى الانعام الى خلق الله تعالى بمعنى مخلوقه والشفقة عليهم بلا منة انما قيّد بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان كما ان الكفر والاذى يبطلان ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم اى ثواب صدقاتكم بالمن اى على السائل وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم ضرب ذلك مثلا فقال كالذى ينفق ماله رئآء الناس لا يريد بانفاقه رضى الله والثواب الآخرة فمثله كمثل صفوان اى حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد فتركه صلدا اى نقيا املس ليس عليه شىء من تراب فهذا مثل ضربه تعالى لنفقة المنافق المرائى والمؤمن الذى يمن بصدقته فاذا كان يوم القيامة بطل كله واضمحل لانه لم يكن لله عز وجل كما اذهب الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه صلدا قوله وجواب آخر الاحسان ان تعبد الله كانك تراه حاصل هذا الجواب

ان الاحسان هو الاخلاص فى العمل لله تعالى وهو شرط الايمان وسايرالعبادات ايضا وقد اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان لم يكن تراه فانه يراك اى الاحسان ان تعبد الله على صفة الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه فان اطاعة الملك فى حضرة بزيد المطيع جدا ونشاطا فى العمل وطمعا فى معروفه وخوفا من ناديته فى تقصير وتفريط وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسولة اعنى السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان قد سأل بها جبريل عليه السلام فاجابه النبى عليه السلام بما هو قريب بما ذكره المصنف رحمه الله قوله فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى اعلم ان الحد الذى ذكر للايمان بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى ناقص اذ لابد من قيدين آخرين حتى يتم التعريف وهما ان يقول آمنت بالله وبكل ما جاء به النبى عليه السلام والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين القيدين لشهرتها فى بيانهم فى حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او يقول انما اكتفى فى التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم تصديق الله تعالى فيما صدر عنه

وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسوله وتصديقه في ذلك
فيكون القيد ان مرادين لاستلزاما وهو الان الانكار على الرسول
راجع الى الرسل والاقرار العاري عن التصديق انكار في
الواقع ويؤيد هذا التاويل قوله عليه السلام من قال
لا اله الا الله دخل الجنة فافهم قوله من غير تشبيه يعني لا
يجوز له ان يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم
والجوهر لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله ولا
تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله ليس بعاطل بل
هو كل يوم في شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة نصرهم
الله تعالى خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى
خلق الاشياء كلها ولم يبق شيء غير مخلوق فيخلقه الان حتى
ان الثمار في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكو
نها غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كاين
الى يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك
في كل وقت واوان خلق ما مضى ويخلق ما يكون في المستقبل
يدل عليه قوله عز وجل كل يوم هو في شان وقال عليه السلام
شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل وفي رواية قال شانه ان
يستوفي النطفة من اصلاب الاباء الى ارحام الامهات ثم يخرجه من
بطن الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة ويدل عليه

ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا
لكنا نحن في القيامة وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله
تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كاين الى يوم القيمة وقيل
الحكمة في هذا الامر ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب
الا الله تعالى قوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره
والاجتناب عن نواهيه وهذا هو تفسير الاسلام بعينه على
ما مر فيما تقدم وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي
يوصل به الى الماء الذي فيه الحياة فلذلك سمي الشريعة في الدين
شريعة لكونها طريقة موصلة الى السعادة السرمدية طريق
الى النعيم التي فيها الحياة الدائمة قوله والدين الدوام والثبا
ت على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة والتوحيد والشر
يعة وقوله الى الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم والدين
في اللغة الجزاء يوم الدين يوم الجزاء ومنه قولهم كما تدين
تدان وفي الشرع هو الاسلام على ما تقدم بيانه قبل هذا
بورقة وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا
المعنى انسب لكلام شقيق رحمه الله وعبارة بعض المشايخ هي
ان الدين وضع الهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى الخير بالذات قوله ثم اعلم بان الايمان والشريعة يدو
ران على عشرين وجها لما فرغ المصنف عن بيان تفسير الايمان

والشريعة شرع في بيان متعلقها ومحل ظهورها ثم ان هذا
البيان بيان لمحل الدين والاسلام والاحسان ايضا لان مفهوم
هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم الايمان والشريعة يعرف
ذلك مما تقدم من كلامنا **قوله** وخمسة منها على الجوارح اى على
الاعضاء التي يكتسب بها مثل اليد والرجل والظهر والفرج قال
في الصحاح وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها والجوا
رح من السباع والطير ذوات الصيد **قوله** اما الخمسة التي على
القلب فهو ان تعرف بان الله واحد لا ثاني له اى تعتقد بو
حدانية الله تعالى وبانه خالق الخلق وراز قهم وحافظهم
من المهلكات ومن الكفر والضلال ومحولهم
من حال الفقر الى حال الغنى ومن الغنى الى الفقر ومن الذل
الى العز ومن العز الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن
الهداية الى الضلال الى غير ذلك من اوصاف المخلوقين
فان ذلك كله من الله تعالى فان الله مريد الخير والشر
القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال ثم ان كون هذه الخمسة اعني
الاعتقاد بوحدانية الله والاعتقاد بكونه خالق الخلق والاعتقا
د بكونه رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه
محولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهرا والاعتقاد لا
يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد بحقية كل ما جاء به النبي عليه

السلام **قوله** واما الخمسة التي على اللسان فهي ان تؤمن اى ان تقر
بلسانك بالله وملآئكته الى آخره وانما عدل عن لفظ الاقرار الى
لفظ الايمان الذي ينبئ عن التصديق تنبيها على ان التصديق لابد
منه فان المذكور اكثر من خمسة كما ترى فكانه رحمه الله اراد من
الخمسة غير الاتي بالله تعالى فان الايمان بالله تعالى من غير
منة وانما ذكره تبركا باسمه تعالى وتعظيما لامر الايمان وتنبيها
على ان الايمان بغير الله من المذكور تبع للايمان له فان ذكره
الايمان بهذه الاشياء ايين على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار
الظهور لنا واجرا الاحكام عليه في الدنيا فان الانسان اذا
اقر بلسانه كان مؤمنا في الدنيا ويجري عليه احكام الايمان
وان لم يكن مؤمنا عند الله لعدم التصديق والمقترن الاقرار
والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مؤمنا
في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما الاجراء الاحكام في
الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق والله
تعالى هو المطلع على السرائر قال عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **ثم اعلم** بان الايمان بالا
شياء الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصل
اما الاول فبان تؤمن بالله وملآئكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ بعينها اجاب

النبي عليه السلام بجبريل حين قال له يا محمد اخبرني عن الا
يمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر على
لسان رسوله او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى والاقرار
ركن ملحوق به على ما هو المختار من المذهب واما الثاني فبان تذ
كر جميع ما يجب الايمان به من اوصاف الله تعالى وغيره وذلك
مما يعرف في علم الكلام ويطول الكتاب بتعداده لكن لا بد
من بيان ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح هناك والبيان
فنقول وبالله التوفيق قوله ان تؤمن بالله اى بوجوده و
بانه واحد لا شريك له قادر عالم الى غير ذلك من اوصافه وقوله
وملائكته الملك عند المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال
مختلفة بقدرة الله تعالى واصله مألك بتقديم الهمزة من الك
يألك الوكة اكولة وهي الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام
فقيل ملاك ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه
ردوها اليه فقالوا ملائكة و ملآئك ايضا والحاق التاء لتا
نيث الجمع وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملائكة جمع ملاك
على الاصل فافهم وانما سميت الملائكة ملائكة لانهم رسل الله
الى من شاء من عباده والايمان بهم ان يؤمن بانهم عباد مكرمون
غير البشر والجن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون جعلهم الله رسلا الى من شاء من عباده مطهرون

عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات والآفات والتناسل
والتباه ذلك ليسوا باولاد الله تعالى لا ولد اتخاذ ولا ولد ولا
دة وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم من نور كذا روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنازلهم متفاوتة عند الله
كمنازل البشر والملائكة المقربون هم الملائكة الكروبيون
الذين حول العرش كجبريل وميكائيل واسرافيل ومن في طبقتهم
كذا في الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع في السموات لخوفهم
اشد ذكر المصنف قوله وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشتمل على
كل كتاب انزل على التسلسل والدليل على ان الايمان بجميع الكتب
شرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسله والكتاب
الذي انزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الاية
ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة واربعة كتب منها عشر صحا
يف انزلت على آدم وخمسون صحيفة على شيث بن آدم و ثلثون
صحيفة على ادريس وعشر صحايف على ابراهيم والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه انزل على موسى قبل غرق
فرعون عشر صحايف وانزل عليه التوراة بعد غرق فرعون
ولم يذكر هذا القايل انزال عشر صحايف لآدم فلا يختلف
العدد وكل من انكر آية من هذه الكتب يكفر ولا يجب الايمان
بالتوراة والانجيل الذي في ايدي اليهود والنصارى اليوم

لانه محرف قوله ورسله وهو جمع رسول وليس في هذا الكلام ما
يدل على وجوب الايمان ببقية غير رسول مع ان الايمان بالانبياء وا
جب وانما لم يبين اما لانه اراد من الرسول القدر المشترك بين
الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله لدعوة عباده معه
كتاب اولا واما باعتبار انه جعل الانبياء نابعين للرسل لكونهم
متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء عليهم السلام
قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم الانبيا قال
عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل
قال ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبيا
الف الف ومائتا الف وذكر اي شرح البزدوي الشيخ قوام الدين
الاطرازي رحمه الله في التأمل انه كان في زمن موسى
عليه السلام الف نبي يكون بالتوراة وذكر الشيخ المصنف
انه خرج من صلب ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه الف
نبي الى زمان النبي عليه السلام والقول الاسلم في الايمان بالانبيا
ان يقول امنت بجميع الانبيا اولهم آدم واخرهم محمد ولا يعين
عددا معلوما ليلا يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم
وقال الله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا
لم نقصصهم عليك ولان في بقية بعض الانبيا اختلافا كذا في
القرنين ولقمان ثم اعلم ان الانبياء عليهم السلام بعثهم الله تعالى

على خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ولم
يعزل احد منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحياة
وان الانبياء لفي امان عن العصيان عمدا وانعزال وما كانت
نبيا قط انثى ولا انثى عبد وشخص ذو افتعاله قوله واليوم
الاخر وهو يوم القيامة وصف به لانه لا ليل بعده او لتاخره
عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والمطالبة من العباد
والمراد من الايمان به هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب
والثواب والعقاب وتبديل السماء والارض وغير ذلك من
الامور الاخروية التي اخبر الشرع عنها وورد السمع بها
قوله والقدر خيره وشره من الله تعالى يرجع الضميران في
خيره وشره الى القدر وهما اعم لفظ خيره وشره بدل من القدر
بدل البعض اي الخامس على مقتضى كلام المصنف من الاشياء التي
يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان كل ما يجري
في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة
والعصيان والربح والخسران والارادات والخطرات والحركات
والسكنات بقضاء الله وقدر والقدر بفتح الدال وسكونها
في اللغة يجي بمعنى ما يقدر الله تعالى من القضا والفرق بين
القضاء والقدر هو ان القضا وجود جميع الموجودات في اللوح
المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضايه السابق بايجادها

في المواد الخارجية منفصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان
من شيء الا عندنا خزائنه وقيل القضاء هو الارادة الازلية والعقائد
الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق
تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاؤه هو علمه
بالاشياء على سبيل الاجمال والكليات وقدره هو علمه بها على سبيل
التفصيل والجزئيات وقيل قضائه اعلامه الملائكة ما يوجد من
افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم ما يوجد من
كل واحد واحد وانما اعاد النبي عليه السلام الايمان في هذا المعطوف
حيث قال وتؤمن بالقدر دون غيره من المعطوفات ايذانا بانا
هتمام الايمان بالقدر لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعض
الى ان الشر ليس بقضاء الله تعالى وقدره ولنا قوله تعالى
انا كل شيء خلقناه بقدر فانه لافادة العموم صريح وروي
انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة في هذه المسئلة
فكان ابو بكر يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا
وكان عمر يضيف الكل الى الله تعالى فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من
جميع الخلق كلهم جبريل وميكائيل فكان جبريل يقول مثل مقا
لتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما
الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خير وشر من الله تعالى

قال وهذا قضا بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى
ما خلق ابليس لعنه الله ذكره في المرغيناني برواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهما فان قلت لو كان الايمان عبارة
عن الايمان بالانبياء الستة لم يكن آدم عليه السلام مؤمنا لانه
لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يؤمن به وكذا يلزم ان لا
تكون الملائكة مؤمنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملائكة
ولا لزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا وهو ممتنع قلت
الشرط هو الايمان بالملائكة وبالرسل لو كان تلك الرسل قبله
او بعده او في زمانه قادم كان رسولا فيجوز ان يؤمن برسالة
نفسه وبرسالة من يأتي من ذريته ايضا واما قوله لا لزام ان يكون
المؤمن والمؤمن به واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد اذ مفهوم الملك
غير الملائكة فيجوز ان يؤمنوا بملكية انفسهم فيحصل المقصود
او نقول يؤمن بعضهم بملكية البعض او نقول الايمان بالملا
ئكة ليس بداخل في ايمانهم والله اعلم **قوله** واما الخمسة
التي على الجوارح فهي كالصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اعلم ان كون هذه الا
شياء والانباهها دائرة على الجوارح ومتعلقا بها انما هو باعتبا
ركونها امورا وجودية وافعالا يتعلق ظهورها بالاعضاء
الظاهرة اما غير الصوم فظاهر فان الصلاة اركانها القيام

والقرآءة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استوا النصفين و
القرآءة فعل الفم واللسان والركوع انحنا الظهر والسجود وضع
الجبهة على الارض والكل كما ترى متعلق بجوارح البدن وظاهر
ان هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة الصورة للصلاة فاما
النية والاخلاص والخشوع والخضوع التي هي بمنزلة الروح لها
فمتعلقة بالباطن وكذا في سايرالعبادات والحج يتادى بافعال
مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك
والطواف نقل الاقدام وكذا السعي والوقوف اصله القيام على
القدم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح ظاهر
وامر الوضوء الطهراى من امر الصلاة والحج فانه غسل الاعضاء
المخصوصة والمسح وكذا امر الاغتسال فانه عبارة عن غسل ظاهر
البدن وظاهر البدن مشتمل على الجوارح واما الصوم فلانه يتادى
بركن واحد وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع واما كونه
نهارا مع النية فشرط له والامساك عن الاكل والشرب فعل الفم
وعن الجماع فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح فان قلت لانسلم
كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر عدمي لانه عبارة عن
عدم الاكل والشرب والجماع والعدم لايقتضي محلا فضلا عن الجوا
رح قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم باعتبار كونه لازما
للامساك الذي هو الفعل الموجودي المقصود لان هذا العدم

مقصود بذاته وكون الصوم عبارة شاهد صدق على ما قلنا لا
ن العبادة لاتفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من
الكلام في بيان المناسبة في هذا المقام والله اعلم بالصواب قوله
واما الخمسة التي على خارج الجوارح فهي لطاعة الامرا والسلاطين
والايمة والمؤذنين والمسح على الخفين اما كون الطاعة دائرة
على خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد
وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب
واللسان وان كان قد يحتاج اليها عند الاظهار في بعض الاحو
ال يوضحه انه لو قيل مثلا ان اهل بلدة كذا مطيعون للسلطان
يفهم منه انهم على حالة لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا
ولا يفهم غير ذلك من التكلم والاعتقاد وكذا الخاضر من الرعية
في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا ان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه
فطاعة الامرا والسلاطين هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالعمو
ف ونهوا عن المنكر مثل الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا واساؤا الى غير هم
بل يجب نصحهم وعدم تغريرهم بالثناء عليهم وتنبيههم عند
الغفلة وطاعة الايمة والمراد منهم العلما الربانيون مثل الخلفا
الراشدون ومن سلك مسلكهم هي عدم مخالفتهم في فتواهم وفيما رووه

اذا تفردوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم بكل ممكن
واما من تزيا بزي العلماء وادعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتواه
واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الى من ينصحه وكذا يجب عدم الا
خلاف على الايمة في الصلاة في الركوع والسجود وغير ذلك وطاعة
المؤذنين هي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا وعفوا من دخول
وقت الصلاة والصوم والافطار وعقد الامام تكبيرة الافتتاح
في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله من بعض اركان
الصلاة الى بعض والقائه السلام في آخر الصلاة واما كون المسح
دايرا على خارج الجوارج فلان الخف الذي هو محل المسح ليس
من الجوارج بشيء او يقال تقدير قوله والمسح على الخفين اي قبول
المسح عليهما بتقدير حرف المضاف ثم يفسر القبول بالاتيان
وعدم العناد في بقاء التقريب فافهم قوله مسئلة فان قيل
الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان الى آخره تقرير الجواب
ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق
اللذان هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق
لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى المصنف رحمه
الله بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق والطرف الاخر غير
مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ونفع بها التوفيق من الله للعبد
وارادته الخير له والقائه النور في قلبه وتعريفه اياه وهو الان

فعل الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق لما
صل هذا الجواب ان الايمان نفسه ونفع به الاقرار والتصديق
مخلوق لكونهما فعلا العبد وسببه ونفع به التوفيق من الله
تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله فعلم هذا كان ينبغي للمصنف
رحمه الله ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق لان السؤال
كان عن نفس الايمان لا عن الايمان وسببه مع الا انه رحمه الله
من شدة تطلعه الى عناية الله تعالى وتوفيقه خصوصا في هذه
المسئلة التي هي اعظم المسائل والوقوف لها لم يقطع الجواب ونوه فيه
نظرا الى صفة هذا السبب العظيم الذي لا يستغني عنه العبد طرفة
عين الله در علما وعملا وتواضعا واد با فانه رحمه الله
انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا ورجا من فضل
الله تعالى ان يختم عاقبته بالايمان اللهم اختم عاقبتنا كلنا
به بفضلك وكرمك ولتختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق بالدين
الحنفي وبعضه مما يسوغ لنا الاقتدا بنا بالمذهب الحنفي اما الاول فهو
ان الايمان هل هو من الله الى العبد او بالعكس او بعضه
من الله وبعضه من العبد فان قلت انه من الله الى العبد فهو
فوق مذهب الجبرية فانهم يقولون العبد مجبور على الكفر
والايمان وان قلت بالعكس فهو فوق مذهب القدرية فانهم
يقولون العبد مستطيع لكسب نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج

الى قوة وعون من الله تعالى وان قلت بعضه من الله وبعضه
من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا
السؤال مغالطة والله ممنوع وبعرف ذلك بالتامل فيما تقدم
فانا قلنا ونقول ايضا ان سببه الذى هو الهداية والتوفيق والا
كرام والتعريف من الله تعالى والمعرفة والاهتداء والقبول و
القصد من العبد والاختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة
والتكوين غير المكون والسبب غير المسبب وهل رايت
عاقلا يقول الوضوء من الصلاة لكونه سببا لها وكل من لم يميز
صفة الخالق من صفة المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله من
ذلك فان قلت ما الحكمة فى ان الرجل يشير بسبابته الى السماء
عند التلفظ بكلمتى الشهادة قلت هى ما ذكر فى بعض الفتاوى
ان الله تعالى لما ادخل آدم عليه السلام فى الجنة اعطاه تاج
الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم
وتنورت الجنة بنوره حتى ان آدم عليه السلام راى الجنة من
اولها الى آخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر
ذلك النور فى موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن
بقدرة الله تعالى ومن كتفه الى راس سبابته ولما انتهى
الى راس سبابته رفع آدم سبابته ورأى ذلك النور فانظر
فيه رائى حجاب الملك والعرش والكرسى وارواح جميع الخلق بتوحيد

نوره صلى الله عليه وسلم فصار اصلا ولادة الموحدين من ذلك الوقت
الى يوم التناد ولهذا سميت سبابة لانها سبب رويه ذلك النور واما
ماسوناه لاقتدائنا بالمذهب الحنفى فهو ما ذكر فى مسند ابى حنيفة رضى
الله عنه مسندا الى ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فى امتى رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة و
هو سراج امتى هو سراج امتى هو سراج امتى وما ذكر ايضا فيه مسندا الى
انس ابن مالك رضى الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيأتى من بعدى رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابى حنيفة
يحيين دين الله وسنتى على يديه وحكى ان ابا حنيفة رضى الله لما
حج حجته الاخيرة قال فى نفسه لعلى لا اقدر ان اجئ مرة اخرى فسال
حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له فى الدخول ليلا
ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل ذلك لستك و
تقدمك فى عملك واقتدائك الناس كلهم بك ففتحوا فدخل وقام بين
العمودين على رجله اليمنى حتى قرا نصف القرآن فركع وسجد ثم قام
على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى
ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهتف هاتف من جانب البيت
يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت
الخدمة فقد غفر نالك ولمن اتبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة

وحكى ان اسماعيل ابن ابى رجا قال رايت محمد بن الحسن رحمه الله
فى المنام فقلت له ما فعل الله تعالى بك قال غفر لى ثم قال لى لولا
ان عونا بك ما جعلت هذا العلم فى جوفك قلت له فاين ابو يوسف
رحمه الله قال بينى وبينه كما بين السماء والارض فقلت له اين
ابو حنيفة رضى الله عنه قال هيهات هيهات هو فى اعلى عليين والحكا
يتان ذكر هما فى المرغينانى ولله در من قال حسبى من الخيرات ما اعد
ته يوم القيمة فى رضى الرحمن دين النبى محمد خير الورى ثم اعتقادى
مذهب النعمان ٥ وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجين من الله
الفلاح والفوز بالنجاح انه هو الوهاب الفتاح وشاكرين حامدين
على تمام التوضيح انه هو المشكور على افاضة نعمه والمسؤل خاتمة
السعادة بفضله وكرمه والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على
سيدنا محمد وآله وصحابته وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك فى تامن عشرين
شهر ربيع الاول المبارك سنة احدى وثلاثين
ونسع مائة على يد محمد بن على النشاى
لمنع الامام غفر الله ذنوبه
والمتوعيو به بمنه وكرمه
والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا

Süleymaniye Kütüphanesi
AMCA ZADE
HÜSEYİN PAŞA
160